

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته الاستثنائية يناير 2024

مقرر عدد 1 بتاريخ 2024/01/10

- النقطة المتعلقة بإعادة التداول بشأن مشروع اتفاقية الشراكة لإنجاز مجزرة بجماعة البروج في إطار برنامج التنمية الجهوية، وفق الصيغة المصادق عليها من طرف المجلس الجهوي للدار البيضاء - سطات.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2024/01/10.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإعادة التداول بشأن مشروع اتفاقية الشراكة لإنجاز مجزرة بجماعة البروج في إطار برنامج التنمية الجهوية، وفق الصيغة المصادق عليها من طرف المجلس الجهوي للدار البيضاء - سطات.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01
- عزل السيد حسان المرصلي من عضوية مجلس جماعة البروج وفق الحكم عدد 3477 بتاريخ 2022/12/14 صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.
- عدد الأعضاء الحاضرين : 15 وهم :
محمد عمار/ أيوب فوزي/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 15 وهم :
محمد عمار/ أيوب فوزي/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني.
- عدد الأعضاء الموافقين : 15 وهم :
محمد عمار/ أيوب فوزي/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني.
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على مشروع اتفاقية الشراكة لإنجاز مجزرة بجماعة البروج في إطار برنامج التنمية الجهوية، والذي ضم المواد التالية :

المادة 1: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم كيفية التعاون والعمل المشترك بين الأطراف المتعاقدة بغية تحديد شروط إنجاز مجزرة بجماعة البروج بإقليم سطات، في إطار برنامج التنمية الجهوية، كما تحدد هذه الاتفاقية طبيعة العمليات المبرمجة وتوزيع مسؤوليات الشركاء وحجم مساهمتهم المالية ومدة وكيفية الإنجاز.

المادة 2: مكونات المشروع.

يتضمن هذا المشروع موضوع الاتفاقية ، إنجاز مجزرة بجماعة البروج بإقليم سطات:

المادة 3: صاحب المشروع.

تعتبر جماعة البروج صاحب المشروع. ويمكن لها وفق المساطر المعمول بها اللجوء الى انتداب صاحب المشروع المنتدب من خلال اتفاقية خاصة بعد موافقة لجنة الاشراف والتتبع من خلال محضر يوقعه جميع الشركاء.

المادة 4: التكلفة الإجمالية للمشروع.

تقدر التكلفة الإجمالية التقديرية لإنجاز المشروع ب: 32 مليون درهم، (اثنان وثلاثون) مليون درهم.

المادة 5: المساهمات المالية للشركاء.

تتوزع مساهمات الشركاء في المشروع موضوع هذه الاتفاقية على الشكل التالي:

المساهمات بمليون درهم خلال سنة 2024	الشركاء
10.000.000.00	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
17.000.000.00	مجلس جهة الدار البيضاء سطات
5.000.000.00	مجلس جماعة البروج
32.000.000.00	المجموع

سيتم تخصيص هذا المبلغ حصريا لتنفيذ المشروع موضوع هذه الاتفاقية، ويمكن قبول مساهمات أخرى شريطة الموافقة المسبقة للأطراف المتعاقدة.

المادة 6: تطور التكلفة الإجمالية للمشروع.

يجب أن يضع صاحب المشروع تدبيرا توقعيا مستمرا لتطور التكلفة الإجمالية للمشروع. وفي حالة تسجيل فائض فإنه يتم إرجاعه إلى الشركاء كل حسب نسبة مساهمته في الكلفة الإجمالية للمشروع، أما في حالة تسجيل خصاص في الاعتمادات المالية المرصودة لتمويل المشروع، تقوم جماعة البروج بإخبار الأطراف المساهمة في التمويل قبل نفاذ الاعتمادات المالية. وتلتزم بالبحث عن الاعتمادات المالية الإضافية الضرورية لتنمية إنجاز المشروع.

المادة 7: إيداع المساهمات المالية.

تدفع المساهمات المالية للأطراف المتعاقدة مباشرة بعد التأشير على هذه الاتفاقية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ووفقا للالتزامات الواردة بها،

تلتزم الأطراف المعنية بتحويل المساهمات المالية للحساب البنكي الخاص بصاحب المشروع (جماعة البروج). بعد الإدلاء بشهادة تفاصيل الحساب البنكي (RIB) الخاص بها .
المادة 8: التزامات الأطراف.

- تلتزم وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بتحويل مساهمتها المالية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه لإنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية إلى الحساب البنكي لجماعة البروج، بصفتها صاحب المشروع؛
 - تلتزم عمالة إقليم سطات برئاسة لجنة الإشراف والتتبع وتقديم المساعدة التقنية والإدارية لتنفيذ المشروع والعمل على حل المشاكل التي قد تعترض عمليات الإنجاز؛
 - يلتزم مجلس جهة الدار البيضاء سطات بتحويل مساهمته المالية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه لإنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية إلى الحساب البنكي لجماعة البروج، بصفتها صاحب المشروع؛
 - يلتزم مجلس جماعة البروج بـ:
 - توفير المساهمة المالية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه لإنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية
 - توفير الوعاء العقاري؛
 - تقديم المساعدة التقنية والإدارية لتنفيذ المشروع؛
 - إعداد التصاميم المعمارية والدراسة التقنية اللازمة لإنجاز المشروع؛
 - ربط المشروع بشبكة الماء والكهرباء وشبكة التطهير السائل و شبكة الانترنت مباشرة بعد انتهاء الأشغال (التسليم المؤقت للأشغال)؛
 - التكفل بجميع عمليات التسلم المؤقت والتسلم النهائي المتعلقة بالمشروع؛
 - إعداد التقرير النهائي بعد انجاز المشروع؛
- المادة 9: لجنة الإشراف والتتبع:
- تحدث لجنة للإشراف والتتبع لإنجاز المشروع يرأسها السيد عامل إقليم سطات، وتضم في عضويتها: رئيس مجلس جهة الدار البيضاء سطات أو من ينوب عنه؛
 - رئيس مجلس جماعة البروج أو من ينوب عنه ،
 - رئيس اللجنة الدائمة بمجلس جهة الدار البيضاء-سطات والمكلفة بالنقل والتنقل والطاقت النظيفة والتنمية المجالية والتجهيزات الأساسية أو من ينوب عنه ؛
 - المدير الإقليمي لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بإقليم سطات أو من يمثله؛
 - مدير التنمية الجهوية بإدارة الجهة أو من يمثله .
- كما يمكن دعوة أية هيئة أو طرف للمشاركة في اجتماعات اللجنة تكون مساهمته ذات فائدة.
- تحدد المهام الأساسية للجنة الإشراف والتتبع فيما يلي:
 - تتبع وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية وتقديم إنجاز المشروع؛
 - تحيين برنامج المشروع إذا اقتضت الضرورة ذلك؛
 - اقتراح الحلول الناجعة للمشاكل التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز المشروع؛
 - المصادقة على تقارير تقدم المشروع والتقرير النهائي وتشرف على عمليات تسليم المشروع إلى الجماعة؛
 - اتخاذ القرارات الإستراتيجية التي تسهل تنفيذ المشروع؛
- تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها 3 مرات في السنة، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتعهد كتابة لجنة التتبع والإشراف إلى جماعة البروج.

المادة 10: استلام الأشغال وتسليم المنشآت.

بعد نهاية انجاز المشروع المشار إليه في هذه الاتفاقية ، تقوم جماعة البروج بتسليم جميع الملفات التقنية طبقا للمعايير المنصوص عليها بالصفحة المصادق عليها وذلك فور توقيع محضر التسليم المؤقت للأشغال ويتم تحرير محضر للتسليم وتوقيعه بعد معاينة الأشغال من طرف لجنة تقنية مكونة على الخصوص من ممثلي الجهة والعمالة والجماعة والمديرية الإقليمية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بإقليم سطات .

المادة 11: تعديل الاتفاقية.

تتم مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من طرف أحد الأطراف الموقعة عليها، وتكون هذه التعديلات موضوع ملاحق للاتفاقية تخضع لنفس المسطرة والشروط الجاري بها العمل، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 12: المحاسبة وضبط الوثائق.

يلتزم صاحب المشروع بمسك جميع الوثائق الإدارية والمالية والمحاسبية والتقنية المرتبطة بالمشروع، وذلك وفق القوانين الجاري بها العمل.

المادة 13: مدة وسريان مفعول الاتفاقية.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتمتد على مدة 12 شهرا إلى حين الانتهاء من إنجاز الأشغال بكاملها وتسليم المشروع من طرف جماعة البروج. وإذا لم يشرع في إنجاز المشروع خلال السنة الأولى بعد تاريخ التأشير على الاتفاقية، أوفي حالة عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته المالية أو التعاقدية، تصبح هذه الاتفاقية لاغية.

المادة 14: فض الخلافات.

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يحال على السيد عامل إقليم سطات لإيجاد حل مناسب بمختلف الطرق الحبية، وفي حالة عدم الاتفاق يتم عرضه على أنظار السيد والي جهة الدار البيضاء- سطات عامل عمالة الدار البيضاء، لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وفي حالة عدم التوصل إلى حل ملائم للخلاف، يتم عرضه على الهيئات المختصة بالتحكيم أو على المحاكم المختصة بمدينة الدار البيضاء.

المادة 15: التواصل والإشهار.

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل على التواصل المستمر قبل أي إجراء يخص تفعيل الاتفاقية حسب الالتزامات المشار إليها في المواد السالفة الذكر. كما تجب الاستشارة القبلية في أي إجراء أو اتصال مع أطراف أخرى أو تواصل إعلامي يهم المشروع، مع الإشارة إلى عبارة " مشروع منجز بشراكة مع جهة الدار البيضاء- سطات" وإبراز الهوية البصرية للجهة في جميع وثائق وملصقات وياقظات المشروع

المادة 16: مراسلة الأطراف المتعاقدة.

تتم مراسلة الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية في عناوين مقراتهم الرسمية.

رئيس المجلس الجماعي
البروج
أحمد محمد همار



المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته العادية فبراير 2024

مقرر عدد 02 بتاريخ 07 فبراير 2024

النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2023.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2023.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)

عزل السيد حسان المرصلي من عضوية مجلس جماعة البروج وفق الحكم عدد 3477 بتاريخ 2022/12/14 صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 20 وهم :

محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش /
طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد
لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/ كريم بودزا / لحبيب البهجة/ بدر الدين زهواني/ عبد
الفاضل زهواني/ المصطفى الدحماني.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 20 وهم :

محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش /
طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد
لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/ كريم بودزا / لحبيب البهجة/ بدر الدين زهواني/ عبد
الفاضل زهواني/ المصطفى الدحماني .

- عدد الأعضاء الموافقين : 20 وهم :

محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش /
طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد

لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي / كريم بودزا / لحبيب البهجة / بدر الدين زهواني / عبد
الفاضل زهواني / المصطفى الدحماني .

- عدد الأعضاء الراقضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2023
البالغ ما قدره 4.138.232,86 درهم كما يلي :

1. إنجاز أشغال مشروع حماية المدينة من الفيضانات.....: 00 ، 1 000 000 درهم

2. إحداث وتجهيز مجزرة بالجماعة.....: 00 ، 1 000 000 درهم

3. الدراسات التقنية.....: 00 ، 1 000 000 درهم

مفصلة كما يلي :

* المجال التقني.....: 00 ، 700 000 درهم

* المجال الاقتصادي.....: 00 ، 200 000 درهم

* المجال الاجتماعي.....: 00 ، 100 000 درهم

4. اقتناء عقار.....: 00 ، 455 664 درهم

5. . بناء صهريج بدوار الفقرة.....: 00 ، 200 000 درهم

6. اقتناء صهاريج ماء : 00 ، 200 000 درهم

CITERNES A EAU

7. اقتناء كاميرات المراقبة.....: 00 ، 100 000 درهم

8. الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة الخاصة بمربأ الجماعة.....: 86 ، 182 568 درهم

رئيس المجلس الجماعي
شبروچ

أحمد محمد همار



مقرر عدد 03 بتاريخ 07 فبراير 2024

النقطة المتعلقة بإخبار المجلس بالتغييرات التي طرأت على سجل الأملاك الجماعية.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإخبار المجلس بالتغييرات التي طرأت على سجل الأملاك الجماعية.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)

عزل السيد حسان المرصلي من عضوية مجلس جماعة البروج وفق الحكم عدد 3477 بتاريخ 2022/12/14 صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 19 وهم :

محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش /
طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد
لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا / بدر الدين زهواني/ عبد الفاضل زهواني/
المصطفى الدحماني.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 19 وهم :

محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش /
طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد
لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا / بدر الدين زهواني/ عبد الفاضل زهواني/
المصطفى الدحماني .

- عدد الأعضاء الموافقين : 19 وهم :

محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش /
طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد
لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا / بدر الدين زهواني/ عبد الفاضل زهواني/
المصطفى الدحماني .

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها، على تثمين الإطلاع على التغييرات التي عرفها

سجل الممتلكات الجماعية والتي جاءت كما يلي :

الوضعية الراهنة			الوضعية السابقة			المرفق
ملاحظات	ثمن الكراء أو واجب الاحتلال	اسم المكتري أو اسم المحتل	ملاحظات	ثمن الكراء أو واجب الاحتلال	اسم المكتري أو اسم المحتل	
-	00. 150 000 درهم	شركة "أسواق العولة"	-	00. 223 500 درهم	شركة "أطلس فيلات"	سوق اليهائم بالسوق الأسبوعي
-	00. 162 500 درهم	شركة ليسانكوليس Lisangolis	-	00. 140 000 درهم	شركة أسواق الكرم	واجبات دخول السوق ومحلات عارضي السلع وواجبات الفندق ومحلات وقوف السيارات بالسوق الأسبوعي
-	00. 20 000 درهم	شركة ليسانكوليس Lisangolis	-	00. 21 000 درهم	شركة خربيش سيرفيس	المجزرة الجماعية
تم إفراغه من طرف المكتري السابق لصالح الحالي بمقتضى تنازل مؤرخ في 11 شتنبر 2023	00. 1530 درهم	عبد الرحيم الخلفاوي	-	00. 1020 درهم	بوجمعة بصور	الدكان رقم 116 بالسوق المغطاة بالبروج

الأمالك موضوع إعادة تصنيف من أمالك خاصة إلى أمالك عامة

المرفق	رقم تقييده في سجل محتويات الأمالك الخاصة	ملاحظات
مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة	4	تمت إعادة التصنيف هذه المرافق تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من قانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأمالك العقارية للجماعات الترابية والقاضية بإدراج الأسواق الأسبوعية ، والمجازر التابعة للجماعات الترابية ، والتجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي والبيئي ضمن الملك العام للجماعات الترابية
المركب الرياضي والترفيهي	10	
المقر الحالي لجماعة البروج	11	
ملعب رياضي	12	
دار للحضانة	14	
دار الطالب	15	
مركز التكنولوجيا التطبيقية	16	

رئيس المجلس الجماعي
البروج
محمد محمد صمار



مقرر عدد 04 بتاريخ 07 فبراير 2024

النقطة المتعلقة بكناش الشروط والتحملات الخاص ببيع أثاث وأدوات ومواد استغني عن استعمالها وبيع سيارات وشاحنات ودراجات نارية في ملكية الجماعة والتي تم سحبها من حظيرة سيارات الجماعة وبيع محجوزات من سيارات ودراجات نارية وعادية لم يتم سحبها في الأجل القانونية وبيع المتلاشيات وقطع الغيار الجماعية.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بكناش الشروط والتحملات الخاص ببيع أثاث وأدوات ومواد استغني عن استعمالها وبيع سيارات وشاحنات ودراجات نارية في ملكية الجماعة والتي تم سحبها من حظيرة سيارات الجماعة وبيع محجوزات من سيارات ودراجات نارية وعادية لم يتم سحبها في الأجل القانونية وبيع المتلاشيات وقطع الغيار الجماعية.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)

عزل السيد حسان المرصلي من عضوية مجلس جماعة البروج وفق الحكم عدد 3477 بتاريخ 2022/12/14 صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 17 وهم :

محمد عمار/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي
عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/كريم بودزا / بدر الدين زهواني/ عبد الفاضل زهواني/ المصطفى الدحماني.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 17 وهم :

محمد عمار/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي /
عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/كريم بودزا / بدر الدين زهواني/ عبد الفاضل زهواني / المصطفى الدحماني .

- عدد الأعضاء الموافقين : 17 وهم :

محمد عمار/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي /
عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/كريم بودزا / بدر الدين زهواني/ عبد الفاضل زهواني/ المصطفى الدحماني .

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على كفاش الشروط والتحملات الخاص ببيع أثاث وأدوات ومواد استغني عن استعمالها وبيع سيارات وشاحنات ودراجات نارية في ملكية الجماعة والتي تم سحبها من حظيرة سيارات الجماعة وبيع مخجوزات من سيارات ودراجات نارية وعادية لم يتم سحبها في الأجل القانونية وبيع المتلاشيات وقطع الغيار الجماعية ، والذي ضم ما يلي :

الفصل الأول :الهدف من كفاش الشروط والتحملات.

- إن الغاية من كفاش الشروط والتحملات هذا، هي تنظيم عملية بيع بالمزاد العلني لأثاث وأدوات ومواد استغني عن استعمالها وبيع سيارات وشاحنات ودراجات نارية في ملكية الجماعة والتي تم سحبها من حظيرة سيارات الجماعة وبيع مخجوزات من سيارات ودراجات نارية وعادية لم يتم سحبها في الأجل القانونية وبيع المتلاشيات وقطع الغيار الجماعية وذلك لفائدة جماعة البروج.

الفصل الثاني :نوع الأثاث والأدوات والمواد المستغني عن استعمالها والسيارات والشاحنات

والدراجات النارية التي تم سحبها من حظيرة سيارات الجماعة والمخجوزات من سيارات ودراجات نارية وعادية والمتلاشيات وقطع الغيار الجماعية المعروضة للبيع عن طريق المزاد العلني.

الحصة الأولى (العتاد واثاث المكتب المستغني عن استعماله):

إن العتاد وأثاث المكتب المعروض للبيع بالمستودع الجماعي للبروج والذي استغني عن استعماله سيتم بيعه عن طريق المزاد العلني في إطار حصة فريدة بثمن افتتاحي قدره ثمانية آلاف درهم (8.000 درهم) وضمانة مؤقتة قدرها ألفي درهم (2.000 درهم)وهي كما يلي:

رقم الجرد	نوع اثاث المكتب المستغني عن استعماله	العدد
2	كرسي ممتاز	1
3	طاولة	1
8/4	كرسي جلدي	1
5	خزانة حديدية بالزجاج ممتاز	1
4/12-3/12-2/12-1/12	كرسي خشبي	4
13/12-12/12	كرسي خشبي	2
13	مكتب خشبي	1
17	مكتب خشبي	1
18	موكيات	1
20/1	مكتب خشبي	1
20/2	مكتب خشبي	1
20/3	مكتب خشبي	1
20/4	مكتب خشبي	1
20/5	مكتب خشبي	1
20/7	مكتب خشبي	1
25/1	خزانة حديدية دات بابين	1

1	خزانة حديدية ذات بابين	25/3
1	خزانة حديدية ذات بابين	25/4
1	خزانة حديدية ذات 10 قمطرات	26/1
1	خزانة حديدية ذات 10 قمطرات	26/2
1	خزانة حديدية ذات 10 قمطرات	26/5
1	خزانة حديدية ذات 10 قمطرات	26/6
1	خزانة حديدية ذات 10 قمطرات	26/7
1	خزانة حديدية ذات 10 قمطرات	26/9
1	خزانة خشبية	28/1
1	رفوف خشبية	29/1
1	رفوف خشبية	29/2
1	ستار الجماعة	35
1	طاولة خشبية	39
1	مكتب للالة الكاتبة	1/40
1	مكتب للالة الكاتبة	2/40
5	سدادة 10 قمطرات	من 51 الى 55
2	سدادة 10 قمطرات	58-57
1	Etuve poupinelle de la sterilization	63
1	Divan d'examen	64
1	Vitrine pour medicament	65
1	Escabeau à 2 marches	67
1	Appareil à tension	73
1	Boite à instrument vide	76
1	Tambour moyen	79
1	Pèse personne	114
2	Clapet à 10 cases	132-131
1	Clapet à 10 cases	137
1	Clapet à 10 cases	140
2	Armoire 1x1	146-144
1	Bureau à 2 tiroirs	147
1	Bureau à 2 tiroirs	150
4	bureau à 1 tiroir	من 153 الى 156
5	bureau à 1 tiroir	من 162 الى 158
1	bureau à 1 tiroir	164
9	Chaise نصف معدني من جلد اخضر	من 170 الى 178
1	Chaise نصف معدني من جلد اخضر	181
1	Chaise نصف معدني من جلد اخضر	194

1	Bureau pour le président complet	218
1	Bureau pour le 1° vice-président complet	219
1	Bureau pour le rapporteur complet	220
1	Bureau pour le secrétariat du président	221
6	Fauteuils visiteur tournant	من 222 إلى 227
2	fauteuils,	229-228
1	Bureau métallique à 1 caisson	236
1	Table métallique dactylo,	237
11	M2 de verre de 6mm marron au bureau	240
1	Table guéridon	243
1	FAUTEUIL TOURNANT	359
1	Fauteuil visiteur	360
3	Fauteuil visiteur	370-368
1	Appareil photographique	396
	Camera	398
1	Installation téléphonique d'un AUTOCOM Alcatel office VIEW Extensible	399
1	Carte SLTC interface 8 postes Analogique	400
2	Postes téléphonique dédiées numérique	401à402
1x500m	Câble téléphonique	417
16	Conjoncteur femelle apparent	418à433
1	MICRO -ORDINATEUR Marque NIXDORF	435
1	ONDULEUR APC	438
1	Table pour ordinateur	440
1	CHAISE	441
1	Bureau semi- métallique 1,4mx0, 80mx0,75m à1 caisson de 3 tiroires	444
4	Table de travail 1,40mx0, 80mx0,75m	من 445 إلى 448
2	Fauteuil de bureau avec accoudoir de 5 branches sur roulettes revêt en tissu réglable en hauteur	455-454
1	Fauteuil visiteur fixe avec accoudoir en tissu	458
4	Chaise semi-cuir avec accoudoir et roulettes	من 461 إلى 464
2	Sous-mains en cuir	472-471
1	Bibliothèque Armoire porte coulissante à 2 étages 1,98mx1,20mx0,4m	475
2	Bureau pour dactylo.1, 10X0,65à1caisson métallique avec serrure	483-482
1	Chaise roulante pour dactylographe de bonne qualité	484
1	Chaise en skai noir	488
1	Chaise en skai noir	493

1	Chaise en skai noir	495
1	Chaise en skai noir	498
1	Micro-ordinateur,	507
1	IMPRIMANTE EPSON LQ 2080	509
1	IMPRIMANTE HP 3325C	510
2	CâblesUSB	517-518
1	CLIMATISEUR de Ref,24000 Plasma LG	719
1	P,C PENTIUM -4-3GHz,	720
1	P,C PENTIUM -4-3GHz,	721
1	P,C PENTIUM -4-3GHz,	722
1	P,C PENTIUM -4-3GHz,	723
1	P,C PENTIUM -4-3GHz,	724
1	P,C PENTIUM -4-3GHz,	725
1	ONDULEUR MGE 600VA	728
1	ONDULEUR MGE 600VA	732
1	ONDULEUR MGE 600VA	734
1	Imprimante LASER HP1020	739
1	ScannerHP3770	744
1	PHOTOCOPIEUR DIGITAL "RICOH F7650"	745
1	Table de réunion " feuille de saule" serie"ATHENA" L240xP120xH75cm avec 2 cubes mélaminés, Ref,AT-2400	769
8	PC Intel Pentium 4 marque ACER	من 844 الى 851
1	Imprimante Lexmark (x1190)	855
1	CONGILATEUR G,F	857
19	MATELAS EN COUTANT	858à876
1	Machine CLIMATISEUR pour bureau 7000 But	877
1	Machine CLIMATISEUR pour bureau 7000 But	878
1	Machine CLIMATISEUR pour bureau 12000 But	883
1	Machine CLIMATISEUR pour bureau 12000 But	884
1	Machine CLIMATISEUR pour bureau 12000 But	885
1	TV Gold Vision avec récepteur complet	892
1	TV Gold Vision avec récepteur complet	893
1	BUREAU de ministre 160x80 1caisse de 3 tiroirs	899
1	BUREAU de ministre 160x80 1caisse de 3 tiroirs	900
1	CLAPET métallique 10 cases	901
1	CLAPET métallique 10 cases	902
1	TABLEAU magnétique 200x100	903

1	CHAISE visiteur avec 4 pieds	904
1	CHAISE visiteur avec 4 pieds	905
1	CHAISE visiteur en tissu Ref,410	915
1	CHAISE visiteur en tissu Ref,410	917
1	CHAISE visiteur en tissu Ref,410	918
1	CHAISE visiteur en tissu Ref,410	920
1	TABLEAU d'affichage120x90	926
3	TABLEAU d'affichage120x90	من 927 الى 929
1	CHAISE visiteur en tissu Ref,630	947
3	Onduleur	من 953 الى 955
1	Appareil multifonction BROTHER MFC 210C	960
1	Imprimante CANON MS4010	964
1	Climatiseur Whirlpool AC22000	971
1	Climatiseur Samsung-Electronics model : AQ24UUAN capacité 24000	972
3	Fauteuil président en cuir	من 979 الى 981
1	Bureau 160X80	982
1	Bureau 160X80	984
2	Bureau 120x80	985-986
1	Onduleur	987
1	PC portable Sony Vaio core i5 Ecran 17" processeur 2,54 GB-4GB RAM - DD 640GB	992
1	PC Administratif HP COMPAQ Pentium DUAL core écran LCD 20 Processeur 3 GHZ RAM 2 GO DD 300 GB	1014
1	CLIMATISEUR LG REF 12000	1022
6	CHAISE EN BOIS LETRE	1107 à 1102
15	BUREAU EN BOIS MERISIER	1102 à 1116
العدد	نوع الأدوات والمواد الغير صالحة والمعروضة للبيع	الرقم الترتيبي
3	منقلة لجمع الأزيال	من 27/1 إلى 27/3
11	منقلة لجمع الأزيال	من 27/5 إلى 27/15
8	صندوق كبير لجمع الأزيال	من 36/1 إلى 36/8
1	Fourneau électrique de chauffage	334
1	T V Thomson	417
1	Pied JERUFF 7	489
4	Support de baffles	من 496 الى 499
1	Tableau de commande	579
55	Câble submersible	580

1	Boite de jonction M12	581
1	Plaque d'assise	582
55	Câble souple	583
264	Mettre de tube bride	584
1	Manchette hydraulique	585
2	Coude à souder	من 586 إلى 587
1	Electrode de niveau	588
1	Clapet anti retour	589
1	Vane à bride PN 10	590
1	Coude à souder avec bride	591
1	Porte métallique de 1,00x2,20	615
1	Tableau de commande	617
50ML	Câble submersible	618
1	Boite de jonction M12	619
1	Plaque d'Assise	620
250ML	Câble souple	621
200ML	Polyéthylène 63	622
200ML	Polyéthylène 50	623
1	Manchette hydraulique	624
2	Coude à souder	من 625 إلى 626
1	électrode de niveau	627
1	Clapet anti retour	628
1	Vane à bride PN10	629
1	Coude à souder avec bride	630
2	Groupe électropompe immergé d'un débit unitaire de 40m ³ /h complété par Un flotteur manque d'eau Un manomètre 1vase d'expansion de 300 litres Filerie électrique Tableau de commande Canalisation de refoulement dim50/60	من 631 إلى 632
1	Groupe électropompe immergé d'un débit unitaire de 40m ³ /h complété par Un flotteur manque d'eau Un manomètre 1vase d'expansion de 300 litres Filerie électrique Tableau de commande Canalisation de refoulement dim50/60	633
3	Disjoncteurs	من 655 إلى 657
1800ML	Canalisation en polyethylene	658
130ML	Conduite d'aspiration (2pouces) en acier galvanisé	660
400ML	Conduite de refoulement (2pouces) en polyethylene	661
1	Armoire de commande	662
1	Clapet anti retour (2pouces)	663
1	Vanne de sectionnement à bille 2pouces	664
1	Manomètre pour mesure de pression 10à25bars	665

1	Châssis pour électropompe en acier	666
150ML	Câble spécial d'immersion en PVC triphasé	667
480ML	Câble d'asservissement pour électrode de niveau avec flotteur de remplissage automatique du reservoir	668
1	Disjoncteurs de puissance de 30à60 ampères	669
25ML	Câble torsadé de 4x16mm ²	670
10ML	Câble armé de 4x10mm ²	671
1	Disjoncteur différentiel de 4fils (15à30A)	672
1	Tableau en plastique grand format	673
3	Coupe circuit automatique	من 674 إلى 676
1	Foyer lumineux en simple allumage	677
1	Prise de courant 2P+T	678
1	Coffret pour compteur de 4 fils	679
2	Pince d'ancrage	من 680 إلى 681
2	Crochet	من 682 إلى 683
20ML	Fil conducteur de courant S 5mm ²	684
400ML	Tube orange de diam.13	685
1	Piquet de terre	686
20ML	Tube galvanisé de 2 pouces	687
5	Vanne de sectionnement 2pouces	من 688 إلى 692
2	Clapet anti retour battant	من 693 إلى 694
4	Manchon galvanisé de 2 pouces	من 695 إلى 698
10	Coude de 2 pouces	من 699 إلى 708
1	Boite de jonction	710
40ML	Mlde câble sc2n 4x2,5	711
1	Tableau de commande	712
300ML	Mlde polyéthylène2pouces 10 bars	713
200ML	ML de câble souple	714
1	Tableau de commande	716
40ML	Câble submersible	717
1	Boite de jonction M12	718
1	Plaque d'assise	719
40ML	Câble souple	720
30ML	Tube	721
1	Manchette hydraulique	722
1	Coude à souder	723
2	Electrode de niveau	724-725
1	Clapet anti retour	726

1	Vanne à bride PN10	727
1	Coude à souder avec bride	728
28	Luminaire d'éclairage 250W/220V COMPLET	من 744 إلى 771
60	Bigues de 6ML de hauteur	من 788 إلى 847
144	Barrière en tube galvanisé de 2,50ML de longueur sur 1, 10ML de hauteur	من 884 إلى 1023
1	eau 100 Litres-Chauffe	1102
22	Bigue de Ø48/2,6mm et de 6ML de long	من 1225 إلى 1246
12	Bigue de Ø48/2mm et de 6ML de long	من 1285 إلى 1296
19	Bacs à ordures de 340 litres à 2 roues	من 1297 إلى 1315
3	Bacs à ordures de 660 litres à 4 roues	1378/1379/1381
1	TONDEUSE DE GAZON marque BRIGGS & STRATTON 450 série 148cc/MBT3458PM	2427
1	Un toboggan à ossature métallique	2455
1	Deux leviers articulés deux places chacun	2456
1	Une échelle en arc (flèche : 1,4/corde ; 2,4	2457

الحصة الثانية (سيارات وشاحنات ودراجات نارية في ملكية الجماعة والتي تم سحبها من حظيرة سيارات الجماعة):

إن السيارات والشاحنات والدراجات النارية المملوكة لجماعة البروج والتي تم سحبها من حظيرة سيارات جماعة البروج سيتم بيعها بالمراب الجماعي كخردة غير صالحة للاستعمال عن طريق المزاد العلني على الشكل التالي:

رت	نوع العربة	طبيعتها	الترقيم	التمن الافتتاحي بالدرهم	الضمانة المؤقتة
1	فورد	شاحنة	J52643	10 000,00	2 000,00
2	رونو	شاحنة	J83404	30 000,00	5 000,00
3	رونو	شاحنة	J83405	30 000,00	5 000,00
4	رونو 9	سيارة	J95491	3 000,00	1 000,00
5	فيات أونو	سيارة	J125291	5 000,00	2 000,00
6	فورد ترانزيت	سيارة إسعاف	J147710	8 000,00	2 500,00
8	بوجو بارنتر	سيارة	J149267	7 000,00	2 000,00
9	بوجو نينجا	دراجة نارية	V35772	1 000,00	500,00
10	بوجو نينجا	دراجة نارية	V35773	1 000,00	500,00
11	بوجو 103	دراجة نارية	V48058	1 000,00	500,00

الحصة الثالثة (محجوزات من سيارات ودراجات نارية وعادية لم يتم سحبها في الأجل القانونية):

إن السيارات والدراجات النارية والعادية المعروضة للبيع بالمحجز الجماعي للبروج والتي لم يسترجعها أصحابها في الأجل القانونية سيتم بيعها كخردة غير صالحة للاستعمال عن طريق المزاد العلني في إطار حصتين منفصلتين وذلك على الشكل التالي:

الحصة 1 خاصة بالسيارات بتمن افتتاحي قدره ثمانين ألف درهم (80.000 درهم) وضمانة مؤقتة قدرها عشرة آلاف درهم (10.000 درهم).

لائحة السيارات المحجوزة المعروضة للبيع في إطار حصة فريدة والمستوفية للمدة القانونية للحجز

رت	تاريخ الإيداع بالمحجز	نوع السيارة	ترقيمتها
1	20/10/2013	RENAULT	72 أ 82
2	23/07/2014	MERCEDES	1 ب 3516
3	19/05/2015	FORD TRANSIT	44 أ 7157
4	19/05/2015	FORD TRANSIT	8 أ 30501
5	26/09/2015	FIAT 127	1 ب 43521
6	13/01/2016	RENAULT 18	1 ب 27919
7	18/10/2016	RENAULT 21	8 أ 42840
8	14/12/2016	RENAULT 18	10 أ 17513
9	10/09/2017	RENAULT 12	61 أ 134
10	27/09/2017	GOLF	1 ب 26296
11	21/07/2017	HYUNDAI COUPE	6 أ 83790
12	12/08/2018	CITROEN C15D	7 أ 4151
13	29/10/2018	MERCEDES 250	56 أ 17589
14	30/12/2018	MERCEDES VITO MIXTO	1 هـ 67791
15	24/01/2019	FIAT ALBE	W990546
16	01/07/2019	JEEP	10 أ 22131
17	20/07/2019	RENAULT 9 GTL	8 أ 48865
18	18/09/2019	SEAT CORDOBA	4 أ 62178
19	23/09/2019	CITROEN C15D	6 أ 43839
20	11/08/2020	PEUGEOT 306	54 أ 4937
21	24/08/2020	MERCEDES VITO	61 أ 26282

الحصة 2 خاصة بالدراجات النارية والعادية بثمان قدره سبعين ألف درهم (70.000 درهم)

و ضمانات مؤقتة قدرها عشرة آلاف درهم (10.000 درهم).

لائحة الدراجات النارية والعادية المحجوزة المعروضة للبيع في إطار حصة فريدة والمستوفية للمدة القانونية للحجز

رقم ترتيب	نوع الدراجة	رقم المحرك	تاريخ الدخول الى المحجز
1	TRIPOREUR DOCKER	KZHCGS39478	3/12/2013
2	VELOMOTEUR YAMOKA DOCKER	LWXCHL34AA870060	3/01/2014
3	VELOMOTEUR MBK COULEUR MARRON	مجهول	3/04/2014
4	Peugeot	1173891500	3/05/2014
5	scarabe 0150	817689ROTAX1545	1/05/2014
6	Piaggio rouge	مجهول	2/05/2014
7	Docker	201305	5/05/2014
8	Piaggio blanc	مجهول	1/07/2014
9	Vespino	855C979062	1/10/2014
10	Piaggio vert	مجهول	7/11/2014
11	MOTOVELO	LEAYCH6048C000	1/04/2015

5/05/2015	RYMXCHLN6808D7520	Rymco	12
3/06/2015	C10004	Motovesta S A	13
7/06/2015	3036204	Piaggio	14
7/06/2015	817781	Peugeot	15
4/07/2015	مجهول	MOTOVELO حجم صغير لونه ازرق	16
5/09/2015	B-991095	Piaggio	17
7/10/2015	467780	MOTOBECANE	18
5/10/2015	03041316	Peugeot 103	19
1/05/2016	82M0016	Motovélo bleu	20
3/06/2016	114711OYJ487	Becane c100	21
5/09/2016	510216	MBK	22
2/12/2016	147FMF18000186	Becane	23
2/01/2017	R70718336	MBK	24
5/01/2017	LATXCGLYOE1238600	Docker super c100	25
3/06/2017	56-000404	Suzuki	26
3/10/2017	J3D1117995	moto Toyota	27
3/08/2017	LM97DA	Honda	28
5/12/2017	CGS23199	Docker	29
5/01/2018	NGTM14M15M167147	Docker c100	30
5/01/2018	LAPXCHLE850800730	Docker	31
3/03/2018	LBFXC BG11703016	Blet	32
3/03/2018	مجهول	MOTOVELO COULEUR BLEUE	33
2/04/2018	3-991095G	Piaggio	34
5/07/2018	مجهول	Peugeot	35
3/08/2018	مجهول	Peugeot 103 COULEUR ROUGE	36
1/09/2018	مجهول	MBK SWING	37
5/02/2019	مجهول	MOTOVELO	38
5/02/2019	NROGM5049GOW	Peugeot	39
4/03/2019	05777-11	MOBYLETTE	40
4/04/2019	WMPCB1009052	DOCKER C90	41
5/04/2019	مجهول	GACELA C90	42
5/07/2019	87023	MBK	43
3/09/2019	DGM524140M*CBS1L*010153	PIAGGIO	44
3/12/2019	LAPLAMD47085008	YAMAMOTO	45
5/01/2020	BIKE	دراجة هوائية	46
5/05/2020	LATXCGLYXE1168572	DOCKER	47
3/09/2020	DGM-18842-EST-22029-OM	PIAGGIO	48
3/11/2020	LATX60FLY8F1040259	DOCKER	49
3/11/2020	201400	MBK	50
5/12/2020	LATXCBL Y8L11239668	DOCKER C50	51
4/12/2020	مجهول	PEUGEOT	52
2/01/2021	E11*2002/24*1904	Blet	53
2/03/2021	LXDXBLO1L B L BBC0723	AL SAYED	54
5/05/2021	LATXCBL Y1G1050397	DOCKER C90	55
5/06/2021	LHJPJBLASEB200704	FALCON	56

5/07/2021	LATXCFLY8F1040259	DOCKER	57
2/09/2021	495136	MBK	58
5/10/2021	LATXCF4Y2F1049359	DOCKER C90	59
3/10/2021	2348594	MBK	60
5/11/2021	41200027	107 NL	61
3/11/2021	C1-0016	SKYGO	62
4/11/2021	84-011395	BECANE	63

الحصة الرابعة (المتلاشيات وقطع الغيار الجماعية):

إن المتلاشيات وقطع الغيار المعروضة للبيع بالمستودع الجماعي للبروج سيتم بيعها عن طريق المزاد العلني في إطار حصة فريدة بثمن افتتاحي قدره عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) وضمانة مؤقتة قدرها ثلاثة آلاف درهم (3.000 درهم) وهي كما يلي:

تتشكل المتلاشيات من مجموعة من قطع حديدية وخشبية وبلاستيكية ونحاسية، في حين تتشكل قطع الغيار مما يلي:

الكمية	نوع قطع الغيار	العربة أو الآلية موضوع قطع الغيار
6	Pneus tubeless REF.1100/ R22,5 MICHELIN	CAMMION MITSUBISHI FIGHTER 14 T J164573
6	Pneus tubeless REF.1100/ R22,5 MICHELIN	CAMMION MITSUBISHI FIGHTER 14 T J164574
5	Pneus tubeless REF.215/55 R 16 FALKON	FORD FOCUS MXXGCB J189435
2	Essuie-glace	Toyota Auris
1	Butée d'embrayage	Toyota Auris
4	Poignée de porte	Toyota Auris
1	pompe à eau de surface vitre	Toyota Auris
1	kit complet de Chaine de distribution	Toyota Auris
2	phare principal Toyota Auris	Toyota Auris
2	feu de position	Toyota Auris
4	feu arrière	Toyota Auris
2	phare antibrouillard	Toyota Auris
2	Frideau	Toyota Auris
1	joint de culasse	Toyota Auris
1	culasse	Toyota Auris
1	Batterie	Toyota Auris
2	PHARE PRINCIPAL	Toyota Auris
2	FEU DE POSITION	Toyota Auris
4	FEU ARRIERE	Toyota Auris
2	PHARE ANTIBROUILLARD	Toyota Auris
2	PLAQUETTE DU FREIN	Toyota Auris
2	FRIDO	Toyota Auris
1	POMPE HYDROPIQUE	Toyota Auris
4	AMORTISSEUR AVANT ET ARRIERE	Toyota Auris
1	BATERI	Toyota Auris
5	Pneus tubless	Toyota Auris
4	Plaquette de frein	Toyota Auris

1	Fourchette	Toyota Auris
1	Rôlet démarreur	Toyota Auris
1	Filtre a air	Toyota Auris
1	Filtre a huile	Toyota Auris
1	Filtre gasoil	Toyota Auris
1	Batterie	Ambulance Ford
4	Amortisseur avant et arrière	Ambulance Ford
1	JOIN de culasse	Ambulance Ford
1	culasse	Ambulance Ford
1	Couvre benne	Pick-up Mitsubishi
1	Bac de benne	Pick-up Mitsubishi
4	Amortisseur avant et arrière	Pick-up Mitsubishi
4	AMORTISSEUR AVANT ET ARRIERE	Pick-up Mitsubishi
1	Desk	Ambulance Hyundai
1	Embraquâmes	Ambulance Hyundai
5	PNEUS TUBELESS	Ambulance Hyundai
2	AMORTISSEUR AVANT	Ambulance Hyundai
1	pompehydraulique	Camion Kia
2	Filtre A gasoil	Toyota Auris
2	Filtre à huile	Toyota Auris
2	Phare principal	Toyota Auris
2	Feu de position	Toyota Auris
4	Feu arrière	Toyota Auris
2	Phare antibrouillard	Toyota Auris
2	Plaquette du frein	Toyota Auris
2	frideau	Toyota Auris
1	pompe hydropique	Toyota Auris
1	Batterie	Toyota Auris
1	Distributeur SR-14	Toyota Auris
1	Raccord MS-9	Toyota Auris
1	Filtre a Air FA 841	Toyota Auris
1	Filtre A Air FA 634	Toyota Auris
1	Filtre A Air FA 467	Toyota Auris
1	Séparateur 2006	Toyota Auris
1	Filtre a gasoil	Toyota Auris
1	Filtre a huile	Toyota Auris
5	Pneus Tubeless (185/60R 14)	Toyota Auris
1	Batterie	Toyota Auris
1	Courroie de ventilateur	Toyota Auris
1	Butée d'embrayage	Toyota Auris
1	Courroie de ventilateur	Toyota Auris
4	Pneu tubeless ref 195/65/15	Toyota Auris
7	Pneu tubeless ref 12R22.5	Toyota Auris
10	Pneu tubeless ref 215/70/16	Toyota Auris

2	Pneu tubeless ref 215/55/16	Toyota Auris
8	BATTERIES 75A	Toyota Auris
1	BATTERIE 100A	Toyota Auris
1	Joint de culasse	Ambulance Ford
1	culasse	Ambulance Ford
4	Amortisseur avant et arrière	Pick-up Mitsubishi
1	kit complet chaîne de distribution	Pick-up Mitsubishi
2	Phare principal	Pick-up Mitsubishi
1	Pompe à eau de surface vitre	Pick-up Mitsubishi
1	Batterie	Pick-up Mitsubishi
4	Poignée de porte	Pick-up Mitsubishi
2	Amortisseur avant	Pick-up Mitsubishi
2	Amortisseur avant	Ambulance Hyundai
1	Batterie	Ambulance Hyundai
2	Plaquette du frein	Ambulance Hyundai
1	porteur de bouteille de toner	photocopieur RICOH AFICIO 2051
1	capot	photocopieur RICOH AFICIO 2051
1	pignons	photocopieur RICOH AFICIO 2051
1	tambour OPC copieur/cylindre	photocopieur RICOH AFICIO 2051
1	pompeà GASOIL	MINI BUS
1	disque embrayage	MINI BUS
2	batterie	CAMION MITSUBISHI L 200 J164577
6	rotule	pik up
2	disque frein	pik up
4	plaquette de frein	pik up
4	roulements	pik up
4	échappe de direction	pik up
1	pompeà eau	pik up
1	disqued'embrayage	pik up
2	batterie	pik up
1	culasse	Dacia
1	injecteur	Dacia
1	batterie	Dacia
1	disqued'embrayage	CAMION MITSUBITSHI J164573)
1	arbre de direction	CAMION MITSUBITSHI J164573)
5	PNEUX REF 235/55/19	CAMION MITSUBITSHI J164573)
1	disqued'embrayage	CAMION MITSUBITSHI J164574)
1	arrêt d'huile	CAMION MITSUBITSHI J164574)
1	batterie	CAMION MITSUBITSHI J164574)
1	kit d'embrayage	HYNDAL (AMBULANCE)
4	bougies	HYNDAL (AMBULANCE)
4	joint culasse	HYNDAL (AMBULANCE)
1	JEUX DE CHEMISES	HYNDAL (AMBULANCE)

1	JEUX DE PISTONS	HYNDAI (AMBULANCE)
1	POCHETE DE JOINT	HYNDAI (AMBULANCE)
1	JEUX DE SEGMENT	HYNDAI (AMBULANCE)
1	COQUILLE DE PALLIERS	HYNDAI (AMBULANCE)
1	COQUILLE DE BIELLE	HYNDAI (AMBULANCE)
1	POMPE A HUILE	HYNDAI (AMBULANCE)
1	KIT	HYNDAI (AMBULANCE)
1	CULLASSE	HYNDAI (AMBULANCE)
1	POMPE A GAZOIL	HYNDAI (AMBULANCE)
1	POMPE A ASSISTE	HYNDAI (AMBULANCE)
1	VELBROQUIN	HYNDAI (AMBULANCE)
6	PNEUX REF 11K22,5	HYNDAI (AMBULANCE)
2	échappe	MITSUBITSHI (AMBULANCE)
1	rotule	MITSUBITSHI (AMBULANCE)
1	joint soupape	MITSUBITSHI (AMBULANCE)
1	câble de frein	MITSUBITSHI (AMBULANCE)
1	pompe à eau	MITSUBITSHI (AMBULANCE)
1	joint carter	MITSUBITSHI (AMBULANCE)
1	embrayages	FORD TRANSIT (AMBULANCE)
1	kit bute culasse	FORD TRANSIT (AMBULANCE)
5	PNEUX REF 215/55/16	FORD TRANSIT (AMBULANCE)
1	batterie	CAMION KIA
1	pompe hydraulique	CAMION KIA
1	disque d'embrayage	CITERNE A EAU
2	batterie	CITERNE A EAU
1	chaîne distribution	MINI BUS
1	courroie dynamo	MINI BUS
1	injecteur	MINI BUS
1	pompe a gasoil	MINI BUS
5	PNEUX REF 195/65/15	SANTA FE J 210778
7	PNEUX REF 11K22,5	CAMION J183292
1	ROTULES	MITSUBISHI J 143 490
1	ECHAPE	MITSUBISHI J 143 490
4	AMORTISSEUR	MITSUBISHI J 143 490
10	PNEUS tubes 255/70/R15	Pik up Mitsubishi j164575
2	Batterie	Pik up Mitsubishi j164575
4	Plaquette de frein	Pik up Mitsubishi j164575
2	Disque de frein	Pik up Mitsubishi j164575
8	Roulement	Pik up Mitsubishi j164575
1	Joint culasse	Pik up Mitsubishi j164575
7	pneustubes 11k22.5	Camion Mitsubishi J164574
1	Batterie 100	Camion Mitsubishi J164574
1	batterie	Ford ambulance J189435
4	Plaquette de frein	Ford ambulance J189435

14	Pneus tubes 195/75R16	Camion Foton J208502 et J208503
6	Pneus tubes 205/75/R17.5	Mini bus Hyundai J183738
10	Pneus tubes 215/65/R16	Mini bus Hyundai J183739 et ambulance Hyundai J179555
1	CYLINDRE COPIEUR	PHOTOCOPIEUR RICOH AFICIO 2051
1	RACLETTE COPIEUR	PHOTOCOPIEUR RICOH AFICIO 2051
1	TONIEERRE	PHOTOCOPIEUR RICOH AFICIO 2051
1	JEUX THERMISTANTCE FOUR COPIEUR	PHOTOCOPIEUR RICOH AFICIO 2051
1	FUSIBLE THERMIQUE DU FOUR	PHOTOCOPIEUR RICOH AFICIO 2051
1	FILM IMPRIMENTE	IMPRIMANTE HP 1020
1	PATIN IMPRIMENTE	IMPRIMANTE HP 1020
1	film IMPRIMENTE	IMPRIMANTE HP LAZERJET 1320
1	DRUM IMPRIMENTE	IMPRIMANTE LEXMARK E 360 D
1	FOUR IMPRIMENTE	IMPRIMENTES HP LAZERJET P3015

الفصل الثالث: مكان إجراء المزاد العلني.

- ستجرى جلسة المزاد العلني بمقر جماعة البروج بالتاريخ المحدد بإعلان المزاد العلني الصادر بالجراند الوطنية والبوابة الوطنية للصفقات العمومية.

الفصل الرابع: شروط المشاركة.

- يتعين على الراغبين في المشاركة في هذه السمسرة الحضور في التاريخ ومكان إجراء المزاد العلني المحددين في إعلان المزاد العلني الذي سيصدر بالجراند الوطنية والبوابة الوطنية للصفقات العمومية، مصحوبين:

- بطاقة التعريف الوطنية.

- وصل إيداع الضمانة المؤقتة المودعة لدى القابض المحلي والخاصة بكل حصة من الحصص المشار إليها أعلاه.

- نسخة من كناش الشروط والتحملات مصحح الإمضاء (يمكن سحبها من البوابة الوطنية للصفقات العمومية).

- نسخة من نظام الاستشارة مصححة الإمضاء (يمكن سحبها من البوابة الوطنية للصفقات العمومية).

وكذا الإدلاء بشهادة إبراء الذمة إزاء جماعة البروج مسلمة من مصلحة الموارد المالية والميزانية والمحاسبة والآليات بالجماعة.

الفصل الخامس : أوقات المعاينة .

- يمكن للراغبين في المشاركة في السمسرة، معاينة المواد المعروضة للبيع بالمزاد العلني، للاطلاع عليها قبل جلسة المزاد العلني وذلك في مكان إجراء السمسرة خلال أوقات العمل الإدارية.

- يتعين على الراغبين في المشاركة الاطلاع على الشروط المتضمنة بكناش الشروط و التحملات.

الفصل السادس : في أداء قيمة البيع والنسب المنوية المضافة إليها.

- تتم المزايدة علنيا وشفهيا، أمام لجنة أحدثت لهذا الغرض في مكان البيع بالمزاد.

- يتعين على كل من رست عليه السمسرة قبول المبيعات على حالها مع تحمل مصاريف نقلها، ولا يجوز له مطالبة الجماعة بأي تخفيض من قيمة البيع بعد قبول عرضه من طرف لجنة المزاد العلني بدعوى عدم معرفته نوعية المواد المعروضة للبيع أو عدم اطلاعه على هذا الكناش أو لأي سبب من الأسباب.

- يتعين على كل من رست عليه السمسرة تأدية مبلغ البيع بالإضافة إلى زيادة نسبة (10%) من ثمن البيع لدى شسيع مداخل جماعة البروج فوراً. وسحب جميع المبيعات داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الموالي ليوم المزاد العلني.

- يتعين على كل من رست عليه سمسرة سيارات وشاحنات والدراجات النارية التابعة للجماعة تأدية مبلغ البيع بالإضافة إلى زيادة نسبة (10%) من ثمن البيع لدى شسيع مداخل جماعة البروج ونسبة

12% من ثمن البيع لفائدة الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL وسحب جميع المبيعات داخل اجل لا يتعدى سبعة أيام من أيام العمل ابتداء من اليوم الموالي ليوم المزاد العلني.

- في حالة عدم أداء نائل السمسرة ثمن البيع فان الضمانة المؤقتة التي أودعها لدى القابض المحلي لا ترجع إليه. ويعود الخيار للجنة المزاد العلني إما تعويض المشارك المتخلي بالمتنافس الذي قدم عرضا يقل مباشرة عن عرض المتخلي، أو إعلان إعادة المنافسة في وقت لاحقاً.

- في حالة عدم سحب المبيعات داخل الأجل المحدد أعلاه، تطبق في حق نائل السمسرة واجبات المحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي.

الفصل السابع : في الأشخاص المحرومين من المشاركة في المزاد العلني.

- يحرم من المشاركة في المزاد العلني الأشخاص الآتي ذكرهم:
 - ❑ كل شخص لا يوجد في وضعية جبائية سليمة إزاء جماعة البروج.
 - ❑ أعضاء المجلس الجماعي لجماعة البروج.
 - ❑ أعضاء لجنة طلب العروض.
 - ❑ الأشخاص القاصرين الذين لم يبلغوا بعد السن القانوني.
 - ❑ وكل من يوجد في حالة تنازع المصالح مع جماعة البروج.
- #### الفصل الثامن : المعيار المحدد لنيل السمسرة.

- إن المعيار المحدد وعلى أساسه يتم اختيار الفائز بالسمسرة هو العرض الأفضل المقدم من طرف المتنافسين مع صلاحية اللجنة في قبوله أو رفضه.

الفصل التاسع : لجنة المزاد العلني.

تتكون اللجنة من السادة:

- ❑ الأمر بالصرف أو من يمثله (رئيسا للجنة).
- ❑ باشا مدينة البروج أو من ينوب عنه.
- ❑ ممثل قباضة البروج.
- ❑ رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أو نائبه.
- ❑ مدير المصالح الجماعية أو من ينوب عنه.
- ❑ رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات أو من ينوب عنه.
- ❑ رئيس قسم الشؤون المالية والتقنية، أو من ينوب عنه.
- ❑ رئيسة مصلحة الممتلكات والشؤون الاقتصادية والاجتماعية أو من ينوب عنها.
- ❑ رئيس مصلحة الموارد المالية والميزانية والمحاسبة والآليات أو من ينوب عنه.
- ❑ ممثل مصلحة الصفقات والاشغال والمراب.
- ❑ شسيع المداخل، أو نائبه.
- ❑ المسؤول عن المحجز الجماعي أو من ينوب عنه.
- ❑ يمكن لصاحب المشروع استدعاء على سبيل الاستشارة كل شخص آخر يكون خبيراً أو تقنياً تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل العاشر : محضر جلسة المزاد العلني.

- يتم انجاز محضر لأشغال جلسات المزاد العلني موقع من طرف أعضاء لجنة المزاد للرجوع إليه عند الاقتضاء.

الفصل الثاني عشر: في فصل الخلافات.

- في حالة وقوع نزاع بين جماعة البروج ونائل السمسرة حول أحد بنود كناش الشروط والتحملات أو كيفما كانت الأسباب الداعية لذلك، فان النزاع يسوى حيباً، وإذا تعذر ذلك فبواسطة المحكمة التي توجد الجماعة في دائرة نفوذها.

رئيس المجلس الجماعي
البروج

أحمد محمد صمار

مقرر عدد 05 بتاريخ 07 فبراير 2024

النقطة المتعلقة بانتخاب نائب ممثل المجلس باللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة لجماعة البروج.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بانتخاب نائب ممثل المجلس باللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة لجماعة البروج.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

* الترشيح المقدم: نعيمة الرحالي ، مستشارة جماعية.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)

عزل السيد حسان المرصلي من عضوية مجلس جماعة البروج وفق الحكم عدد 3477 بتاريخ 2022/12/14 صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 19 وهم :

محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/ كريم بودزا / بدر الدين زهواني/ عبد الفاضل زهواني/ المصطفى الدحماني.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 19 وهم :

محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/ كريم بودزا / بدر الدين زهواني/ عبد الفاضل زهواني/ المصطفى الدحماني .

- عدد الأعضاء الموافقين : 19 وهم :

محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد

لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا / بدر الدين زهواني/ عبد الفاضل زهواني/
المصطفى الدحماني .

- عدد الأعضاء الراضين : 00

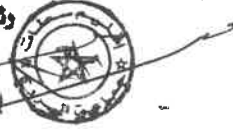
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

انتخب مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، السيدة نعيمة الرحالي ، مستشارة جماعية.
نائبة لممثل المجلس باللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة لجماعة البروج.

رئيس المجلس الجماعي
البروج

أحمد محمد صمار



مقرر عدد 06 بتاريخ 07 فبراير 2024

- النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية الشراكة مع جمعية الشباب المسكيني فرع كرة القدم بخصوص التنشيط والتأطير الرياضيين بالمدينة في مجال كرة القدم.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية الشراكة مع جمعية الشباب المسكيني فرع كرة القدم بخصوص التنشيط والتأطير الرياضيين بالمدينة في مجال كرة القدم.
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
 - وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي:
 - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
 - عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
 - عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)
 - عزل السيد حسان المرصلي من عضوية مجلس جماعة البروج وفق الحكم عدد 3477 بتاريخ 2022/12/14 صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.
 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 19 وهم :
محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / نعيمة الرحالي/كريم بودزا / بدر الدين زهواني/ عبد الفاضل زهواني / المصطفى الدحماني و عبد الجليل الحساني.
 - عدد الأصوات المعبر عنها: 17 وهم :
محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / نعيمة الرحالي/كريم بودزا / بدر الدين زهواني/ عبد الفاضل زهواني .
 - عدد الأعضاء الموافقين : 17 وهم :
محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / نعيمة الرحالي/كريم بودزا / بدر الدين زهواني/ عبد الفاضل زهواني.
 - عدد الأعضاء الراضين : 00
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 02 وهما :
المصطفى الدحماني و عبد الجليل الحساني.

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على تأجيل البث في مشروع اتفاقية الشراكة مع جمعية الشباب المسكيني فرع كرة القدم بخصوص التنشيط والتأطير الرياضيين بالمدينة في مجال كرة القدم

رئيس المجلس الجماعي

المندوب

إبراهيم محمد صمار



مقرر عدد 07 بتاريخ 07 فبراير 2024

النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية الشراكة مع جمعية التكافل لدعم مرضى القصور الكلوي من أجل دعم تسيير مركز تصفية الدم بالبروج .

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية الشراكة مع جمعية التكافل لدعم مرضى القصور الكلوي من أجل دعم تسيير مركز تصفية الدم بالبروج .

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)

عزل السيد حسان المرصلي من عضوية مجلس جماعة البروج وفق الحكم عدد 3477 بتاريخ 2022/12/14 صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 17 وهم :

محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا / المصطفى الدحماني.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 17 وهم :

محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا / المصطفى الدحماني .

- عدد الأعضاء الموافقين : 17 وهم :

محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا / المصطفى الدحماني .

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على مشروع اتفاقية الشراكة مع جمعية التكافل لدعم مرضى القصور الكلوي من أجل دعم تسيير مركز تصفية الدم بالبروج ، والتي ضمت ما يلي :

المادة 1 : أهداف وموضوع الاتفاقية .

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين أطراف هذه الاتفاقية ، وذلك من أجل دعم تسيير مركز تصفية الدم بالبروج من خلال تخصيص المجلس الجماعي للبروج اعتمادات مالية سنوية لفائدة جمعية التكافل لدعم مرضى القصور الكلوي بالبروج ، تخصص لتمويل :

- ✓ اقتناء معدات ولوازم مركز تصفية الدم ؛
- ✓ اقتناء معدات ولوازم قاعة تصفية الماء ؛
- ✓ اقتناء الأدوية الخاصة بمرضى القصور الكلوي ؛
- ✓ صيانة وإصلاح آلات ومعدات مركز التصفية ؛
- ✓ أداء أجور المستخدمين بالمركز الغير تابعين لوزارة الصحة ؛
- ✓ مصاريف التسيير اليومي .

المادة 2 : المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة .

تلتزم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بالعمل جماعيا على المساهمة في دعم تسيير مركز تصفية الدم بالبروج.

المادة 3 : التزامات المجلس الجماعي للبروج.

يلتزم المجلس الجماعي للبروج بتخصيص اعتماد مالي سنوي قدره 200.000 درهم (مائتي ألف درهم) يتم دفعه لفائدة جمعية التكافل لدعم مرضى القصور الكلوي بالبروج في حسابها المفتوح لدى القرض الفلاحي تحت رقم : 225626010314709651012233 .

ونظرا للترايد المستمر في عدد المرضى المصابين بالقصور الكلوي والمصاريف المترتبة على ذلك من دواء ومعدات وصيانة ورواتب المستخدمين بمركز تصفية الدم بالبروج ، فإن حساب الجمعية يبقى مفتوحا لتلقي مساهمات مالية لشركاء آخرين من أجل دعم تدبير وتسيير هذا المركز.

المادة 4 : التزامات جمعية التكافل لدعم مرضى القصور الكلوي بالبروج.

تلتزم جمعية التكافل لدعم مرضى القصور الكلوي بالبروج بما يلي :

- ✓ الإشراف على التدبير المادي لمركز تصفية الدم بالبروج ؛
- ✓ مسك محاسبة خاصة بالتسيير تضمن دقة وصدق السجلات المحاسبية ، وتلتزم بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بتسيير مركز الدم ؛
- ✓ صيانة تجهيزات المركز ؛
- ✓ توفير الأعوان الذين سيتكلفون بأشغال النظافة والصيانة وأشغال الحراسة بالمركز ؛
- ✓ رفع تقارير سنوية إلى باقي الشركاء حول التسيير المادي لمركز تصفية الدم

المادة 5 : الفسخ

تفسخ هذه الاتفاقية تلقائيا في حالة توقف مركز تصفية الدم بالبروج عن العمل نهائيا لأي سبب من الأسباب ، كما يمكن فسخ هذه الاتفاقية بطلب من أحد أطراف يوجه إلى الأطراف الأخرى داخل الآجال المحددة في المادة 9 من هذه الاتفاقية .

المادة 6 : المراقبة البعيدة

تخضع كل العمليات المرتبطة بتسيير المركز للمراقبة من طرف الهيئات المختصة .

المادة 7 : المتبع .

- تحدث لجنة مشتركة لمتبع تسيير المركز تتكون من :
 - ممثل السلطة المحلية بباشوية البروج ؛
 - رئيس المجلس الجماعي للبروج أو من يمثله ،
 - رئيس جمعية التكافل لدعم مرضى القصور الكلوي بالبروج أو من يمثله .

تتكلف اللجنة المشتركة للمتبع بما يلي :

- السهر على التطبيق السليم لبنود الاتفاقية ؛
- البت في جميع طلبات القبول للاستفادة من خدمات مركز تصفية الدم بالبروج بعد دراسة المعطيات الطبية المقدمة من طرف الطبيب المسؤول عن هذا المركز ، وكذا على ضوء بحث اجتماعي تقوم به المساعدة الاجتماعية ؛
- دراسة المشاكل التي تعرقل السير العادي للمركز وإيجاد الحلول المناسبة لها ؛
- تقديم التوصيات والمقترحات الهادفة إلى الحفاظ على حسن تسيير المركز إلى السلطات المختصة
- تجتمع اللجنة مرة كل سنة ، كما يمكن لها عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك ويتعين عليها إعداد محضر عن كل اجتماع يوقع من طرف جميع أعضائها

المادة 8 : المدة

تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التأشير عليها من طرف السلطة المختصة ، وتبقى سارية المفعول ما لم يعبر أحد أطرافها عن الرغبة في فسخها قبل انقضاء هذه المدة بستين (60) يوما على الأقل.

المادة 9 : فض النزاعات .

يتم الفصل في جميع النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تأويل بنودها باللجوء إلى الوسائل الحبية أو إلى تحكيم السلطات الوصية أو السيد رئيس الحكومة قبل عرض النزاع على المحاكم المختصة.

المادة 10 : المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليه، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

رئيس المجلس الجماعي
البروج
إبراهيم محمد صمار



مقرر عدد 08 بتاريخ 07 فبراير 2024

- النقطة المتعلقة بتوسيع المدار الحضري للمدينة.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتوسيع المدار الحضري للمدينة..
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
 - وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
 - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
 - عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
 - عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)
 - عزل السيد حسان المرصلي من عضوية مجلس جماعة البروج وفق الحكم عدد 3477 بتاريخ 2022/12/14 صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.
 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 16 وهم :
محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا / المصطفى الدحماني.
 - عدد الأصوات المعبر عنها: 16 وهم :
محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا / المصطفى الدحماني .
 - عدد الأعضاء الموافقين : 16 وهم :
محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا / المصطفى الدحماني .
 - عدد الأعضاء الراضين : 00
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي للبروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على توسيع المدار الحضري للمدينة مع دعوة رئاسة المجلس لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في هذا السياق.

رئيس المجلس الجماعي
البروج
محمد همار



مقرر عدد 09 بتاريخ 07 فبراير 2024

النقطة المتعلقة بإصلاح مقبرة مولاي الحسن .

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإصلاح مقبرة مولاي الحسن .
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)

عزل السيد حسان المرصلي من عضوية مجلس جماعة البروج وفق الحكم عدد 3477 بتاريخ 2022/12/14 صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 14 وهم :

محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/كريم بودزا .

- عدد الأصوات المعبر عنها: 14 وهم :

محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/كريم بودزا .

- عدد الأعضاء الموافقين : 14 وهم :

محمد عمار/ أيوب فوزي/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/كريم بودزا.

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي للبروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على إصلاح مقبرة مولاي الحسن ،

مقرر عدد 10 بتاريخ 07 فبراير 2024

النقطة المتعلقة بتقوية شبكة الإنارة العمومية بالمدينة .

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتقوية شبكة الإنارة العمومية بالمدينة .
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)
- عزل السيد حسان المرصلي من عضوية مجلس جماعة البروج وفق الحكم عدد 3477 بتاريخ 2022/12/14 صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 13 وهم :
محمد عمار/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا / المصطفى الدحماني.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 13 وهم :
محمد عمار/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا / المصطفى الدحماني .
- عدد الأعضاء الموافقين : 13 وهم :
محمد عمار/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا / المصطفى الدحماني .
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على التعجيل بصرف الاعتمادات المخصصة

بميزانية التسيير لشراء عتاد الصيانة – الإنارة العمومية.

رئيس المجلس الجماعي
البروج
محمد عمار



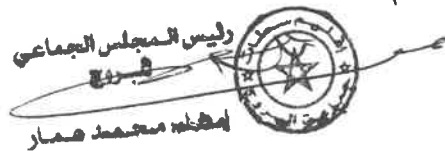
مقرر عدد 11 بتاريخ 07 فبراير 2024

- النقطة المتعلقة بملتئم أحداث دار الثقافة بالمدينة .
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بملتئم أحداث دار الثقافة بالمدينة .
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
 - وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
 - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
 - عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
 - عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)
 - عزل السيد حسان المرصلي من عضوية مجلس جماعة البروج وفق الحكم عدد 3477 بتاريخ 2022/12/14 صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.
 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 14 وهم :
محمد عمار/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/كريم بودزا / المصطفى الدحماني.
 - عدد الأصوات المعبر عنها: 14 وهم :
محمد عمار/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/كريم بودزا / المصطفى الدحماني .
 - عدد الأعضاء الموافقين : 14 وهم :
محمد عمار/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/كريم بودزا / المصطفى الدحماني .
 - عدد الأعضاء الراضين : 00
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على رفع ملتئم لوزير الثقافة والشباب والتواصل – قطاع الثقافة - ورئيس جهة الدار البيضاء - سطات من أجل إبرام اتفاقية شراكة لإحداث المركز الثقافي بمقر دار الشباب بالبروج .

رئيس المجلس الجماعي
شبروح
إبراهيم محمد همار



مقرر عدد 12 بتاريخ 07 فبراير 2024

- النقطة المتعلقة بإحداث ملاعب جديدة للقرب بالمدينة.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2024 خلال الجلسة الفردية المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإحداث ملاعب جديدة للقرب بالمدينة.
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
 - وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
 - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
 - عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (27)
 - عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (01)
 - عزل السيد حسان المرصلي من عضوية مجلس جماعة البروج وفق الحكم عدد 3477 بتاريخ 2022/12/14 صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.
 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 14 وهم :
محمد عمار/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / طارق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/كريم بودزا / المصطفى الدحماني.
 - عدد الأصوات المعبر عنها: 14 وهم :
محمد عمار/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / طارق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/كريم بودزا / المصطفى الدحماني.
 - عدد الأعضاء الموافقين : 14 وهم :
محمد عمار/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي / حسن القاسمي / سميرة خاش / طارق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/كريم بودزا / المصطفى الدحماني.
 - عدد الأعضاء الراضين : 00
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على رفع ملتصق لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ورئيس جهة الدار البيضاء - سطات من أجل إبرام اتفاقية شراكة لإحداث ملاعب القرب بمدينة البروج .

رئيس المجلس الجماعي
البروج
محمد محمد صمار



المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته الاستثنائية فبراير 2024

مقرر عدد 13 بتاريخ 2024/02/23

- النقطة المتعلقة بإعادة التداول في شأن مشروع اتفاقية الشراكة من أجل بناء و تجهيز مجزرة عصرية بجماعة البروج .
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر فبراير 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2024/02/23.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإعادة التداول في شأن مشروع اتفاقية الشراكة من أجل بناء و تجهيز مجزرة عصرية بجماعة البروج .
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00
- تمت برمجة الدورة الاستثنائية فبراير 2024 بتاريخ 2024/02/22 إلا أنه وبسبب تعذر اكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة ، انعقدت الدورة باليوم الموالي 2024/02/23 تطبيقا لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113.14 . مع الإشارة إلى أنه تم إجراء انتخابات جزئية بتاريخ 2022/02/22 ملء حالة الشغور بمجلس الجماعة بالدائرة رقم 02.
- عدد الأعضاء الحاضرين : 24 وهم :
- محمد عمار/ أيوب فوزي/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد الشفعاوي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي / خديجة المهاضر / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي / كريم بودزا / عبد الفاضل زهواني / بدر الدين زهواني / لحبيب بهجة.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 24 وهم :
- محمد عمار/ أيوب فوزي/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد الشفعاوي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي / خديجة المهاضر / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي / كريم بودزا / عبد الفاضل زهواني / بدر الدين زهواني / لحبيب بهجة.
- عدد الأعضاء الموافقين : 24 وهم :
- محمد عمار/ أيوب فوزي/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ محمد الشفعاوي / حسن القاسمي / حنان فوزي / سميرة خاش / طريق المرصلي / خديجة المهاضر / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني / بلقاسم لعماري / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي / كريم بودزا / عبد الفاضل زهواني / بدر الدين زهواني / لحبيب بهجة.
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على مشروع اتفاقية الشراكة من أجل بناء و تجهيز مجزرة عصرية بجماعة البروج . والذي ضم المواد التالية :

المادة 1 : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام للشراكة والتعاون من أجل بناء وتجهيز مجزرة عصرية معتمدة للحوم الحمراء بجماعة البروج ، المشار إليها فيما بعد ب " المشروع "

المادة 2 : كلفة المشروع والمساهمة المالية للشركاء

تقدر الكلفة الإجمالية اللازمة للبناء وتجهيز مجزرة عصرية للحوم الحمراء بجماعة البروج 35 مليون درهم وتتوزع مساهمات الأطراف المتعاقدة على الشكل التالي :

الشركاء	مبلغ المساهمة (ب مليون درهم)
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	12
جهة الدار البيضاء سطات	20
جماعة البروج	3
المجموع	35

تشمل الكلفة الإجمالية المبينة أعلاه تكاليف إنجاز الدراسات والأشغال والتجهيزات اللازمة . وفي حالة تطلب إنجاز هذه الأشغال إعمادات إضافية ، تلتزم جماعة البروج بتعبئتها .

المادة 3 : صاحب المشروع

تعتبر جماعة البروج صاحبة المشروع .

المادة 4 : التفويض المنتدب للمشروع

تفوض الأطراف المتعاقدة إنجاز المشروع إلى شركة MED Z ، حيث سيعهد إليها القيام بجميع الدراسات اللازمة للمشروع وجميع أشغال تهيئته وبناءه وتجهيزه ، بما في ذلك الأشغال الخارجية .

وعليه فسيتم تحويل المبالغ المخصصة لإنجاز هذا المشروع لشركة MED Z للحساب البنكي رقم

وتعتمد شركة MED Z مساطرها الداخلية من أجل اختيار جميع مكاتب الدراسات والمراقبة والمقاولات التي ستعمل على إنجاز المشروع . وسيتم احتساب أتعاب MED Z على أساس نسبة مئوية تحدد في 4% من الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم ، حيث تقوم باستخلاص أتعابها بعد إخبار صاحب المشروع وتسليمه الفواتير اللازمة .

المادة 5 : التزامات الأطراف المتعاقدة

1 التزامات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

تلتزم وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالمساهمة في تمويل بناء وتجهيز المجزرة العصرية بجماعة البروج بمبلغ 12 مليون درهم وبتوفير المواكبة التقنية وتقديم الدعم المؤسسي والقانوني اللازم ، وذلك طيلة فترة إنجاز المشروع .

2 التزامات عمالة إقليم سطات :

تلتزم عمالة إقليم سطات بما يلي :

- رئاسة لجنة التتبع والتنسيق بين جميع الأطراف المتعاقدة .
- إغلاق جميع المذابح والمجازر الغير المعتمدة المجاورة للمجزرة الجديدة .

3 التزامات مجلس جهة الدار البيضاء سطات :

يلتزم مجلس جهة الدار البيضاء سطات بالمساهمة في تمويل بناء وتجهيز المجزرة العصرية لجماعة البروج بمبلغ 20 مليون درهم .

4 التزامات جماعة البروج :

تلتزم جماعة البروج ، بما يلي :

- توفير وتصفية الوعاء العقاري اللازم لانجاز المشروع
 - تسهيل جميع المساطر الإدارية المتعلقة بالمشروع والسهرة على تتبع إنجازة
 - المساهمة في تمويل المشروع بمبلغ 3 ملايين درهم
 - القيام باعتماد المجزرة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
 - اعتماد نظام تدبير عصري للمجزرة (شركة التنمية المحلية أو التدبير المفوض) .
- ## 5 التزامات شركة MED Z :

تلتزم شركة MED Z ، بصفتها صاحبة المشروع المنتدب ، بما يلي :

- انجاز جميع الدراسات اللازمة لانجاز المشروع .
 - القيام بجميع أشغال بناء وتجهيز المجزرة العصرية بما في ذلك الأشغال الخارجية .
 - إعداد تقارير دورية تبرز مستوى تقدم المشروع .
 - إعداد تقرير نهائي عند نهاية أشغال بناء وتجهيز المشروع ، مشفوعا بتقرير مراقب للحسابات.
- ## المادة 6 : لجنة التتبع :

من أجل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية تحدث لجنة لتتبع برئاسة السيد عامل إقليم سطات ويعهد لها بالإشراف على قيادة وتتبع إنجاز المشروع . وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطراف المتعاقدة ، بالإضافة لكل من ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها . وتتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية بدعوة من رئيسها وكلما دعت الضرورة لذلك .

تعهد كتابة هذه اللجنة من المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الدار البيضاء سطات

المادة 7 مراجعة الاتفاقية وتعديلها :

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة أو تعديل بناء على اقتراح يتقدم به أحد الأطراف المتعاقدة ، وذلك بعد موافقة لجنة التتبع ، ويكون هذا التعديل أو المراجعة موضوع ملحق يخضع لنفس مسطرة إبرام هذه الاتفاقية .

المادة 8 سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف جميع الأطراف المتعاقدة وتبقى سارية المفعول حتى انتهاء أشغال تهيئة وتجهيز المجزرة العصرية لجماعة البروج .

المادة 9 تسوية الخلافات

كل خلاف قد ينتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، يحال على لجنة التتبع لدراسته وإيجاد الحلول

الملائمة له في إطار التوافق والتراضي.

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته العادية ماي 2024

مقرر عدد 14 بتاريخ 07 ماي 2024

النقطة المتعلقة بالتقرير التقييمي حول تنفيذ برنامج عمل الجماعة برسم سنتي 2022 و 2023.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتقرير التقييمي حول تنفيذ برنامج عمل الجماعة برسم سنتي 2022 و 2023
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- * العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- * عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- * عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: 00
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 21 وهم :
 محمد عمار/ أيوب فوزي/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / سميرة خاش /
 طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة
 الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا /عبد الفاضل زهواني / بدر
 الدين زهواني / لحبيب البهجة / المصطفى قيصر.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 21 وهم :
 محمد عمار/ أيوب فوزي/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / سميرة خاش /
 طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة
 الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا /عبد الفاضل زهواني / بدر
 الدين زهواني / لحبيب البهجة / المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الموافقين: 21 وهم :
 محمد عمار/ أيوب فوزي/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / سميرة خاش /
 طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة
 الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا /عبد الفاضل زهواني / بدر
 الدين زهواني / لحبيب البهجة / المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الراضين: 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على تامين سير تنفيذ برنامج عمل الجماعة برسم سنتي 2022 و 2023 ، والذي ضم ما يلي :

التقرير التقييمي حول تنفيذ برنامج عمل الجماعة برسم سنة 2022 منظومة تتبع برنامج عمل جماعة البروج

رقم مشروع	موضوع	الهدف	المؤشر 1	المؤشر 2	الغلاف المرصود	الاكراهات	الحلول المقترحة
			نسبة الإنجاز الحقيقية عند نهاية السنة	الفارق النسبي بين نسبة الإنجاز المتوقعة ونسبة الإنجاز الحقيقية %			
1	إنجاز الدراسات التقنية	%20	%20	%0	793289	-	-

						والطبوغرافية	
2	حفر ابار وتجهيزها بتراب الجماعة	189 960 ،00	%0	%20	%20	-	-
3	ترميم وإعادة تأهيل المسبح البلدي	900 745 ،64	%0	%50	%50	-	-
4	إحداث مساحات خضراء العاب للأطفال بمختلف أحياء جماعة البروج	200000	%40	%0	%40	رصد إعمادات إضافية	الاعتماد غير كاف
5	تسوية الوضعية العقارية لأملاك الجماعة	966 607 ،35	%75	%0	%75	-	الملفات العقارية طور المعالجة
6	إنجاز وتجهيز مشروع مجزرة نمونجية	1 714 971 ،10	%57	%0	%57	-	في انتظار إبرام اتفاقية شراكة
7	إعادة تهيئة السوق المغطاة للمدينة	1 200 000 ،00	%60	%0	%60	-	في انتظار إنجاز الدراسات التقنية

جدول التقرير التقييمي حول تنفيذ برنامج عمل الجماعة برسم سنة 2023

منظومة تتبع برنامج عمل جماعة البروج

رقم المشروع	موضوع	الهدف	المؤشر 1	المؤشر 2	الغلاف المرصود	الاكراهات	الحلول المقترحة
		نسبة الإنجاز المتوقعة عند نهاية السنة	نسبة الإنجاز الحقيقية عند نهاية السنة	الفارق النسبي بين نسبة الانجاز المتوقعة ونسبة الإنجاز الحقيقية %			
1	إنجاز الدراسات التقنية والطبوغرافية	13%	13%	0%	1 043 309 ،08		
2	إنجاز اشغال تبليط ازقة أحياء جماعة البروج	20%	0%	20%	-	عدم التمكن من توفير الاعتمادات	رصد الاعتمادات وإنجاز الدراسات التقنية
3	إنجاز اشغال تبليط الازقة وبناء طرقات تجزئة الحسنية 1 و 2 وتعاونية أم الربيع	10%	0%	10%	10 932 076 ،80		تم عقد صفقة الأشغال وبداية الأشغال سنة 2024
4	إنجاز مطبات طرقية	33%	0%	33%	-	عدم التمكن من توفير الاعتمادات	إنجاز الدراسات التقنية
5	إنجاز اشغال التشوير الطرقي داخل أحياء جماعة البروج	20%	0%	20%	-	عدم توفر الاعتمادات	إنجاز الدراسات التقنية
6	إعادة تأهيل وتقوية شبكة الماء الصالح للشرب بالجماعة	20%	0%	20%	-	عدم توفر الاعتمادات	توفير الاعتمادات مع إنجاز الدراسات التقنية
7	حفر ابار وتجهيزها بتراب الجماعة	15%	0%	15%	147 631 ،2	تدابير مواجهة الإجهاد المائي	سيتم إنجاز الدراسات التقنية
8	الكهرباء والإنارة العمومية بالمدينة	10%	10%	0%	100 000 ،00		

9	إنجاز وإعادة هيكلة شبكة تطهير السائل وتصريف مياه الأمطار داخل لأحياء جماعة البروج	20%	0%	20%	في انتظار إبرام اتفاقية شراكة	توفير الاعتمادات مع إنجاز الدراسات التقنية
10	إنجاز أشغال حماية مدينة البروج من الفيضانات	30%	0%	30%	عدم توفر الاعتمادات وفي انتظار إبرام اتفاقية شراكة	تم برسم سنة 2023 ترشيح تمويل المشروع في إطار صندوق مواجهة آثار المخاطر الطبيعية FLCN وأعيد الترشيح برسم سنة 2024
11	بناء وتجهيز مستشفى منطقة الجماعة وضعت رهن إشارة وزارة الصحة عقار اللازم لاحتضان المشروع في حدود 5 هكتارات من الرسم العقاري عدد 60296 / 15				تأخر مساطر تنفيذ اتفاقية الشراكة	تبأشر مسطرة توسيع الوعاء العقاري
12	صيانة ملاعب القرب	20%	0%	20%	صعوبات تقنية	
13	إحداث وإصلاح وتجهيز واستغلال ملعب لممارسة كرة القدم بجماعة البروج	20%	0%	20%		تم الإعلان عن الصفقة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم مستهل 2024 طلب عروض دولي مفتوح بعروض أثمان رقم INF/2024/08
14	ترميم وإعادة تأهيل المسبح البلدي	50%	10%	40%		
15	إحداث مساحات خضراء وألعاب للأطفال بمختلف أحياء جماعة البروج	40%	0%	40%	الاعتماد غير كاف	رصد اعتمادات إضافية
16	التشجير بالمدينة	20%	0%	20%	عدم التمكن من توفير الاعتمادات	توفير الاعتمادات
17	تسوية الوضعية العقارية لأمالك الجماعة	45%	0%	45%	الملفات العقارية طور المعالجة	
18	إنجاز وتجهيز مشروع مجزرة نموذجية	30%	0%	30%	في انتظار استكمال مسطرة اتفاقية شراكة	
19	إعادة تهيئة السوق المغطاة للمدينة	75%	50%	25%		

مقرر عدد 15 بتاريخ 07 ماي 2024

النقطة المتعلقة بدفتر التحملات والشروط الخاص بكراء مرافق السوق الأسبوعي بالبروج .

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدفتر التحملات والشروط الخاص بكراء مرافق السوق الأسبوعي بالبروج .

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

* العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

* عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

* عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: 00

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 21 وهم :

محمد عمار/ أيوب فوزي/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / سميرة خاش /
طريق المرصلي / مصطفى فتاش /عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة
الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا /عبد الفاضل زهواني / بدر
الدين زهواني / لحبيب البهجة / المصطفى قيصر.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 21 وهم :

محمد عمار/ أيوب فوزي/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / سميرة خاش /
طريق المرصلي / مصطفى فتاش /عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة
الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا /عبد الفاضل زهواني / بدر
الدين زهواني / لحبيب البهجة / المصطفى قيصر.

- عدد الأعضاء الموافقين: 21 وهم :

محمد عمار/ أيوب فوزي/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / سميرة خاش /
طريق المرصلي / مصطفى فتاش /عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة
الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا /عبد الفاضل زهواني / بدر
الدين زهواني / لحبيب البهجة / المصطفى قيصر.

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

بقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على دفتر التحملات والشروط الخاص بكراء مرافق السوق الأسبوعي بالبروج ، والذي ضم ما يلي :

الفصل الأول: بيان المرافق المعروضة للكراء عن طريق تقديم العروض ومدد كرائها.

إن المرافق المعروضة للكراء تتعلق بالحصص التالية:

• الحصة الأولى: سوق الهائم

• الحصة الثانية: واجبات دخول السوق ومحلات عارضي السلع، وواجبات الفندق ومحل وقوف السيارات والميزان العمومي.

وذلك بواسطة عروض أثمان بناء على دفتر التحملات، هذا وتحدد مدة الكراء في سنة واحدة تبتدئ من فاتح يناير من كل سنة وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

وبانتهاء مدة الكراء فإنه لا يحق للمكثري أن يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الفصل الثاني: تاريخ الكراء ومكانه.

سيتم نشر إعلان عن طلب العروض للكراء وتحديد تاريخ وساعة ومكان إجراء عملية فتح الأظرفة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الثالث: المشاركة

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم ملكا جماعيا أو بدمتهم دين إزاء الجماعات المحلية أو الدولة.

يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 28 و30 و32 و135 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب على المتنافسين وضع ملفاتهم عبر البريد الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية: www.marchespublics.gov.ma ومراعاة لأحكام المادة 34 من المرسوم المذكور أعلاه يمكن لأظرفة المتنافسين أن:

- 1- تودع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض.
- 2- توجه إلى صاحب المشروع عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.
- 3- تسلم خلال الجلسة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة، ضمن غلاف مختوم يكتب عليه بحروف صريحة وبارزة نوعية المرفق المراد كراؤه ، مشتملا على الطرفين التاليين:
أولا: ظرف يحتوي على ملف إداري وملف تقني ويتضمن الوثائق التالية:

الملف الإداري

- تصريح بالشرف
- طلب الكراء تتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة إسم الطالب مع عنوانه الكامل ومحل السكن ورقم الحساب البريدي أو البنكي وكل المعلومات الإضافية.
- نسخة من كناش التحملات مصادق عليه من طرف السلطة المختصة يحمل توقيع المتعهد مصحح الإمضاء.

- صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة تثبت أنه في وضعية جبائية قانونية.
- الشهادة المسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- شهادة القيد بالسجل التجاري.
- شيك مصادق عليه أو أصل وصل الضمان المؤقت في اسم القابض المحلي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء والمحددة في مبلغ مائة ألف درهم 100.000,00 درهم بمثابة ضمانات لحقوق الجماعة لدى القابض المحلي.
- شيك مصادق عليه بقيمة ستون ألف درهم 60.000,00 درهم أو وصل إيداع الضمانة المالية في اسم القابض المحلي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء والمحددة بنفس المبلغ لدى القابض المحلي الخاصة بنظافة وصيانة المرفق، ترجع إلى المشاركين الذين لم يرس العرض عليهم مقابل إشهاد كتابي أو بعد انتهاء عقد الكراء وتسوية الوضعية الإدارية مع الجماعة بالنسبة للذي رست عليه الصفقة.
- وبالإضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدلاء بما يلي:
- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس.
- القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين.
- بالنسبة إلى التجمعات، اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من المرسوم رقم 2.22.431 أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

ملف تقني يضم:

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والمادية التي يتوفر عليها المتنافس معززة بوثائق تثبتية (لائحة التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن لا يقل عدد الأشخاص المصرح بهم عن ستة -06- بالنسبة لرحبة الهانم (الحصّة الأولى)، وعشرة -10- بالنسبة للحصّة الثانية المتعلقة بواجبات دخول السوق ومحلات عارضي السلع، وواجبات الفندق ومحل وقوف السيارات والميزان العمومي، وأن تتجاوز مدة تصريحهم سنة.
- مذكرة تبين الوسائل البشرية والمادية التي سيضعها المتنافس لتسيير المرفق على أن لا يقل عددهم عما ذكر في الفقرة السابقة. ويجب تشغيلهم وفق الضوابط القانونية
- ثانياً: ظرف يتضمن الملف المالي، ويحتوي على الوثائق التالية:
- عقد التزام يتم فيها- بالحروف والأرقام - توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية مع احتساب واجبات الضرائب والرسوم (T.T.C).
- شيك مصادق عليه في اسم القابض المحلي يتضمن ثمن كراء اثنا عشر 12 شهرا كتسبيق بمثابة ضمانات لحقوق الجماعة.

هذا ويعتبر كل تعهد لا يحتوي على الوثائق المشار إليها أعلاه لاغياً.

الفصل الرابع: لجنة فتح الأطراف:

- تتم عملية فتح الأطراف من طرف لجنة حسب المادة 38 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية، مكونة من السادة:
- الأمر بالصرف أو من يمثله، رئيساً للجنة.

- مدير المصالح أو من ينوب عنه
 - رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
 - رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
 - المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله
- ويمكن للأمر بالصرف دعوة أي شخص آخر، خبيراً كان أو تقنيا للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل الخامس:

بعد انتهاء الأجل القانوني لتلقي العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسية عليه السمسرة بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء.

ويبقى الاختيار للجنة في سحب أي مرفق من السمسرة إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأئمة المعروضة.

إذا تقدم متزايدان أو أكثر بعروض متساوية تجرى مزايمة بين هؤلاء المتزايدين دون غيرهم، وفي حالة تساوي العروض من جديد تجرى القرعة بينهم.

وتبقى لها الصلاحية في إرساء العروض على المتنافس الذي ترى فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

التزامات المكثري

الفصل السادس:

- يعتبر المكثري بعد التعاقد مع الجماعة على أنه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم كراؤها ومحتوياتها وأخذها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها كما يجب عليه احترام مواعيد إقامة السوق.
- لا يحق للمكثري القيام بأي تغيير أو تعديل في المرفق المكثري بدون إذن أو رخصة من الجماعة.
- يتعين على المكثري أن يحفظ المرفق المؤجر مؤقتاً في حالة جيدة وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته.
- إن صيانة مرافق السوق المكثرة وكذا نظافتها التي يجب أن تتم فور الانتهاء من العمل بها وقبل مغادرة السوق كل أسبوع تبقى على عاتق المكثري الذي يتحملها برمتها.
- إن البنائات المقامة والتغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الإيجار لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمتعهد.
- كما يمنع عليه منعاً باتاً تفويت المرفق بواسطة بيع أو تبادل أو كراء أو تنازل للغير أو استعماله لأغراض أخرى غير المتفق عليها، كما يمنع عليه الكراء الباطني.

الفصل السابع:

يتعين إجبارياً على المكثري أن يودع لدى القايض المحلي ضماناً مالياً قدرها ستون ألف درهم (60.000,00 درهم) كما هو مشار إليه بالفصل الثالث أعلاه، وذلك قصد تأمين وفائه بشروط الصيانة والنظافة المشار إليها بالفصل السابق، وعليه فإنه وفي حالة إخلال المكثري بهذه الأخيرة بناء على المعايينات التي تنجزها لجنة مختصة في الموضوع، فإن الجماعة تلجأ إلى التصرف في تلك الضمانة من خلال صرفها فيما يحقق الوفاء بتلك الشروط.

تتعهد الجماعة للمكثري باسترجاع مبلغ الضمانة كاملاً بعد انقضاء مدة الكراء، وذلك ما لم يتم الإخلال بشروط الصيانة والنظافة المشار إليها آنفاً، إذ أنه وفي هذه الحالة يصرف من هذا المبلغ على قدر ما تدعو إليه حاجة الوفاء بتلك الشروط، ولا يسترجع المكثري حينها إلا المتبقي من المبلغ المذكور.

الفصل الثامن:

يتعين على المكثري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصاً القرار الجبائي الجماعي المستمر المتعلق باستخلاص الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستخلصة لفائدة الجماعة.

يتعين على المكثري تعليق لائحة الرسوم والواجبات المذكورة بالمدخل الرئيسية للسوق لتمكين العموم من الاطلاع عليها.

الفصل التاسع:

إذا تمت مراجعة القرار الجماعي المستمر والمحدد للضرائب والحقوق والواجبات المستخلصة لفائدة الجماعة خلال العام الذي أجريت فيه المزايدة فإن هذا التعديل لا يدخل حيز التنفيذ إلا في السنة الموالية.

الفصل العاشر:

إن المستفيد من هذا الكراء ليس له الحق في المطالبة بتخفيض سومة الكراء لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف. وفي حالة تخليه عن المرفق بمحض إرادته فليس له الحق في المطالبة باسترجاع مبالغ الكراء المؤداة.

في حالة وفاة المكثري للمرفق يحق لورثه الاستمرار في استغلاله إذا ما رغبوا في ذلك شريطة تقديم طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي داخل أجل شهر بعد وفاة المكثري تحت طائلة فسخ العقد.

الفصل الحادي عشر:

يتعين على المكثري إعداد وطبع التذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات وعليه أن يستخدم في تحصيل الحقوق والواجبات عدداً من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباساً متميزاً أو شارات خاصة تميزهم عن الغير.

كما يجب عليه بعد إرساء طلب العروض عليه خلال الأسبوع الموالي، الإدلاء لمصالح الجماعة بلائحة الأعوان الذين سيتكفون بالتحصيل مع الإشارة إلى عددهم ومستواهم الثقافي.

الضرائب والرسوم

الفصل الثاني عشر:

كل ضريبة أو رسم سينجم عن كراء أي مرفق سيكون على عاتق المكثري.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كناش التحملات

الفصل الثالث عشر:

في حالة إخلال المكثري بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في أداء غرامة مالية تقدر بـ 10 % من الثمن الإجمالي للكراء ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائياً إن اقتضى الأمر ذلك.

وفي حالة الإخلال بأي بند من البنود الأخرى لدفتر التحملات، تبقى الصلاحية للجماعة ودون إشعار مسبق في فسخ عقدة الكراء.

مقتضيات مختلفة

الفصل الرابع عشر:

- إذا اقتضت الضرورة إقامة السوق في موعد غير الموعد المعتاد، إما بمناسبة عيد أو غيره، فإن الجماعة تحتفظ للمكتري بالحق في استخلاص الواجبات المترتبة عن استعمال المرافق المكتراة.
- يتعين على المكتري أن يفتح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه تقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل الخامس عشر:

إن حقوق التسجيل والتنبر المتعلقة بعقد الكراء يتحملها المكتري الذي يتعين عليه أداؤها إلى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل السادس عشر:

يبقى دفتر التحملات هذا ساري المفعول ما لم يتم تغيير أحد فصوله

وليس المجلس الجماعي
شبروج
أحمد ميمون همار



مقرر عدد 16 بتاريخ 07 ماي 2024

- النقطة المتعلقة بدفتر التحملات والشروط الخاص بكراء مرفق المجزرة الجماعية لجماعة البروج .
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدفتر التحملات والشروط الخاص بكراء مرفق المجزرة الجماعية لجماعة البروج .
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- * العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- * عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- * عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 19 وهم :
- محمد عمار/ أيوب فوزي/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا /عبد الفاضل زهواني / المصطفى قيصر.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 19 وهم :
- محمد عمار/ أيوب فوزي/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا /عبد الفاضل زهواني / المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الموافقين : 19 وهم :
- محمد عمار/ أيوب فوزي/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا /عبد الفاضل زهواني / المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

- وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ،على دفتر التحملات والشروط الخاص بكراء مرفق المجزرة الجماعية لجماعة البروج ، الذي ضم ما يلي :

الفصل الأول:

إن المرفق المعروض للبراءة عن طريق عروض أثمان مفتوح يتعلق بمرفق المجزرة الجماعية الكائنة بالسوق الأسبوعي، سيتم كراء هذا المرفق بواسطة عروض أثمان مفتوح بناء على دفتر الشروط والتحملات المعد لهذه الغاية.

الفصل الثاني:

سيتم نشر الإعلان عن طلب العروض للبراءة هذا المرفق وتحديد تاريخ وساعة ومكان عملية فتح الأظرفة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

الباب الثاني: شروط المشاركة

الفصل الثالث:

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعروفين بكفاءتهم المهنية وقدراتهم المالية والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة أو جماعات أخرى بسبب استغلالهم السابق للأموال الجماعية أو بدمتهم دين إزاء الجماعات الترابية أو الدولة مع مراعاة مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات المذكور أعلاه.

يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن:

يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 28 و30 و32 و135 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية. كما يجب على المتنافسين وضع ملفاتهم عبر البريد الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية: www.marchespublics.gov.ma ومراعاة لأحكام المادة 34 من المرسوم المذكور أعلاه يمكن لأظرفة المتنافسين أن:

1- تودع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض.

2- توجه إلى صاحب المشروع عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

3- تسلم خلال الجلسة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

(1) طرف يحتوي على الملف الإداري ويتضمن الوثائق التالية:

- تصريح بالشرف: يتضمن الاسم العائلي والشخصي للمشارك وصفته ومحل سكناه مع الإشارة إلى أن هذا التصريح يتعلق بالإشهار المنصوص عليه ضمن المقتضيات العامة لهذا الكناش.

- طلب كراء يتم فيه الإشارة إلى كراء مرفق المجزرة الجماعية ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل ومحل سكناه ورقم حسابه البريدي أو البنكي وكل المعلومات الإضافية.

- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم المتنافس أو الشركة التي ينوب عنها.

- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض المحلي تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية.

- شيك مصادق عليه أو أصل وصل الضمان المؤقت في اسم القابض المحلي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء والمحددة في مبلغ مائة ألف درهم 100.000,00 درهم بمثابة ضمانات لحقوق الجماعة لدى القابض المحلي.

- شيك مصادق عليه بقيمة ستون ألف درهم 60.000,00 درهم أو وصل إيداع الضمانة المالية في اسم القابض المحلي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء والمحددة بنفس المبلغ لدى القابض المحلي الخاصة بنظافة وصيانة المرفق، ترجع إلى المشاركين الذين لم يرس العرض عليهم مقابل إشهاد كتابي أو بعد انتهاء عقد الكراء وتسوية الوضعية الإدارية مع الجماعة بالنسبة للذي رست عليه الصفقة.

- شهادة القيد في السجل التجاري.

- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتعهد في وضعية قانونية.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

- القانون الأساسي ومحضر آخر جمع عام بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- نسخة من كناش التحملات مصادق عليه من طرف السلطة المختصة يحمل توقيع المتعهد مصحح الإمضاء.

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المتعهد تخصيصها لتسيير المرفق.

- إمكانية الإدلاء بكل شهادة تثبت حسن تدبير المتعهد لمرافق وأسواق جماعية أخرى.

- بالنسبة إلى التجمعات، اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من المرسوم رقم 2.22.431 أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

(2) ظرف يحتوي على الملف المالي ويتضمن:

- عقد الالتزام بكراء المرفق يتم فيه توضيح المبلغ المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف والأرقام وذلك باحتساب واجبات الضرائب والرسوم TTC موضوع في غلاف مغلق ومختوم يحمل اسم المرفق واسم المتعهد وتاريخ جلسة فتح الأظرفة.

- شيك مصادق عليه في اسم القابض المحلي، يتضمن ثمن كراء اثنا عشر 12 شهرا كتسبيق بمثابة ضمانة لحقوق الجماعة يرجع إلى المشاركين الذين لم يرس عليهم العرض مقابل إشهاد كتابي بذلك.

الفصل الرابع:

يعتبر لاغيا ومرفوضا كل تعهد لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها في الفصل الثالث أعلاه.

الفصل الخامس: لجنة فتح الأظرفة:

تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة حسب المادة 38 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان

1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية، مكونة من السادة:

- الأمر بالصرف أو من يمثله، رئيسا للجنة.

- مدير المصالح أو من ينوب عنه

- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.

- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.

- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله

ويمكن للأمر بالصرف دعوة أي شخص آخر، خبيرا كان أو تقنيا للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل السادس:

بعد انتهاء الأجل القانوني لتلقي العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسية عليه السمسرة بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء.

ويبقى الاختيار للجنة في سحب أي مرفق من السمسرة إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأثمنة المعروضة. إذا تقدم متزايدان أو أكثر بعروض متساوية تجرى مزايدة بين هؤلاء المتزايدين دون غيرهم، وفي حالة تساوي العروض من جديد تجرى القرعة بينهم.

وتبقى لها الصلاحية في إرساء العروض على المنافس الذي ترى فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

الفصل السابع:

يصرح المتعهد بأنه اطلع على المرفق موضوع هذا الكناش وتعرف عليه معرفة تامة قبل تقديم عرضه ولا يجوز له المطالبة لاحقاً بأي تخفيض في العرض الذي تقدم به أثناء عملية فتح الأظرفة.

الباب الثالث: القيمة الكرائية ومدة الكراء وموعد الأداء

الفصل الثامن:

تحدد مدة الكراء في سنة واحدة تبتدئ من فاتح يناير من كل سنة وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة ويتم إبرام عقد بين الجماعة والمستفيد من عملية الكراء بعد موافقة لجنة فتح الأظرفة، وبانتهاء مدة الكراء فإنه لا يحق للمكثري أن يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الباب الرابع: التزامات المتعهد

الفصل التاسع:

يلتزم المكثري بإبرام عقود التزود بالماء والكهرباء مع المؤسسات المختصة ويخلي مسؤولية الجماعة، ولا يجوز له تولية كراء المرفق الذي استأجره جزئياً أو كلياً أو منح حق استغلاله إلى الغير تحت أية صفة أو طريقة كانت.

الفصل العاشر:

يمنع على المكثري القيام بأي تغيير أو تعديل في المرفق المكثري إلا بعد الموافقة الكتابية من رئيس المجلس، وتبقى جميع التغييرات والإصلاحات والإضافات عند نهاية العقد أو فسخه ملكاً للجماعة ولا يستحق المتعهد أي تعويض عنها.

الفصل الحادي عشر:

على المكثري أن يحفظ المرفق المؤجر مؤقتاً في حالة جيدة وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته، ويقوم بأشغال النظافة التي يجب أن تتم فور الانتهاء من العمل به وقبل مغادرة المجزرة بواسطة المواد المرخص بها وغير الضارة المقبولة من طرف المصالح البيطرية وتوفير جميع شروط السلامة والشروط الصحية والوقائية للمكان والأشخاص العاملين به وإن لم يتم بالنظافة اللازمة يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القرار التنظيمي للنظافة وحفظ الصحة.

الفصل الثاني عشر:

يتعين إجبارياً على المكثري أن يودع لدى القابض المحلي ضمانة مالية قدرها ستون ألف درهم (60.000,00 درهم) كما هو مشار إليه بالفصل الثالث أعلاه، وذلك قصد تأمين وفائه بشروط الصيانة والنظافة المشار إليها بالفصل السابق، وعليه فإنه وفي حالة إخلال المكثري بهذه الأخيرة بناء على المعايير التي تنجزها لجنة

مختصة في الموضوع، فإن الجماعة تلجأ إلى التصرف في تلك الضمانة من خلال صرفها فيما يحقق الوفاء بتلك الشروط.

تتعهد الجماعة للمكثري باسترجاع مبلغ الضمانة كاملاً بعد انقضاء مدة الكراء، وذلك ما لم يتم الإخلال بشروط الصيانة والنظافة المشار إليها آنفاً، إذ أنه وفي هذه الحالة يصرف من هذا المبلغ على قدر ما تدعو إليه حاجة الوفاء بتلك الشروط، ولا يسترجع المكثري حينها إلا المتبقي من المبلغ المذكور.

الفصل الثالث عشر:

يتعين على المكثري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك بصرف النظر عن أداء واجب الكراء.

الفصل الرابع عشر:

يلتزم المكثري بأداء كافة الضرائب والرسوم المفروضة بمقتضى القوانين والقرارات الجاري بها العمل وذلك بصرف النظر عن أداء واجب الكراء.

الفصل الخامس عشر:

إن المستفيد من الكراء ليس له الحق في المطالبة بتخفيض السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف، وفي حالة تخليه عن المرفق بمحض إرادته فليس له الحق في المطالبة باسترجاع مبالغ الكراء المؤداة.

الفصل السادس عشر:

يجب على المكثري الادلاء لمصالح الجماعة بلانحة تتضمن أسماء الأعوان المكلفين بالتحصيل التابعين له وكل تغيير لهؤلاء الأعوان يجب أن يشعر به الجماعة فوراً. ويتعين على المكثري كذلك توفير شارات خاصة ولباس متميز لهؤلاء الأعوان وإخضاعهم للفحوصات الطبية اللازمة وبصفة عامة احترام المقتضيات القانونية الواردة في مدونة الشغل.

الفصل السابع عشر:

يتعين على المكثري إعداد وطبع التذاكر والوصلات التي يلزم تقديمها للمستفيد عند كل استخلاص على نفقته الخاصة ولا يحق له استعمالها إلا بعد اطلاع رئيس الجماعة والموافقة عليها ويجب أن تحمل البيانات التالية:

- اسم المكثري
- الجماعة الترابية
- المبلغ الواجب أدائه

تحدد رسوم الذبح طبقاً للقرار الجبائي الجماعي الساري المفعول خلال فترة كراء المرفق.

كما يتعين عليه احترام وتطبيق كيفية الذبح ونوعية المذبوحات وإخضاعها للمراقبة البيطرية مع احترام مواقيت وأيام الذبح العادية والتي تحدد من طرف لجنة مختصة مختلطة بواسطة محضر تسلم نسخة منه للمكثري وأن يضع رهن إشارة شساعة المداخل لائحة شهرية للإحصائيات تتضمن عدد الرؤوس المذبوحة من كل صنف موقعة من طرفه وتحت مسؤوليته في متم كل شهر حتى تتمكن المصلحة المذكورة من استخراج المداخل الخصوصية المتعلقة (العائدة للميزانية العامة، التعاون الوطني والخيرية الإسلامية) طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثامن عشر:

إن عملية نقل اللحوم بواسطة الشاحنة المعدة لهذا الغرض من المجزرة إلى أماكن بيعها تبقى من اختصاص جماعة البروج حيث يمنع على المتعهد نقل اللحوم الحمراء والأحشاء. فالجماعة هي المسؤولة الوحيدة عن النقل والتوزيع إلى مختلف نقط البيع أو بطرق أخرى تراها مناسبة.

الفصل التاسع عشر:

يلتزم المكثري بالسهر على حسن سير المرفق الذي يتكلف بتسييره وأن تؤدي الخدمات به على الوجه المطلوب، كما يتحمل المسؤولية عن الخسائر أو سرقة الأشياء التي يتكفل بحراستها. ويتعين على المكثري كذلك أن يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك للقيام بمهام التفتيش والمراقبة والمعاينة المنوطة به، كما يلتزم بتقديم كافة الوثائق والبيانات والمساعدات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل العشرون:

إذا تمت مراجعة القرار الجماعي المستمر المحدد للضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة خلال السنة التي أجريت فيها عملية الكراء وتمت التأشير عليه من طرف السلطة المختصة فإنه لا يحق للمكثري تطبيق هذه الزيادة إلا في السنة الموالية.

الباب الخامس: فسخ العقد

الفصل الواحد والعشرون:

يلتزم المكثري باحترام كافة شروط كناش التحملات هذا والتقييد بينود عقد الكراء المبرم مع الجماعة ويخول لرئيس المجلس الحق في فسخ عقد الكراء من جانب واحد بصورة تلقائية في حالة إخلال المكثري بإحدى مقتضيات العقد أو عدم احترام شروط كناش التحملات.

الفصل الثاني والعشرون:

في حالة فسخ العقد فإن المكثري لا يستحق أي تعويض عن هذا الفسخ مهما كانت طبيعته.

الفصل الثالث والعشرون:

في حالة وفاة المكثري للمرفق يحق لورثته الاستمرار في استغلاله إذا ما رغبوا في ذلك شريطة تقديم طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي داخل أجل شهر بعد وفاة المكثري تحت طائلة فسخ العقد.

الباب السادس: صلاحيات العقد والمنازعات

الفصل الرابع والعشرون:

لا تصبح عملية الكراء نهائية وناقذة إلا بعد موافقة أعضاء اللجنة المكلفة بفتح أظرفة عروض الأثمان على أحسن عرض مقدم من طرف المتنافس الفائز بالصفقة.

الفصل الخامس والعشرون:

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمكثري حول تفسير بنود كناش التحملات أو العقد يعرض هذا النزاع على السلطة الإقليمية للبت فيه بطرق ودية ولا يجوز للمكثري منازعة الجماعة قضائياً إلا بعد توجيه مذكرة تبين أسباب النزاع إلى السلطة المختصة، تبعا لمقتضيات الفصول 265 و 266 و 267 من القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات.

الباب السابع: العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كناش التحملات

الفصل السادس والعشرون:

في حالة إخلال المكثري بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في أداء غرامة مالية تقدر ب 10% من الثمن الإجمالي للكراء ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيا إن اقتضى ذلك.

وفي حالة الإخلال بأي بند من البنود الأخرى لدفتر التحملات تبقى الصلاحية للجماعة ودون إشعار مسبق في فسخ عقد الكراء.

الباب الثامن: مقتضيات مختلفة

الفصل السابع والعشرون:

عند إبرام عقد الكراء فإن المكثري يتحمل كافة المصاريف المترتبة عن هذا العقد من صوائر التسجيل والتنبر والضرائب وواجبات المصادقة على الإمضاء.

الفصل الثامن والعشرون:

يبقى دفتر التحملات هذا ساري المفعول ما لم يتم تغيير أحد فصوله.

رئيس المجلس الجماعي
للمدينة
م. محمد همار



مقرر عدد 17 بتاريخ 07 ماي 2024

النقطة المتعلقة بدفتر التحملات المتعلقة بكراء وباستغلال المستوقف الطرقي التابع للملك الخاص لجماعة البروج.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدفتر التحملات المتعلقة بكراء وباستغلال المستوقف الطرقي التابع للملك الخاص لجماعة البروج.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- * العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- * عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- * عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 18 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا /عبد الفاضل زهواني / المصطفى قيصر.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 18 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا /عبد الفاضل زهواني / المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الموافقين : 18 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا /عبد الفاضل زهواني / المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ،على دفتر التحملات المتعلقة بكراء وباستغلال المستوقف الطرقي التابع للملك الخاص لجماعة البروج ، والذي ضم ما يلي :

المادة 01: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة ببراء أو استغلال عقار تابع لجماعة البروج عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة 02: المراجع والنصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)

- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)،

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 09 من رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) يتعلق بقانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه،

- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1332 (22 نوفمبر 2011) كما تم تغييره وتتميمه

- القانون رقم 49.16 المتعلق ببراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)،

- القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) كما تم تغييره وتتميمه.

- القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)،

- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزااد.

- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 2024/02/08

- مقرر مجلس " جماعة البروج " المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/05/07 (الجلسة الفريدة)، برسم دورته العادية ماي 2024 ، الذي يصادق المجلس بموجبه على هذا الدفتر والمؤشر عليه من قبل السيد عامل إقليم سطات بتاريخ

المادة 3: العقار موضوع الكراء أو الاستغلال

يتكون العقار موضوع الكراء أو الاستغلال من باحة لوقوف الحافلات و من مرافق صحية، مسمى "المستوقف الطرقي" مرجعه العقاري ملك جماعي بمقتضى عقد البيع رقم 2012/01 بكناش المبيعات في طور التحفيظ في اسم جماعة البروج مقتطع من الرسم العقاري عدد 21581 س و المسجل تحت رقم 458 حضري بكناش محتويات أملاك الدولة ، نوعيته: أرض عارية وجزء منها مبنية، مساحته: 2016 متر مربع، موقعه: شارع محمد الخامس البروج، حدوده: شرقا المسجد العتيق و ساحة مقتطعة من الرسم العقاري عدد T21581/C، غربا شارع محمد الخامس، شمالا المسجد العتيق و الرسم العقاري عدد T21581/C، جنوبا الزنقة 30 ذات العرض 20 مترا ، محتوياته المراد كراؤها أو استغلالها : باحة لوقوف الحافلات و مرافق صحية .

المادة 4: المشاركة

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم ملكا جماعيا أو بدمتهم دين إزاء الجماعات المحلية أو الدولة. يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يسحب ملف طلب العروض من قسم الشؤون المالية والتقنية، كما يمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية من العنوان الإلكتروني التالي www.marchespublics.gov.ma ، و أن يودعوا الأظرفة بطريقة إلكترونية عبر بوابة الصفقات العمومية، كما يمكن أن يودع ملف المشاركة كاملا لدى قسم الشؤون المالية والتقنية، أو يرسله عن طريق البريد المضمون الموجه إلى رئيس الجماعة يوما قبل فتح الأظرفة، أو تسليمه مباشرة إلى رئيس لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة، ضمن غلاف مختوم يكتب عليه بحروف صريحة و بارزة نوعية المرفق المراد كراؤه ، مشتملا على الطرفين التاليين :

أولا: ظرف يحتوي على ملف إداري ويتضمن الوثائق التالية:

□ تصريح بالشرف

□ طلب الكراء تتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه أو استغلاله ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل ومحل السكن ورقم الحساب البريدي أو البنكي وكل المعلومات الإضافية.

□ مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق.

□ نسخة من كناش التحملات مصادق عليه من طرف السلطة المختصة يحمل توقيع المتعهد مصحح الإمضاء.

□ صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية.

□ شهادة تثبت أنه في وضعية جبائية قانونية.

□ الشهادة المسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

□ شهادة القيد بالسجل التجاري.

□ شيك مصادق عليه أو أصل وصل الضمان المؤقت في اسم القابض المحلي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء والمحددة في مبلغ عشرة آلاف درهم 10.000,00 درهم بمثابة ضمانات لحقوق الجماعة لدى القابض المحلي.

وبالإضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدلاء بما يلي:
□ الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس.

□ القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين.

ثانياً: ظرف يتضمن الملف المالي، ويحتوي على الوثائق التالية:

□ عقد التزام يتم فيه -بالحروف والأرقام - توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية مع احتساب واجبات الضرائب والرسوم (T.T.C).

□ شيك مصادق عليه في اسم القابض المحلي يتضمن ثمن كراء أربعة وعشرين (24) شهراً كتسبيق بمثابة ضمانه لحقوق الجماعة.

هذا ويعتبر كل تعهد لا يحتوي على الوثائق المشار إليها أعلاه لاغياً.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 11 و12 و13 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

المادة 5: لجنة المزايدة العمومية

تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة مكونة من السادة:

- الأمر بالصرف أو من يمثله، رئيساً للجنة.

- مدير المصالح أو من ينوب عنه

- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.

- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.

- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله

ويمكن للأمر بالصرف دعوة أي شخص آخر، خبيراً كان أو تقنيا للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

المادة 6:

بعد انتهاء الأجل القانوني لتلقي العروض تجتمع لجنة المزايدة العمومية في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسية عليه السمسرة بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء أو الاستغلال.

ويبقى الاختيار للجنة في سحب المرفق من السمسرة إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأئمة المعروضة.

إذا تقدم متزايدان أو أكثر بعروض متساوية تجرى مزايدة بين هؤلاء المتزايدين دون غيرهم، وفي حالة تساوي العروض من جديد تجرى القرعة بينهم.

وتبقى لها الصلاحية في إرساء العروض على المتنافس الذي ترى فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

المادة 7: المستفيد من الكراء أو الاستغلال

يقوم رئيس مجلس " جماعة البروج " بإبرام عقد كراء أو استغلال العقار التابع للأمالك الخاصة لجماعة البروج الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، بعد المزايدة العمومية.

يمكن لرئيس مجلس " جماعة البروج " أن يقوم بإبرام عقود كراء العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه بالتراضي، في الحالات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

المادة 8: مدة الكراء والاستغلال

تحدد مدة كراء أو استغلال العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه، في ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد تبندئ من فاتح يناير من السنة الأولى وتنتهي في 31 دجنبر من السنة الثالثة.

المادة 9: مبلغ الكراء أو الاستغلال

يحدد مبلغ الكراء أو الاستغلال طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية. على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، في: أربعة آلاف وثلاثمائة درهم (4.300 درهم)، عن كل شهر، إذا تم الكراء أو الاستغلال بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، فإن مبلغ العملية يجب أن لا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزائدين لم تسفرا عن أية نتيجة بالنسبة للحالة الأولى المنصوص عليها بالمادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر. وبخصوص الحالات الأخرى من نفس المادة يجب أن لا يقل مبلغ العملية عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية والمصادق عليه من قبل المجلس.

المادة 10: كيفية الأداء

يتعين على المكتري أداء تسبيق مبلغ السنتين الأخيرتين من مدة الكراء على الأقل للقباض المحلى نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء من البنك، هذا ويؤدى مبلغ الكراء أو الاستغلال بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من كل شهر المستحق الأداء لدى شسيع المداخيل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى " جماعة البروج "

المادة 11: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم " جماعة البروج " لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل عشرة آلاف درهم 10.000,00 درهم يرجع هذا الضمان فقط بعد هذه العملية للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر ضمانا نهائيا بالنسبة للمستفيدين إلى حين انتهاء مدة الكراء. لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه.

إذا تم الكراء بالتراضي، عملا بالمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 7 من دفتر التحملات هذا، فإنه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائي باسم " جماعة البروج " لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل عشرة آلاف درهم 10.000,00 درهم

يرجع الضمان النهائي إلى المستفيد عند انتهاء مدة الكراء أو الاستغلال، وذلك بعد خصم ما بذمته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن الأضرار التي قد تلحق بالملك من مبلغ الضمان.

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية وتضامنية تلزم مع المتنافس أو المستفيد بأن تدفع إلى جماعة البروج، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه جماعة البروج بمناسبة تنفيذ عقد الكراء وبنود دفتر التحملات.

المادة 12: إشعار المستفيد من الكراء أو الاستغلال

يخبر رئيس مجلس " جماعة البروج " المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة بواسطة إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، قصد استكمال باقي إجراءات الكراء أو الاستغلال داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ

الإشعار بالتوصل تحت طائلة فقدان حقهم في الكراء والاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمانة المؤقتة المودعة لفائدة " جماعة البروج " كما يخبر المتنافسين الذين تم إحصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم ودعوتهم لسحب الضمانة المؤقتة المودعة مقابل وصل.

يخبر رئيس مجلس " جماعة البروج " المتنافس أو المتنافسين في حالة الكراء عن طريق التراضي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات الكراء، والإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الكراء في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

المادة 13: توقيع عقد الكراء والاستغلال

يحرر عقد الكراء أو الاستغلال بين المستفيد ورئيس مجلس جماعة البروج ويشارفيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، إلى مقتضيات خاصة عند الاقتضاء. ويسلم رئيس مجلس جماعة البروج للمستفيد نسخة من عقد الكراء أو الاستغلال ودفتر التحملات الموقع، مرفق عند الاقتضاء، بالتصميم. لا تصبح عملية الكراء أو الاستغلال نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه، طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 14: الكراء من الباطن وتفويته أو توليته أو التخلي عنه

كل كراء من الباطن أو تفويته فيما يخص العقارات أو المحلات الخاصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

كل تولية للكراء أو تخل عنه فيما يخص كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني. لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

المادة 15: إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء أو الاستغلال

يمنع إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء أو الاستغلال إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس مجلس جماعة البروج وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 16: معاينة المحل

يتعين على المستفيد السماح لمصالح جماعة البروج للقيام بمعاينة المحل موضوع الكراء أو الاستغلال كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 17: المصاريف المحتملة من طرف المستفيد

يلتزم المستفيد بأداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف.

المادة 18: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد، المسؤولية عن جميع الأضرار التي تقع للغير طيلة مدة الكراء أو الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة 19: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الكراء أو الاستغلال. تسلم نسخة من هذا العقد إلى جماعة البروج.

المادة 20: فسخ عقد الكراء أو الاستغلال من قبل الجماعة الترابية

تطبق الأحكام المتعلقة بفسخ عقد الكراء المنصوص عليها في القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وفي القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني. يمكن لجماعة البروج فسخ عقد الكراء أو الاستغلال في حالة عدم احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وعقد الكراء أو الاستغلال.

في حالة فسخ عقد الكراء أو عقد الاستغلال يتم تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة جماعة البروج.

المادة 21: إنهاء العقد بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد، في حالة تقديمه لطلب إنهاء عقد الكراء أو الاستغلال قبل انتهاء مدته، بأداء تعويض يعادل المبلغ المحدد بهذا العقد عن 6 أشهر من الكراء أو الاستغلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء العقد.

المادة 22: استغلال المحل من طرف الورثة

في حالة وفاة المستفيد، يحق لورثته الاستمرار باستغلال العقار موضوع الكراء أو الاستغلال، إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك، عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس مجلس " جماعة البروج " داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من الوفاة، وإلا اعتبر عقد الكراء أو الاستغلال لاغيا.

المادة 23: الرخص والتصاريح

لا يعني عقد الكراء أو الاستغلال المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو حرفي وذلك وفقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 24: المحافظة على العقار وصيانتته

يلتزم المستفيد بالمحافظة على العقار موضوع الكراء أو الاستغلال وصيانتته.

المادة 25: مآل التحسينات المنجزة بالعقار موضوع الكراء أو الاستغلال

في حالة فسخ عقد الكراء أو الاستغلال قبل انتهاء مدته، يلتزم المستفيد بإرجاع العقار موضوع العملية، مع تحسيناته جزئيا أو كليا إلى الجماعة الترابية للبروج، مجانا ودون مطالبة بأي تعويض عنها ولو تمت بموافقة من " جماعة البروج "

المادة 26: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من الكراء أو الاستغلال، تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس " جماعة البروج " بكل تغيير يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو الفاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد. وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 27: اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة وإذا تعذر الوصول إلى الحل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الكراء أو الاستغلال في دائرة نفوذها الترابي.

رئيس المجلس الجماعي
البروج
أحمد محمد صمار

مقرر عدد 18 بتاريخ 07 ماي 2024

النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية الشراكة مع جمعية الشباب المسكني فرع كرة القدم
بخصوص التنشيط و التأطير الرياضيين بالمدينة في مجال كرة القدم.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال الجلسة الفريدة
المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية الشراكة مع جمعية الشباب المسكني فرع
كرة القدم بخصوص التنشيط و التأطير الرياضيين بالمدينة في مجال كرة القدم.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

* العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

* عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

* عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: 00

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 17 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي
/ مصطفى فتاش /عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/ محمد
لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا / المصطفى قيصر.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 17 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي
/ مصطفى فتاش /عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/ محمد
لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا / المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الموافقين : 17 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي
/ مصطفى فتاش /عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/ محمد
لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا / المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على مشروع اتفاقية الشراكة مع جمعية الشباب المسكيني فرع كرة القدم بخصوص التنشيط و التأطير الرياضيين بالمدينة في مجال كرة القدم ، والذي ضم ما يلي :

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 01 : أهداف الاتفاقية :

- توخي الطرفان الموقعان على اتفاقية الشراكة تحقيق الأهداف التالية :
- إعداد برامج وأنشطة للتأسيس والتكوين والتأطير في رياضة كرة القدم تستهدف الطاقات البشرية المحلية من دون أي إقصاء.
 - تنمية المواهب الرياضية واكتساب المهارات والقدرات التي يتطلبها هذا النوع من الرياضة.
 - الاعتناء بالنشء مع توسيع قاعدة المستفيدين عبر برامج وأنشطة تربية ورياضية متنوعة .

الباب الثاني : التزامات الطرفين :

المادة 02 : التزامات الطرفين :

- يلتزم الطرفان بشكل مشترك بتسخير مواردهما الخاصة للدفع بكرة القدم بهذه المنطقة إلى الأمام ،
- لذا تلتزم الجمعية الرياضية الشباب المسكيني فرع كرة القدم بما يلي :
- تسخير جميع إمكانياتها في الرفع من مستوى كرة القدم بمنطقة البروج ، وتمثيل المدينة أحسن تمثيل مع وضع برامج قصد الصعود إلى الأقسام العليا.
 - شراء جميع اللوازم والمعدات الخاصة بهذه الرياضة والضرورية قصد تسهيل الممارسة على اللاعبين.
 - تحرير تقارير تخص عملية التسيير وكذا المصاريف المادية التي تكون الجمعية قد صرفتها وموافاة الجماعة بها.
- وتلتزم جماعة البروج ب :
- أداء دفعات للحساب الخاص للجمعية بمبلغ 300.000,00 درهم كمساهمة من الجماعة في التنشيط والتأطير الرياضيين بالمدينة.
 - توفير الدعم اللوجستيكي للجمعية بتسخير حافلات الجماعة لتنقلاتها الرياضية في حدود إمكانيات الجماعة المتاحة.

الباب الثالث : التنسيق والتتبع

المادة 03 : لجنة التتبع

تحدث لجنة مشتركة و دائمة يرأسها رئيس مجلس جماعة البروج أو نائب له وتضم ممثلاً من جمعية الشباب المسكيني فرع كرة القدم ويمكن للجنة المشتركة أن تستعين في أداء مهامها بأشخاص ذوي خبرة في هذا المجال.

المادة 04 : التتبع

يناط باللجنة المذكورة بالمادة أعلاه ، تتبع سير هذه الاتفاقية وتتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها للتأكد من حسن سير الاتفاقية ووضع واقتراح الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترض السير العادي لها.

الباب الرابع: مقتضيات ختامية

المادة 05 :مراجعة الاتفاقية

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي من لدن أحد الطرفين الموقعين عليها وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق يخضع لنفس المسطرة المعتمدة بالنسبة للاتفاقيات بصفة عامة.

المادة 06 :فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية يتم إيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي ، وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يخضع النزاع للمساطر القضائية طبقا للقوانين المعمول بها في هذا الباب

المادة 07 : شروط الفسخ:

في حالة إخلال أحد الطرفين ببند من بنودها، وبعد إنذار هذا الطرف من الطرف الآخر للوفاء بالتزاماته خلال خمسة عشرة (15) يوما ، وفي حالة انصرام هذه المدة دون وفائه بالالتزام يتم فسخ الاتفاقية بحكم القانون.

المادة 08 : مدة وتاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التأشير عليها من طرف السلطة المختصة على مدى سنة واحدة تُجدد تلقائيا ما لم يتم فسخها .

رئيس المجلس الجماعي
قبرج
محمد محمد صمار



النقطة المتعلقة بصيانة الطرق الحضرية بالمدينة.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بصيانة الطرق الحضرية بالمدينة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- * العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- * عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- * عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 15 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا / المصطفى قيصر.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 15 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا / المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الموافقين : 15 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/كريم بودزا / المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على :

1. إجراء دراسة تقنية لصيانة الطرق الحضرية بالمدينة.
2. مكتبة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أجل العمل على إعادة الحالة لما كانت عليه بعد عمليات الحفر والإتلاف التي يتسبب فيها المكتب المذكور.

رئيس المجلس الجماعي
محمد همار



مقرر عدد 20 بتاريخ 07 ماي 2024

- النقطة المتعلقة برأي استشاري مقدم من طرف هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقارنة النوع حول اقتراح إنشاء نقطة قراءة ومكتبة عمومية بالبناية القديمة لمركز القاضي المقيم بالبروج وذلك تلبية لاحتياجات السكان الثقافية وتعزيز المساواة وحقوق الإنسان.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة برأي استشاري مقدم من طرف هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقارنة النوع حول اقتراح إنشاء نقطة قراءة ومكتبة عمومية بالبناية القديمة لمركز القاضي المقيم بالبروج وذلك تلبية لاحتياجات السكان الثقافية وتعزيز المساواة وحقوق الإنسان.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- * العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- * عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- * عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: 00
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 15 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش /عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا / المصطفى قيصر.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 15 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش /عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا / المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الموافقين : 15 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش /عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا / المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

- وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على ما يلي :
- * المصادقة و تبني و تثمين تقديم هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقارنة النوع الرأي الاستشاري للمجلس من أجل إنشاء نقطة قراءة ومكتبة عمومية بالبناية القديمة لمركز القاضي المقيم بالبروج.
- * إعادة مكتبة المدير الإقليمي الفرعي لوزارة العدل من أجل الاستفادة من البناية القديمة لمركز القاضي المقيم بالبروج من أجل إنشاء نقطة قراءة ومكتبة عمومية ، تلبية لطلب هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقارنة النوع في هذا الصدد والمعبر عنه برأيها الاستشاري ، وكذا استجابة للمتمس المجلس السابق في هذا السياق خدمة لصالح ساكنة مدينة البروج.

رئيس المجلس الجماعي
شبروج
محمد محمد هشار



مقرر عدد 21 بتاريخ 07 ماي 2024

النقطة المتعلقة بملحق تعديلي رقم 1 لاتفاقية الشراكة من أجل إحداث وتجهيز مستشفى القرب بمدينة البروج.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بملحق تعديلي رقم 1 لاتفاقية الشراكة من أجل إحداث وتجهيز مستشفى القرب بمدينة البروج.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- * العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- * عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- * عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: 00
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 15 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش /عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا / المصطفى قيصر.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 15 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش /عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا / المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الموافقين : 15 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ حسن القاسمي / سميرة خاش / مصطفى فتاش /عبد الجليل المرصلي/ المصطفى ارجالي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا / المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ،على ملحق تعديلي رقم 1 لاتفاقية الشراكة من أجل إحداث وتجهيز مستشفى القرب بمدينة البروج، والذي ضم ما يلي:

المادة 1:

يهدف هذا الملحق إلى تعديل المادة 05 من اتفاقية الشراكة من أجل إحداث وتجهيز مستشفى القرب بمدينة البروج .

المادة 2:

تعديل المادة 05 من اتفاقية الشراكة من أجل إحداث وتجهيز مستشفى القرب بمدينة البروج كما يلي :

يلتزم مجلس جماعة البروج بوضع رهن إشارة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الوعاء العقاري عدد 15/60296 من أجل احتضان مشروع إحداث مستشفى القرب بمدينة البروج في حدود 5 هكتارات 66 أرو 74 سنتيآر، وبموجب محضر التخصيص، مع ربط المشروع بشبكة الماء والكهرباء والصرف الصحي وشبكة الاتصالات.

يتم تسليم العقار ووضعه رهن إشارة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية باعتبارها مالكة للمشروع مرفقا بمحضر التسليم، وذلك بحضور السيد عامل إقليم سطات أو من ينوب عنه، ويجب أن يكون هذا الوعاء العقاري خاليا من كل الشوائب والاعتراضات من طرف الغير والتي من شأنها أن تعيق إقامة هذا المشروع الذي خصص من أجله.

المادة 3:

تبقى باقي مواد اتفاقية الشراكة من أجل إحداث وتجهيز مستشفى القرب بمدينة البروج بدون تغيير

رئيس المجلس الجماعي
البروج
إبراهيم ميمون



المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته الاستثنائية يونيو 2024

مقرر عدد 22 بتاريخ 2024/06/19

- النقطة المتعلقة بدفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرافق المركب الترفيهي والرياضي.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر يونيو 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2024/06/19.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرافق المركب الترفيهي والرياضي.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 19 وهم :
- محمد عمار/ أيوب فوزي/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي / خديجة المهاضر/ مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/ بدر الدين زهواني و مصطفى قيصر.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 19 وهم :
- محمد عمار/ أيوب فوزي/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي / خديجة المهاضر/ مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/ بدر الدين زهواني و مصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الموافقين : 19 وهم :
- محمد عمار/ أيوب فوزي/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / سميرة خاش / طريق المرصلي / خديجة المهاضر/ مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني / محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / نعيمة الرحالي/ بدر الدين زهواني و مصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على دفتر التحملات المتعلقة بكراء واستغلال المركب الترفيهي والرياضي التابع للملك الخاص لجماعة البروج كما يلي :

المادة 01: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا، الشروط والالتزامات المتعلقة بكراء أو استغلال المركب الترفيهي والرياضي التابع لجماعة البروج (حصة واحدة) عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة 02: المراجع والنصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)،
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)،
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 09 من رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) يتعلق بقانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه،
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1332 (22 نوفمبر 2011) كما تم تغييره وتتميمه .
- القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)،
- القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) كما تم تغييره وتتميمه،
- القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)،
- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزداد،
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة،

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 2024/05/28.

- القرار الجماعي رقم 1 بتاريخ 1 يناير 2008، المحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة البروج مع ما أدخل عليه من تعديلات وتحسينات.

- مقرر مجلس الجماعة الترابية البروج المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/06/19 (جلسة فريدة)، برسم دورته الاستثنائية يونيو 2024 الذي يصادق المجلس بموجبه على دفتر التحملات المتعلق بكراء وباستغلال المركب الترفيهي والرياضي التابع للملك الخاص لجماعة البروج والمؤشر عليه من قبل السيد عامل إقليم سطات بتاريخ

المادة 3: العقار موضوع الكراء أو الاستغلال

محتوياته: يتكون العقار موضوع الكراء أو الاستغلال من: أربعة أحواض للسباحة مجهزة، مقهى، مطعم، ملعب صغير مكسو بالعشب الاصطناعي، حمامين إثنين (2) بستة (6) رشاشات، ست (6) مرافق صحية، حدائق وساحات خضراء، بئر وخزان للمياه مجهزين، ويسمى المركب الترفيهي والرياضي.

مرجعه العقاري:

- ملك جماعي يقدر ب 657 م² في ملكية جماعة البروج، وهو جزء من الرسم العقاري عدد 18080 س المسمى القرية 2.

- القطع رقم: 54-55-56 و 463 من الرسم عقاري عدد 870 ت في ملك الأملاك المخزنية.

- القطعة رقم 75 من الرسم العقاري عدد 4119 د في ملك الأملاك المخزنية

- قطعة من الرسم العقاري عدد 33565 س في ملك الأملاك المخزنية

- قطعة من الرسم العقاري عدد 52018 س في ملك الأملاك المخزنية

نوعيته: مركب ترفيهي ورياضي مبني ومحاط بسور تتخلله حدائق وساحات خضراء، مساحته: 10288 متر مربع، موقعه وسط مدينة البروج.

حدوده: شرقا: قيادة القراقرة أولاد عامر والمركز السوسيو رياضي وكذا ضريح سيدي ناصر، غربا: شارع 03 مارس، شمالا: مقهى المسبح، جنوبا: الرسم العقاري 18080 س المسمى القرية 2.

محتوياته: المراد كراؤها أو استغلالها: أربعة أحواض للسباحة مجهزة، مقهى، مطعم، ملعب صغير مكسو بالعشب الاصطناعي، حمامين إثنين (2) بستة (6) رشاشات، ست (6) مرافق صحية.

المادة 4: المشاركة

يسمح بالمشاركة في المزايدة العمومية وذلك وفق مقتضيات المادة 10 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 وكذا للأشخاص الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم ملكا جماعيا أو بدمتهم دين إزاء الجماعات المحلية أو الدولة.

يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يسحب ملف طلب العروض من قسم الشؤون المالية والتقنية، كما يمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية من العنوان الإلكتروني التالي www.marchespublics.gov.ma ، وأن يودعوا الأظرفة بطريقة إلكترونية عبر بوابة الصفقات العمومية، كما يمكن أن يودع ملف المشاركة كاملا لدى قسم الشؤون المالية والتقنية، أو يرسله عن طريق البريد

المضمون الموجه إلى رئيس الجماعة ، أو تسليمه مباشرة إلى رئيس لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة، ضمن ظرف مغلق يحمل البيانات المشار إليها في المادة 13 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 ، مشتملا على الغلافين التاليين :

أولاً: غلاف يتضمن ملف إداري وملف تقني كما يلي:

❖ الملف الإداري ويتضمن:

- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض:
 - تصريحاً بالشرف يعبأ وفق النموذج المرفق بالقرار المشترك بين وزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21.
 - أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء محددة في مبلغ خمسة آلاف درهم 5 000، 00 درهم.
 - أصل وصل الضمان المالي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء بقيمة أربع مائة ألف درهم 400.000.00 درهم الخاصة بشروط المحافظة على العقار موضوع الكراء أو الاستغلال وصيانته وكذا بنظافة وصيانة المرفق وتجهيزاته، ترجع إلى المشاركين الذين لم يرس العرض عليهم مقابل إشهاد كتابي بعد انتهاء جلسة فتح الأظرفة أو بعد انتهاء عقد الكراء وتسوية الوضعية الإدارية مع الجماعة بالنسبة لصاحب المزايدة العمومية.
 - بالنسبة للتجمعات، نسخة لاتفاقية تأسيس التجمع.
 - بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد المزايدة العمومية إليه وفق الشروط المحددة في المادة 21 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21.
 - (أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس:
 - إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة.
 - إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة:
 - ✓ نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي
 - ✓ مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري
 - ✓ عند الاقتضاء، الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر
 - (ب) الوثائق الإدارية المسلمة منذ أقل من سنة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمتنافس تجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي
 - (ج) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقاً للتشريع الجاري به العمل
 - (د) ما يعادل الشهادات المشار إليها في البندين (ب) و(ج) أعلاه المسلمة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.
- عندما لا يتم تسليم مثل هذه الوثائق من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة للبلد الأصلي أو بلد المنشأ، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

❖ الملف التقني ويتضمن:

مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية العمليات المرتبطة بموضوع هذه المزايدة التي شارك المتنافس في تنفيذها وكذا نوعية هذه المشاركة.

بالإضافة إلى وثائق الملفين الإداري والتقني يجب أن يتضمن هذا الغلاف دفتر التحملات موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل من طرفه لهذا الغرض.

ثانياً: غلاف يتضمن العرض المالي، ويحتوي على الوثائق التالية:

* عقد التزام يتم فيه -بالحروف والأرقام - توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية.

* شيك مصادق عليه في اسم القابض المحلي يتضمن ثمن كراء إثني عشر (12) شهراً كتسبيق بمثابة ضمانه لحقوق الجماعة.

هذا ويعتبر كل تعهد لا يحتوي على الوثائق المشار إليها أعلاه لاغياً.

ملاحظة: عندما يكون المتنافس تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاولاً ذاتياً يجب عليه الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في الفقرتين المشار إليهما ب (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة 11 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 11 و 12 و 13 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

المادة 5: محتوى وتقديم ملفات المتنافسين:

يجب أن يكون محتوى وتقديم ملفات المتنافسين طبقاً لمقتضيات المادة 13 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) كما يلي:

1. يوضع الملف الذي يتعين على كل متنافس تقديمه في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية:

- اسم وعنوان المتنافس،
- موضوع المزايدة العمومية،
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة
- التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة المزايدة العمومية خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة"

2. يحتوي هذا الظرف على غلافين مميزين:

يتضمن الغلاف الأول وثائق الملفين الإداري والتقني ودفتر التحملات المرفق بالتصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء موقعة بالأحرف الأولى وموقع عليها من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل من طرفه لهذا الغرض. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقاً ويحمل بصفة بارزة "الملفان الإداري والتقني"،

يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي ويجب أن يكون مغلقاً ويحمل بصفة بارزة عبارة "العرض المالي".

3. تشير الأغلفة السابقة المبينة أعلاه بصفة ظاهرة إلى ما يلي:

- اسم وعنوان المتنافس
- موضوع المزايدة العمومية
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة

المادة 6: لجنة المزايدة العمومية

تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة مكونة من السادة:

- الأمر بالصرف أو من يمثله، رئيسا للجنة.

- مدير المصالح أو من ينوب عنه

- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.

- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.

- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.

ويمكن للأمر بالصرف دعوة أي شخص آخر، خبيرا كان أو تقنيا للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

المادة 7: فتح أظرفة المتنافسين

تجتمع لجنة المزايدة العمومية في إطار جلسة عمومية لفحص ودراسة عروض المتنافسين طبقا للمواد 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 و 23 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

المادة 8: المستفيد من الكراء أو الاستغلال

يقوم رئيس مجلس جماعة البروج بإبرام عقد كراء أو استغلال العقار التابع للأمالك الخاصة لجماعة البروج الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، بعد المزايدة العمومية.

يمكن لرئيس مجلس جماعة البروج أن يقوم بإبرام عقود كراء العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه بالتراضي، في الحالات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

المادة 9: مدة الكراء أو الاستغلال:

تحدد مدة كراء أو استغلال العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه، في ستة وثلاثون (36) شهرا، قابلة للتجديد مرتين.

المادة 10: مبلغ الكراء أو الاستغلال:

يحدد مبلغ الكراء أو الاستغلال طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية، على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية في ثمانية آلاف درهم (8.000.00 درهم) عن كل شهر، إذا تم الكراء أو الاستغلال بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، فإن مبلغ العملية يجب أن لا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزائدين لم تسفرا عن أية نتيجة بالنسبة للحالة الأولى المنصوص عليها بالمادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر. وبخصوص الحالات الأخرى من نفس المادة يجب أن لا يقل مبلغ العملية عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية والمصادق عليه من قبل المجلس.

يراجع مبلغ الكراء أو الاستغلال كل ثلاث سنوات، بزيادة نسبة 10٪. من مبلغ الكراء أو الاستغلال.

المادة 11: كيفية الأداء

يتعين على المكثري أداء تسبيق مبلغ إثني عشر شهرا من مدة الكراء على الأقل للقباض المحلى نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء من البنك، هذا ويؤدي مبلغ الكراء أو الاستغلال بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من كل شهر مستحق الأداء لدى شسيع المداخيل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى جماعة البروج.

المادة 12: الضمان المالي المؤقت والنهائي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء محددة في مبلغ خمسة آلاف درهم 5.000,00 درهم. ترجع هذه الضمانة فقط بعد هذه العملية للذين لم يرس عليهم العرض، في حين تعتبر ضمانة نهائية بالنسبة للمستفيدين إلى حين انتهاء مدة الكراء. لا ترجع الضمانة المؤقتة المحددة أعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه.

إذا تم الكراء بالتراضي، عملاً بالمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 7 من دفتر التحملات هذا، فإنه يتعين على المستفيد إيداع أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء محددة في مبلغ خمسة آلاف درهم 5.000,00 درهم. ترجع الضمانة النهائية إلى المستفيد عند انتهاء مدة الكراء أو الاستغلال، وذلك بعد خصم ما بذمته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن الأضرار التي قد تلحق بالملك من مبلغ الضمانة.

المادة 13: المصادقة على المزايدة العمومية

تبلغ المصادقة على المزايدة العمومية إلى نائلها داخل أجل أقصاه خمسة وأربعون 45 يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة طبقاً لمقتضيات المادة 27 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21.

المادة 14: المبلغ الجزافي

يلتزم صاحب المزايدة العمومية إضافة إلى المبلغ التقديري للكراء أو الاستغلال، بأداء مبلغ جزافي محدد في ثلاثمائة ألف درهم (300.000,00 درهم)، دفعة واحدة، لدى شسيع المداخل بجماعة البروج وذلك داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ المصادقة على المزايدة إليه وإلا اعتبر متخلياً عن عملية الكراء أو الاستغلال. يصير هذا المبلغ حقا مكتسباً لجماعة البروج بمجرد أدائه.

المادة 15: توقيع عقد الكراء أو الاستغلال

يحرر عقد الكراء أو الاستغلال بين صاحب المزايدة العمومية ورئيس مجلس جماعة البروج ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، إلى مقتضيات خاصة عند الاقتضاء. ويسلم رئيس مجلس جماعة البروج لصاحب المزايدة العمومية نسخة من عقد الكراء أو الاستغلال ودفتر التحملات الموقع، مرفق عند الاقتضاء، بالتصميم. لا تصبح عملية الكراء أو الاستغلال نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه، طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 16: الكراء من الباطن وتفويته أو توليته أو التخلي عنه

كل كراء من الباطن أو تفويته فيما يخص العقارات أو المحلات الخاصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقاً لأحكام القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

كل تولية للكراء أو تخل عنه فيما يخص كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني. لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقاً لأحكام القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات

المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

لا يمكن التجزئ في التولية أو الكراء من الباطن لمرافق هذا المركب.

المادة 17: إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء أو الاستغلال

يمنع إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء أو الاستغلال إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس جماعة البروج وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وتبقى جميع التغييرات والإصلاحات والإضافات عند نهاية العقد ملكا للجماعة ولا يستحق صاحب المزايدة العمومية أي تعويض عنها.

المادة 18: معاينة المحل

يتعين على صاحب المزايدة العمومية السماح لمصالح جماعة البروج للقيام بمعاينة المحل موضوع الكراء أو الاستغلال كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 19: المصاريف المحتملة من طرف المستفيد

يلتزم صاحب المزايدة العمومية بأداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف.

المادة 20: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل صاحب المزايدة العمومية المسؤولية عن جميع الأضرار التي تقع للغير طيلة مدة الكراء أو الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة 21: جماعة البروج غير مسؤولة عن توقف أو توقيف نشاط واستغلال هذا المرفق لأي سبب من الأسباب وكيفما كانت الظروف.

المادة 22: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم صاحب المزايدة العمومية بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الكراء أو الاستغلال. تسلم نسخة من هذا العقد إلى جماعة البروج.

المادة 23: فسخ عقد الكراء أو الاستغلال من قبل الجماعة الترابية

تطبق الأحكام المتعلقة بفسخ عقد الكراء المنصوص عليها في القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وفي القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكثري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني. يمكن لجماعة البروج فسخ عقد الكراء أو الاستغلال في حالة عدم احترام صاحب المزايدة العمومية لبنود دفتر التحملات وعقد الكراء أو الاستغلال.

في حالة فسخ عقد الكراء أو عقد الاستغلال يتم تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة جماعة البروج.

المادة 24: إنهاء العقد بطلب من صاحب المزايدة العمومية

يلتزم صاحب المزايدة العمومية، في حالة تقديمه لطلب إنهاء عقد الكراء أو الاستغلال قبل انتهاء مدته، بأداء تعويض يعادل المبلغ المحدد بهذا العقد عن ستة (6) أشهر من الكراء أو الاستغلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء العقد.

المادة 25: استغلال المحل من طرف الورثة

في حالة وفاة صاحب المزايدة العمومية، يحق لورثته الاستمرار باستغلال العقار موضوع الكراء أو الاستغلال، إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك، عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس مجلس جماعة البروج داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من الوفاة، وإلا اعتبر عقد الكراء أو الاستغلال لاغيا.

المادة 26: الرخص والتصاريح

لا يعني عقد الكراء أو الاستغلال صاحب المزايدة العمومية من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو حرفي وذلك وفقاً للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 27: المحافظة على العقار وصيانتة وكذا النظافة والتجهيزات.

يلتزم المستفيد بالمحافظة على العقار موضوع الكراء أو الاستغلال وصيانتة وكذا بنظافة وصيانة المرفق وتجهيزاته. ولهذا الغرض تم التنصيص طبقاً للمادة 04 من هذا الدفتر، على إيداع الضمان المالي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء بقيمة أربعمائة ألف درهم 400.000.00 درهم الخاصة بشروط المحافظة على العقار موضوع الكراء أو الاستغلال وصيانتة وكذا بنظافة وصيانة المرفق وتجهيزاته، ترجع إلى المشاركين الذين لم يرس العرض عليهم مقابل إشهاد كتابي بعد انتهاء جلسة فتح الأظرفة أو بعد انتهاء عقد الكراء وتسوية الوضعية الإدارية مع الجماعة بالنسبة لصاحب المزايدة العمومية. وعليه فإنه وفي حالة إخلال صاحب المزايدة العمومية بهذه الأخيرة بناء على المعاينات التي تنجزها لجنة مختلطة في الموضوع يعين أعضاء تركيبتها رئيس مجلس جماعة البروج، فإن الجماعة تلجأ إلى التصرف في تلك الضمانة من خلال صرفها فيما يحقق الوفاء بتلك الشروط.

تتعهد الجماعة لصاحب المزايدة العمومية باسترجاع مبلغ الضمانة كاملاً بعد انقضاء مدة الكراء، وذلك ما لم يتم الإخلال بشروط المحافظة على العقار موضوع الكراء أو الاستغلال وصيانتة وكذا بنظافة وصيانة المرفق وتجهيزاته المشار إليها آنفاً، إذ أنه وفي هذه الحالة يصرف من هذا المبلغ على قدر ما تدعو إليه حاجة الوفاء بتلك الشروط، ولا يسترجع المكثري حينها إلا المتبقي من المبلغ المذكور.

المادة 28: مآل التحسينات المنجزة بالعقار موضوع الكراء أو الاستغلال

في حالة فسخ عقد الكراء أو الاستغلال قبل انتهاء مدته، يلتزم صاحب المزايدة العمومية بإرجاع العقار موضوع العملية، مع تحسيناته جزئياً أو كلياً إلى الجماعة الترابية للبروج، مجاناً ودون مطالبة بأي تعويض عنها ولو تمت بموافقة من جماعة البروج.

المادة 29: تعيين محل المخابرة

يتعين على صاحب المزايدة العمومية، تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس جماعة البروج بكل تغيير يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو الفاكس مؤكداً أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد. وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 30: اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السيد عامل إقليم سطات، وإذا تعذر الوصول إلى الحل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الكراء أو الاستغلال في دائرة نفوذها الترابي.

رئيس المجلس الجماعي
البروج
مستند
مستند

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته الاستثنائية شتنبر 2024

مقرر عدد 23 بتاريخ 2024/09/09

- النقطة المتعلقة بالموافقة على تفويت قطعة أرضية غير محفظة في ملكية جماعة البروج لفائدة الدولة الملك الخاص من أجل تخصيصها لفائدة المديرية العامة للأمن الوطني لتشييد مقر المنطقة الأمنية بالبروج .
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2024/09/09.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على تفويت قطعة أرضية غير محفظة في ملكية جماعة البروج لفائدة الدولة الملك الخاص من أجل تخصيصها لفائدة المديرية العامة للأمن الوطني لتشييد مقر المنطقة الأمنية بالبروج .
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 23 وهم :
- محمد عمار/ أيوب فوزي / محمد الناشد/ أحمد جناح / رشيد الغوتي/ حسن القاسمي /حنان فوزي /
المصطفى عمار/حسن عمار/ سميرة خاش / طارق المرصلي / خديجة امهاضر/ المصطفى فتاش / مصطفى
الدحماني / نجاة الدحماني/ محمد العماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا/ عبد
الفاضل زهواني/ بدر الدين زهواني/ لحبيب بهجة/ المصطفى قيصر .
- عدد الأصوات المعبر عنها: 23 وهم :
- محمد عمار/ أيوب فوزي / محمد الناشد/ أحمد جناح / رشيد الغوتي/ حسن القاسمي /حنان فوزي /
المصطفى عمار/حسن عمار/ سميرة خاش / طارق المرصلي / خديجة امهاضر/ المصطفى فتاش / مصطفى
الدحماني / نجاة الدحماني/ محمد العماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا/ عبد
الفاضل زهواني/ بدر الدين زهواني/ لحبيب بهجة/ المصطفى قيصر .
- عدد الأعضاء الموافقين : 23 وهم :
- محمد عمار/ أيوب فوزي / محمد الناشد/ أحمد جناح / رشيد الغوتي/ حسن القاسمي /حنان فوزي /
المصطفى عمار/حسن عمار/ سميرة خاش / طارق المرصلي / خديجة امهاضر/ المصطفى فتاش / مصطفى
الدحماني / نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني /نعيمة الرحالي/ كريم بودزا/ عبد الفاضل
زهواني/ بدر الدين زهواني/ لحبيب بهجة/ المصطفى قيصر .
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

بقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على تفويت قطعة أرضية غير محفظة في ملكية جماعة البروج تقتطع من البلدة المعروفة ب "مقر الجماعة القديمة " المملوكة للجماعة بموجب رسم ثبوت الملكية المضمن بتوثيق المحكمة المركزية بالبروج تحت عدد 89/2037 بتاريخ 1989/10/30 ، البالغة مساحتها الإجمالية حسب الرسم المذكور ما يقارب 6000 متر مربع، لفائدة الدولة الملك الخاص من أجل تخصيصها لفائدة المديرية العامة للأمن الوطني لتشييد مقر المنطقة الأمنية بالبروج ، مساحتها 1050 متر مربع بثمن إجمالي قدره 210.000,00 درهم أي على أساس 00 ، 200 درهم للمتر مربع الواحد كما حددته اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 24 أبريل 2024 ، محضر رقم 202137/2110 ، وفق التصميم المعد خلال شهر نونبر 2019 من طرف مكتب الدراسات الكائن بدرب الصابون شارع الحسن الثاني بسطات ، للمهندس المساح الطوبوغرافي عبد الرحمان العرضاوي المسجل بجدول الهيئة الوطنية للمهندسين و المساحين الطوبوغرافيين .

رئيس المجلس الجماعي
البروج
أحمد محمد همار



المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته العادية أكتوبر 2024

* الجلسة الأولى بتاريخ 2024/10/07 *

المقرر رقم 1

المقرر رقم 2

مقرر عدد 24 بتاريخ 07 أكتوبر 2024

النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية التعاون والشراكة من أجل الإشراف المنتدب على عمليات اقتناء ونقل و تخزين و توزيع مواد اللقاح و المصل ضد داء السعار.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2024 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2024.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية التعاون والشراكة من أجل الإشراف المنتدب على عمليات اقتناء

ونقل و تخزين و توزيع مواد اللقاح و المصل ضد داء السعار.

- و بعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- و بناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 19 و هم :

محمد عمار/أيوب فوزي/محمد الناشد/أحمد جناح/رشيد الغوتي /حسن القاسمي /حنان فوزي
/حسن عمار/المصطفى عمار /سميرة خاش / خديجة المهاضر/عبد الجليل الحساني/نعيمة الرحالي
/مصطفى فتاش / المصطفى ارجالي / عبد الجليل المرصلي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/
المصطفى قيصر .

- عدد الأصوات المعبر عنها: 19 و هم :

محمد عمار/أيوب فوزي/محمد الناشد/أحمد جناح/رشيد الغوتي /حسن القاسمي /حنان فوزي
/حسن عمار/المصطفى عمار /سميرة خاش / خديجة المهاضر/عبد الجليل الحساني/نعيمة الرحالي
/مصطفى فتاش / المصطفى ارجالي / عبد الجليل المرصلي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/
المصطفى قيصر .

- عدد الأعضاء الموافقين : 19 و هم:

محمد عمار/أيوب فوزي/محمد الناشد/أحمد جناح/رشيد الغوتي /حسن القاسمي /حنان فوزي
/حسن عمار/المصطفى عمار /سميرة خاش / خديجة المهاضر/عبد الجليل الحساني/نعيمة الرحالي
/مصطفى فتاش / المصطفى ارجالي / عبد الجليل المرصلي/المصطفى الدحماني/نجاة الدحماني/
المصطفى قيصر .

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على مشروع اتفاقية التعاون و الشراكة من أجل الإشراف المنتدب على عمليات اقتناء و نقل و تخزين و توزيع مواد اللقاح و المصل ضد داء السعار، التي ضمت ما يلي:

ديباجة

❖ تماشيا مع التوجيهات الملكية السديدة الرامية إلى النهوض بالتعاون في الميدان الوقائي و الصحي، وتفعيل سياسة القرب لضمان السلامة الصحية للمواطن و توفير الخدمات الصحية الضرورية؛
❖ وبهدف تقريب و تعزيز و تحسين الخدمات المتعلقة بالعلاجات الوقائية المقدمة للمواطنين المعرضين إلى داء السعارو الرفع من جودتها، خاصة بالمناطق القروية النائية، و تجاوز الاكراهات المرتبطة بعمليات اقتناء و نقل و تخزين و توزيع مواد اللقاح و المصل ضد هذا الداء من طرف الجماعات، ووفق الشروط التي تحترم سلسلة التبريد

و الحفاظ على جودة و سلامة هذه المواد الحيوية؛
❖ و لكون اقتناء هذه المواد يندرج في إطار النفقات الإجبارية للجماعات، و أن الاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون المبرمة مع وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية لسنة 2018، بهدف تحسين و تعزيز الخدمات المتعلقة بالعلاجات الوقائية ضد داء السعار لا تعفي بتاتا هذه الجماعات من ممارسة الاختصاصات الموكولة إليها في هذا المجال، حيث أن دور وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية يبقى تكميليا لسد الخصاص الذي تعاني منه الجماعات؛

❖ و بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- المرسوم رقم 2.19.1086 المتعلق باختصاصات و تنظيم وزارة الداخلية الصادر في 4 جمادى الآخر 1441 (30 يناير 2020)؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 2.16.404 الصادر في 4 غشت 2016 بتحديد شروط و مساطر تشجيع التعاون و التشاور و التكامل بين العمالة و الإقليم و الجماعات الموجودة بترابها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01 صادر في 17 شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء و جراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية؛
- دورية وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية عدد 47 بتاريخ 9 أبريل 2024 المتعلقة بالعلاجات الوقائية من داء السعار؛
- الدورية رقم 11028 بتاريخ 7 يونيو 2023 بشأن اقتناء مولد اللقاح و المصل المتعلقة بالعلاجات الوقائية من داء السعار؛
- الدورية رقم 549 بتاريخ 12 يناير 2021 بشأن تفعيل اتفاقية إطار للشراكة و التعاون في مجال تقديم الخدمات المتعلقة بالعلاجات الوقائية من داء السعار؛
- الدورية رقم 3933 بتاريخ 20 فبراير 2020 المتعلقة بتدبير الكلاب الضالة و محاربة داء السعار؛
- الدورية الوزارية عدد 18307 بتاريخ 07 نونبر 2017 و المتعلقة بتحسين آليات التزود، و التخزين و التوزيع الخاصة بمواد التلقيح ضد داء السعار؛

- الدورية عدد 5837 بتاريخ 14 نونبر 2003 المتعلقة بمحاربة داء السعار؛
 - المقررات المتخذة من طرف المجلس الإقليمي لسطات و مجالس الجماعات التابعة لعمالة إقليم سطات
 المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية التعاون و الشراكة من أجل الإشراف المنتدب على عمليات اقتناء و نقل
 وتخزين و توزيع مواد اللقاح و المصل ضد داء السعار.
تم إبرام اتفاقية التعاون و الشراكة بين الأطراف التالية:

- المديرية العامة للجماعات الترابية؛
- عمالة إقليم سطات؛
- المجلس الإقليمي لسطات؛
- مجلس جماعة سطات؛
- مجلس جماعة بن أحمد؛
- مجلس جماعة البروج؛
- مجلس جماعة لولاد؛
- مجلس جماعة أولاد امراح؛
- مجلس جماعة مزازمة الجنوبية؛
- مجلس جماعة سيدي العايدى؛
- مجلس جماعة أولاد سعيد؛
- مجلس جماعة الحوازة؛
- مجلس جماعة اخميسات الشاوية؛
- مجلس جماعة مزورة؛
- مجلس جماعة كدانة؛
- مجلس جماعة ريماء؛
- مجلس جماعة كيسر؛
- مجلس جماعة أولاد الصغير؛
- مجلس جماعة الثوالث؛
- مجلس جماعة بني ياكربن؛
- مجلس جماعة سيدي محمد بن رحال؛
- مجلس جماعة مشرع بن عبو؛
- مجلس جماعة سيدي عبد الكريم؛
- مجلس جماعة بوكركوح؛
- مجلس جماعة عين الضربان – لحلاف؛
- مجلس جماعة أولاد محمد؛
- مجلس جماعة مكارطو؛
- مجلس جماعة سيدي الذهبي؛
- مجلس جماعة النخيلة؛
- مجلس جماعة الخزازرة؛
- مجلس جماعة سيدي حجاج؛
- مجلس جماعة منيع؛
- مجلس جماعة سكامنة؛
- مجلس جماعة مريزيك؛
- مجلس جماعة أولاد فارس؛
- مجلس جماعة راس العين الشاوية؛
- مجلس جماعة واد النعناع؛
- مجلس جماعة أولاد شبانة؛
- مجلس جماعة مسكورة؛
- مجلس جماعة أولاد بوعلي النواجة؛

- مجلس جماعة أولاد فارس الحلة؛
- مجلس جماعة القراقرة؛
- مجلس جماعة أولاد عامر؛
- مجلس جماعة سيدي أحمد الخدير؛
- مجلس جماعة بني خلوق؛
- مجلس جماعة سيدي بومهدي؛
- مجلس جماعة أولاد أفريحة؛
- مجلس جماعة عين بلال؛
- مجلس جماعة دار الشافعي.

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي:

- تحديد التزامات الأطراف الموقعة عليها بشأن عمليات اقتناء و نقل و تخزين مواد اللقاح والمصل ضد داء السعار؛
- تحديد صاحب المشروع المنتدب من أجل الإشراف المنتدب على عمليات اقتناء و نقل و تخزين و توزيع هذه المواد؛
- تحديد مركز محاربة داء السعار الرئيسي المكلف بتلقي و تخزين مواد اللقاح و المصل في أفق توزيعها على مختلف مراكز محاربة هذا الداء التابعة للجماعات؛
- تحديد المساهمات المالية لكل جماعة.

المادة الثانية : صاحب المشروع المنتدب

- يعين المجلس الإقليمي لسلطات صاحباً للمشروع المنتدب، و يعهد إليه بذلك اقتناء مواد اللقاح و المصل ضد داء السعار من معهد باستور المغرب و نقلها و تسليمها لمركز محاربة داء السعار الرئيسي المذكور أعلاه لتخزينها في أفق توزيعها على مختلف مراكز محاربة هذا الداء التابعة للجماعات.

المادة الثالثة: التمويل

- يتم فتح الاعتمادات التقديرية المخصصة لاقتناء مواد اللقاح و المصل ضد داء السعار في ميزانية المجلس الإقليمي لسلطات، عبر دعم من طرف المديرية العامة للجماعات الترابية، وذلك قبل متم شهر مارس من كل سنة. إضافة إلى عملية اقتناء هذه المواد، يشمل مبلغ الدعم كذلك الموارد اللازمة لنقل هذه المواد من مقر معهد باستور بمدينة الدار البيضاء إلى المركز الرئيسي و كذا من أجل توزيعها على مختلف مراكز الإقليم.
- يقتطع مبلغ الدعم من الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للجماعات المستفيدة خلال السنة الموالية لتقديم الدعم.

المادة الرابعة :التزامات الأطراف

التزامات المديرية العامة للجماعات الترابية:

تلتزم المديرية العامة للجماعات الترابية ب:

- فتح الاعتمادات التقديرية المخصصة لاقتناء هذه المواد في ميزانية المجلس الإقليمي لسلطات عبر دعم من الحساب الخصوصي " حصة الجماعات الترابية من منتج الضريبة على القيمة المضافة" و ذلك قبل متم شهر مارس من كل سنة؛
 - اقتطاع مبلغ الدعم من الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للجماعات المستفيدة خلال السنة الموالية لتقديم الدعم.
- التزامات المجلس الإقليمي لسلطات بصفتها صاحباً للمشروع المنتدب:
- يلتزم المجلس الإقليمي لسلطات ب:

- إخبار المديرية العامة للجماعات الترابية بالحاجيات السنوية المتوقعة من المصل و اللقاح من أجل فتح الاعتمادات التقديرية المخصصة لاقتناء هذه المواد، وذلك قبل مَتم شهر يناير من كل سنة، و كذا بتقارير دورية كل ثلاث أشهر تهم مختلف الأنشطة المنجزة على صعيد الإقليم (كميات المواد المستعملة، عدد الأشخاص الملحقين...)، و كذا الإكراهات التي يمكن أن تعيق السير العادي لمختلف العمليات ذات الصلة بالمجال؛
 - تخصيص الاعتمادات المحولة إلى ميزانيته برسم كل سنة، لشراء هذه المواد و نقلها وتوزيعها؛
 - إبرام صفقة إطار مع معهد باستور المغرب قصد اقتناء هذه المواد؛
 - العمل على استلام هذه المواد لتلبية حاجيات الجماعات لمدة لا تقل على ثلاثة أشهر، مع الحفاظ على الكميات المتبقية بمعهد باستور المغرب في أفق استلامها لاحقاً و حسب الحاجة؛
 - نقل هذه المواد من معهد باستور المغرب إلى مركز محاربة داء السعار الرئيسي، قصد تخزينها في أفق توزيعها على مركز محاربة الداء التابع لجماعة سطات ووفق الشروط التي تضمن الحفاظ على جودتها و سلامتها؛
 - التنسيق مع الطبيب المسؤول عن مركز محاربة داء السعار الرئيسي في جميع العمليات المتعلقة باستلام و نقل و تخزين و توزيع هذه المواد باعتباره المشرف على المركز.
- التزامات مجالس الجماعات المعنية:**

تلتزم مجالس الجماعات المعنية الموقعة على هذه الاتفاقية ب:

- موافاة المجلس الإقليمي لسطات بالحاجيات السنوية المتوقعة من المصل و اللقاح قبل مَتم السنة على أن يتم تحيين هذه الحاجيات حسب التطورات؛
 - اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاح هذه العملية.
 - يلتزم مجلس جماعة سطات التابع له المركز الرئيسي ب:
 - تأهيل و تجهيز مركز محاربة داء السعار بالمعدات و التجهيزات اللازمة لتخزين مواد اللقاح و المصل و بكميات تلبي حاجيات الجماعات المعنية، ووفق الشروط التي تضمن الحفاظ على جودتها و سلامتها؛
 - تزويد مختلف مراكز محاربة داء السعار التابعة للإقليم بهذه المواد، و عند الضرورة و في أسرع وقت ممكن؛
 - إعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر، تتضمن كافة المعطيات و المعلومات المتعلقة بأنشطة هذا المركز (وضعية المخزون، الكميات الموزعة...) و إحالتها على المجلس الإقليمي لسطات
- المادة الخامسة: لجنة التنسيق و التتبع**

تحدث لجنة للتنسيق و التتبع على مستوى عمالة إقليم سطات تضم ممثلي الأطراف المتعاقدة و يرأسها السيد العامل أو من ينوب عنه. و يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره لأشغال اللجنة و في تنفيذ الاتفاقية، و تسند كتابة هذه اللجنة إلى الكتابة العامة بعمالة إقليم سطات.

و يعهد إلى اللجنة السهر على احترام و تنفيذ مقتضيات الاتفاقية و العمل على تسوية الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف الموقعة عليها. و تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها مرتين في السنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة السادسة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل الاتفاقية بين الأطراف المعنية من خلال إعداد ملاحق لهذه الاتفاقية بعد موافقة الأطراف المعنية وفق المسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة السابعة: مدة الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الأطراف المتعاقدة، وتمتد صلاحيتها لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائياً، ما عدا إذا طلب أحد الأطراف إنهاءها و ذلك من خلال تقديم طلب صريح قبل ثلاث أشهر عن انتهاء مدة صلاحيتها.

رئيس المجلس الجماعي
مجلس
إقليم سطات



مقرر عدد 25 بتاريخ 07 أكتوبر 2024

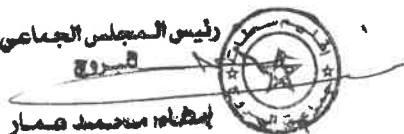
- النقطة المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمركب الرياضي والترفيهي .
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2024 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2024.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمركب الرياضي والترفيهي .
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
 - وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
 - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
 - عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
 - عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)
 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 16 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي / حسن عمار/ المصطفى عمار/سميرة خاش / عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش / المصطفى أرجالي / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
 - عدد الأصوات المعبر عنها: 16 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي / حسن عمار/ المصطفى عمار/سميرة خاش / عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش / المصطفى أرجالي / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
 - عدد الأعضاء الموافقين : 16 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي / حسن عمار/ المصطفى عمار/سميرة خاش / عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش / المصطفى أرجالي / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
 - عدد الأعضاء الراضين : 00
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

بقرار ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمركب الرياضي والترفيهي باقتناء القطع التالية:

1. قطعة من أملاك الدولة عدد 54 من الرسم عدد 870
2. قطعة من أملاك الدولة عدد 55 من الرسم عدد 870
3. قطعة من أملاك الدولة عدد 56 من الرسم العقاري عدد 870
4. قطعة من أملاك الدولة عدد 463 من الرسم العقاري عدد 870
5. قطعة من أملاك الدولة عدد 75 من الرسم العقاري عدد 4119
6. قطعة من أملاك الدولة من الرسم عدد 33565
7. قطعة من أملاك الدولة من الرسم العقاري عدد 52018

رئيس المجلس الجماعي



محمد محمد همار

مقرر عدد 26 بتاريخ 07 أكتوبر 2024

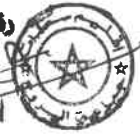
النقطة المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للفيلات الجماعية.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2024 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2024.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للفيلات الجماعية.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 15 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي /المصطفى عمار/سميرة خاش / عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش / المصطفى ارجالي / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
- عدد الأصوات المعبر عنها: 15 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي /المصطفى عمار/سميرة خاش / عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش / المصطفى ارجالي / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
- عدد الأعضاء الموافقين : 15 وهم:
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي /المصطفى عمار/سميرة خاش / عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش / المصطفى ارجالي / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للفيلات الجماعية، باقتناء عقار من ملك الدولة عدد 463 موضوع الرسم العقاري عدد 870 مساحته 2067 متر مربع.

رئيس المجلس الجماعي
البروج
محمد عمار



مقرر عدد 27 بتاريخ 07 أكتوبر 2024

- النقطة المتعلقة بربط العقار المخصص لبناء مستشفى القرب بالمدينة بشبكة الماء والكهرباء و التطهير السائل وبشبكة الاتصالات.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2024 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2024.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بربط العقار المخصص لبناء مستشفى القرب بالمدينة بشبكة الماء والكهرباء و التطهير السائل وبشبكة الاتصالات.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 15 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش / المصطفى ارجالي / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
- عدد الأصوات المعبر عنها: 15 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش / المصطفى ارجالي / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
- عدد الأعضاء الموافقين : 15 وهم:
- محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش / المصطفى ارجالي / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على إنجاز الدراسات التقنية والأشغال المتعلقة بربط العقار المخصص لبناء مستشفى القرب بالمدينة بشبكة الماء والكهرباء و التطهير السائل وبشبكة الاتصالات.

1
رئيس المجلس الجماعي
محمد عمار



النقطة المتعلقة بمشروع عناصر خطة عمل المشاركة المواطنة.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2024 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2024.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع عناصر خطة عمل المشاركة المواطنة.
- و بعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 15 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي / المصطفى عمار /سميرة خاش / عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش / المصطفى ارجالي / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
- عدد الأصوات المعبر عنها: 15 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي / المصطفى عمار /سميرة خاش / عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش / المصطفى ارجالي / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
- عدد الأعضاء الموافقين : 15 وهم:
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي / المصطفى عمار /سميرة خاش / عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش / المصطفى ارجالي / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على عناصر خطة عمل المشاركة المواطنة ،
كما يلي :

عناصر خطة عمل المشاركة المواطنة بالجماعة

1. تعزيز المشاركة المواطنة في تفعيل وتتبع وتقييم وتحيين برنامج عمل الجماعة:

أهداف البرنامج:

- زيادة الشفافية وتعزيز الثقة بين المواطنين والجماعة،
- تحسين جودة الخدمات العامة من خلال الاستماع لآراء المواطنين و المواطنين،
- ضمان مشاركة فعالة للمواطنين و للمواطنين في متابعة وتقييم برنامج عمل الجماعة.

الأنشطة:

- عرض برنامج عمل الجماعة على هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لإبداء الرأي في التفعيل والتتبع والتقييم والتحسين.
- عقد اجتماعات دورية مع جمعيات المجتمع المدني لمتابعة وتقييم و تحيين برنامج عمل الجماعة والاستماع إلى ملاحظاتهم واقتراحاتهم.
- التقييم الميداني بمشاركة الجمعيات الفاعلة وبعض الفعاليات المحلية لاستقصاء آراء وتمثيلات المواطنين والمواطنات.
- إجراء استطلاعات رأي واستبيانات دورية لقياس رضا المواطنين و المواطنين عن مشاريع برنامج عمل الجماعة.
- نشر مشروع تحيين برنامج العمل في البوابة قصد إبداء الرأي و تقديم المقترحات لإغناء مشاريع البرنامج (إن تم إنجازه)

مؤشرات النجاح:

- عدد المشاركين في الاجتماعات واللجان،
- نسبة استجابة المواطنين و المواطنين للاستطلاعات،
- مستوى رضا المواطنين و المواطنين المُسجل عن مشاريع برنامج عمل الجماعة.

2. تملك استعمال أدوات ومناهج مبتكرة للمشاركة المواطنة:

أهداف البرنامج:

- تسهيل عملية المشاركة المواطنة من خلال استخدام التكنولوجيا والأدوات الحديثة،
- إشراك شرائح أوسع من المجتمع في العملية التشاركية،
- تبني مناهج ومقاربات جديدة لجعل المشاركة أكثر فاعلية وتأثيرًا.

الأنشطة:

- عقد لقاءات تحسيسية و تكوينية لفائدة أعضاء المجلس و هيئة المساواة و فعاليات المجتمع المدني حول القوانين و الأنظمة المؤطرة لأدوات و مناهج المشاركة المواطنة .

- تنظيم ورشات عمل تدريبية لجمعيات المجتمع المدني حول استخدام الأدوات الرقمية والمناهج التشاركية الحديثة.
- تعنى مصلحة الممتلكات و الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية بمواكبة و مرافقة جمعيات المجتمع المدني التي استفادت من الدعم المالي للمجلس.
- اعتماد الجماعة للميزانية التشاركية
- تنظيم زيارات ميدانية إلى جماعات رائدة في المجال
- إضافة البث الحي لورشات التكوين و اللقاءات التحسيسية عبر الموقع الإلكتروني للجماعة أو أدوات موازية

مؤشرات النجاح:

- تنوع الفئات المشاركة،
- مدى تضمين المقترحات والأفكار المستمدة من هذه الورشات في خطط عمل الجماعة.

3. دعم دينامية هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع:

أهداف البرنامج:

- ترسيخ ثقافة المساواة وتكافؤ الفرص في دهن أفراد المجتمع دون تمييز،
- تعزيز مشاركة النساء والفئات المهمشة في صنع القرار،
- تبني مقاربة النوع في جميع سياسات وبرامج الجماعة.

الأنشطة:

- برمجة لقاءات تواصلية بين المجلس والهيئة.
- الإحالة التلقائية للنقط المدرجة بجدول أعمال الدورات على الهيئة قصد الإخبار .
- إحالة نسخ من مقررات المجلس على أعضاء الهيئة قصد الاطلاع عليها.
- تنظيم حملات توعية حول أهمية المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع داخل الجماعة.
- عقد ورشات عمل لتمكين النساء والشباب من الآليات الضرورية وكذلك تعزيز مشاركتهن في إبداء الرأي والملاحظات.

مؤشرات النجاح:

- التمثيل النسبي للنساء ومقاربة النوع في الهياكل الاستشارية،
- عدد الحملات والورشات المنظمة،
- مدى تضمين مقاربة النوع في السياسات والبرامج.

4. دعم دينامية آليات الحوار والتشاور (مجلس الشباب أو مجالس الأحياء...)

أهداف البرنامج:

- إتاحة المجال للشباب و النساء و باقي الفئات للتعبير عن آرائهم واحتياجاتهم،
- إشراك الشباب في صنع القرار على المستوى المحلي،
- تعزيز مشاركة الشباب في الحياة المدنية والعامة.

الأنشطة:

- إنشاء مجلس استشاري للشباب يضم ممثلين عن مختلف الفئات والتوجهات.
- تشجيع مشاركة الشباب في المبادرات والأنشطة المجتمعية والتطوعية.
- إضافة إمكانية نشر أنشطة آليات الحوار و التشاور لمجلس الشباب... على البوابة الإلكترونية للجماعة.

مؤشرات النجاح:

- عدد الشباب المشاركين في المجلس،
- عدد الاجتماعات والجلسات المنعقدة،
- مدى تنفيذ المقترحات والأفكار الصادرة عن المجلس،
- عدد المبادرات الشبابية المدعومة.

5. دعم دينامية جمعيات المجتمع المدني:

أهداف البرنامج:

- تعزيز دور الجمعيات في المشاركة المواطنة،
- الاستفادة من خبرات الجمعيات في مختلف المجالات،
- بناء شراكات فعالة مع منظمات المجتمع المدني.

الأنشطة:

- إنشاء آلية للتنسيق والتشاور الدائم مع الجمعيات لتحديد الاحتياجات والأولويات.
- دعم الجمعيات من خلال تخصيص موارد مالية لتمويل مشاريعها و تمكينها من استغلال الفضاءات العمومية التابعة للجماعة (استفادت 14 جمعية من الدعم المالي من ميزانية الجماعة بناء على دفتر التحملات و 4 جمعيات بناء على اتفاقيات شراكة برسم سنة 2023).

- تقديم الدعم اللوجستيكي والمادي للمبادرات والمشاريع التي تنفذها الجمعيات والتي تتماشى مع أولويات الجماعة.
- تنظيم دورات تكوينية من أجل تقوية القدرات لفائدة الجمعيات لتأهيلها وتمكينها من المشاركة بشكل أكثر فعالية.
- التركيز على أهداف مشتركة بين جمعيات المجتمع المدني.

مؤشرات النجاح:

- عدد الجمعيات المشاركة والمتعاونة مع الجماعة،
- جودة المشاريع والمبادرات المنفذة،
- مدى تأثير الجمعيات على السياسات و برامج الجماعة.

6. دعم المشاركة المواطنة الرقمية:

أهداف البرنامج:

- تسهيل وصول المواطنين و المواطنين للمعلومات والخدمات عبر القنوات الرقمية،
- توسيع نطاق المشاركة لتشمل جميع الفئات العمرية،
- تعزيز الشفافية من خلال المنصات الإلكترونية.

الأنشطة:

- التعجيل بإحداث بوابة إلكترونية لتقديم خدمات الجماعة للمواطنين و للمواطنين عن بُعد.
- إنشاء منصات رقمية تفاعلية للتواصل المباشر مع المواطنين المواطنين واستطلاع آرائهم حول المشاريع والقضايا المحلية.
- تكوين الموظفين وأعضاء المجلس و أعضاء الهيئة في المشاركة المواطنة الرقمية.
- نشر المعلومات والوثائق الرسمية على البوابة الإلكترونية فور إحداثها ومنصات التواصل الاجتماعي بشكل دوري.

مؤشرات النجاح:

- عدد المستخدمين للمنصة ،
- حجم المعلومات المنشورة إلكترونياً،
- مستوى الوعي لدى المواطنين و المواطنين بأهمية المشاركة الرقمية.

7. التواصل وضمان الحق في الوصول إلى المعلومة:

أهداف البرنامج:

- تحسين انسيابية المعلومات من الجماعة إلى المواطنين والمواطنات،
- ضمان حق المواطنين و المواطنات في الحصول على المعلومات ذات الصلة بالشفافية،
- بناء جسور الثقة بين الجماعة والمواطنين والمواطنات.

الأنشطة:

- تحديث البوابة الإلكترونية للجماعة بشكل دوري لنشر المستجدات والمعلومات الجديدة.
- إنشاء مكتب خاص لخدمة المواطنين والمواطنات يكون مسؤولاً عن الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات.
- وجود موظف مكون قائم على تدبير طلبات الحق في الحصول على المعلومة.

مؤشرات النجاح:

- عدد الوثائق والمعلومات المنشورة،
- سرعة الاستجابة لطلبات المواطنين،
- مستوى الوعي لدى المواطنين بحقوقهم في الوصول للمعلومات،
- درجة الثقة في الجماعة وشفافيتها.

رئيس المجلس الجماعي
لمبرو
أشهاد محمد همار



- النقطة المتعلقة بمشروع ميثاق المشاركة المواطنة لجماعة البروج.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2024 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2024.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع ميثاق المشاركة المواطنة لجماعة البروج.
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
 - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
 - عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
 - عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)
 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 13 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي / المصطفى عمار/سميرة خاش / نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
 - عدد الأصوات المعبر عنها: 13 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي / المصطفى عمار/سميرة خاش / نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
 - عدد الأعضاء الموافقين : 13 وهم:
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي / المصطفى عمار/سميرة خاش / نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
 - عدد الأعضاء الراضين : 00
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها، على ميثاق المشاركة المواطنة لجماعة البروج، كما يلي:

1. مدخل

يمثل ميثاق المشاركة المواطنة إطارا مساعدا وميسرا لتفعيل آليات الديمقراطية التشاركية بالجماعات، وهو عبارة عن مجموعة من القيم والمبادئ تحدد القاعدة الأساسية لتأطير أي مسلسل تشاركي للجماعة اتجاه المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني وجميع الشركاء والفاعلين المشاركين في الحياة العامة المحلية.

وقد تمت صياغة هذا الميثاق بطريقة تشاركية ساهم فيها منتخبون وأطر الجماعة إلى جانب عضوات وأعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وكذلك جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب الجماعة، بالإضافة إلى المواطنين والمواطنات. حيث شكلت مرحلة الصياغة فرصة لتحديد المعوقات التي يمكن أن تواجه تطبيق بنود هذا الميثاق إضافة إلى تعزيز الرافعات اللازمة لذلك .

الميثاق ليس غاية في حد ذاته ، بل يشكل نقطة بداية لمسار المشاركة المواطنة ، لذا من الضروري العمل على تحيينه من خلال ضمان وجود آلية للمواكبة والتتبع والتقييم.

2. الإطار المرجعي و القانوني للميثاق

❖ التوجهات الملكية السامية :

✓ خطاب جلالة الملك إلى المشاركين في الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية بأكادير

يوم 2006/12/12

>>... وإن طموحنا لكبير في جعل المدن والجماعات المحلية ، تشكل ، إلى جانب الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ، شريكا حقيقيا في مسلسل التنمية الشاملة ببلادنا ، وقوة اقتراحية ، لتفعيل مختلف الاستراتيجيات الوطنية .وبما أن الحكامة الجيدة ، أصبحت عنصرا أساسيا في تدير المدن الكبرى ، كان لزاما على مدننا التوجه نحو نظام يمكن من فتح المجال لمبادرات ، تقوم على مقاربة تعاقدية وتشاركية ، بين الدولة والمدن ، ومن انخراط مختلف الفعاليات السياسية ، والاقتصادية والاجتماعية ، وإشراك المواطنين في مختلف مراحل إنجاز البرامج المحلية ...<<

✓ خطاب صاحب الجلالة بمناسبة عيد العرش يوم 2007/07/30

>> ... ومهما كانت مشروعية الديمقراطية النيابية التقليدية ، فإننا نرى من الضروري استكمالها بالديمقراطية التشاركية العصرية ، الأمر الذي يمكننا من الاستفادة من كل الخبرات، الوطنية و الجهوية، والمجتمع المدني الفاعل ، وكافة القوى الحية للأمة ،ومشاربها وتياراتها، أيا كان موقعها ، والتي لها مكانتها لدى جلالتنا ، ورأبها المحترم في الشأن العام ، في نطاق سيادة القانون ودولة المؤسسات ...<<

❖ مقتضيات الدستور ولاسيما :

✓ الفصل 12 من الدستور الذي ينص ” ... تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام ، والمنظمات غير الحكومية ، في إطار الديمقراطية التشاركية ، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية ، وكذا في تفعيلها وتقييمها ... ”

✓ الفصل 13 من الدستور ينص على أن ” السلطات العمومية (تعمل) على إحداث هيآت للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين ، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها”

✓ الفصل 139 من الدستور ينص على أن ” مجالس الجهات ، والجماعات الترابية الأخرى (تضع) آليات تشاركية للحوار والتشاور ، لتسيير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتبعتها ”

❖ مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات :

✓ المادة 119 من القانون التنظيمي تنص على أن ” المجلس الجماعي يقوم بإحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور ، لتسيير مساهمة المواطنين والمواطنات والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية وتبعتها طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة ”

❖ قوانين وأنظمة أخرى مثل :

✓ القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية ، وخصوصا ما ورد في الباب الرابع المعنون ” القواعد المنظمة لعلاقة المرافق العمومية بالمرتفقين ” : الانفتاح والتواصل – استقبال المرتفقين – تقديم الخدمات العمومية – معالجة التظلمات .

❖ النموذج التنموي الجديد : الذي يؤكد على <<... تعزيز الديمقراطية التشاركية عبر مضاعفة قنوات الوساطة التقليدية أو المبتكرة الموسومة بهاجس الإدماج والتعددية والقرب ... >>

<<... تشكل قيم المواطنة والمشاركة المواطنة المسؤولة والتشبث بالوطن ، سواء تعلق الأمر بالشأن المحلي أو بالمصلحة الوطنية، حجر الزاوية لهذا الفضاء العام الدينامي ، المتضامن والمنصف الذي يحث عليه النموذج التنموي الجديد ... >>

النظام الداخلي لمجلس جماعة البروج : في بابه الخامس المتعلق بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ، من المادة 62 إلى المادة 81.

3. أهداف الميثاق :

❖ بعض الأهداف الإجرائية للميثاق تتمثل في :

✓ تأسيس المشاركة المواطنة على صعيد الجماعة :

✓ ضمان فعالية أكبر للمسارات التشاركية التي تنظمها الجماعة :

✓ بناء علاقة الثقة بين المواطنين والمواطنات والجمعيات والمنتخبين :

✓ تعزيز ثقافة الاستماع والحوار في ظروف مناسبة :

✓ تشجيع الالتزام الفعلي والتتبع المسؤول للعمل العمومي من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات :

✓ تعبئة الذكاء الجماعي وجعله في خدمة التنمية الترابية الشاملة.

4. القيم والمبادئ التي يرتكز عليها الميثاق :

❖ القيم :

القيمة هي معيار الاختيار الذي يوجه الحكم الأخلاقي للأفراد والمجتمعات. وتشكل القيم نظام تمثيل للواقع يعتمد على إطار مرجعي، وبالتالي فهي تأخذ شكل التزامات تفرض نفسها على الضمير كممثل أعلى ، بحيث تعبر كذلك على كل صفة يتمتع بها شخص ما تجعله ، في نظر المجموعة ، يستحق الاهتمام والتقدير والإعجاب.

مثال على القيم :

✓ التعاون والشراكة والتضامن بين الفاعلين

✓ احترام الآراء المختلفة

✓ العدل

✓ الانفتاح

✓ الوضوح والشفافية

✓ النزاهة

❖ المبادئ :

هي مجموعة قواعد أخلاقية توظف طريقة تعامل الأفراد والمجموعات والتي يحترمونها بشكل دقيق. المبادئ تنبع من نظامنا القيمي ، وهي بشكل عام عملية ، وتهدف إلى جعل قيمنا تفعل على أرض الواقع:

مثال على المبادئ :

✓ تكافؤ الفرص

✓ الالتزام

✓ الحوار

✓ الإنصات

✓ التواصل الايجابي

5. آليات تعزيز المشاركة المواطنة بالجماعة

❖ 1.5 : طبيعة المشاركة المواطنة وعلاقتها بمسلسل اتخاذ القرار.

تحدد طبيعة المشاركة المواطنة التي تهدف الجماعة إلى تفعيلها من خلال المستويات الأساسية لسلم المشاركة وهي أربعة:

□ توفير المعلومة : تقوم الجماعة بتوفير المعلومات للمواطنين والمواطنات والجمعيات ، بشكل تلقائي أو بناء على طلب" ، بحيث تلبي هذه المعلومات أهدافا تواصلية و توعوية وتساهم في تحقيق الشفافية ، ويتم ذلك عبر قنوات مختلفة منها على سبيل المثال : المنتديات واللقاءات العمومية ، المصصقات، الموقع الالكتروني ، المعارض ، الصحف ... ويعتبر توفير المعلومة خطوة أساسية وتمهيدية لأي نهج تشاركي .

□ الاستشارة : وهي عملية تزيد من شفافية نشاط الجماعة عبر إشراك جمهور أوسع في عملية صنع القرار ، من خلال تمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من التعبير عن احتياجاتهم ، والاستفادة من خبراتهم وكذلك التواصل بشكل مباشر مع المنتخبين والاطلاع على القرارات التي تتخذها الجماعة. في هذه الحالة ، تحدد الجماعة مواضيع وطرق عملية الاستشارة وتبلغ بها المواطنين والمواطنات والجمعيات ، وفي المقابل يعبر هؤلاء عن آرائهم وينقلونها إلى الجماعة. وتقوم الأخيرة بجمع هذه الآراء حول موضوع معين من خلال أدوات عديدة من بينها استعمال البحث العمومي ، أو الاستمارة الورقية ، أو الالكترونية أو مباشرة عبر لقاءات حضورية.

وتكون النتائج استشارية بحتة ، بحيث تبقى الحرية للجماعة في استخدام هذه النتائج أولا وهناك نوعان من الاستشارة : الاستشارة المباشرة أو تلك التي يتم تنظيمها ضمن هيأت منشأة لهذا الغرض مثل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع .

□ التشاور : هو عملية حوار مفتوح بين الجماعة والعديد من المشاركين ، بحيث يتيح إمكانية تحديد المقترحات والتصورات بشكل مشترك لتحسين مشروع أو لبناء رؤية مشتركة حول مشروع. في هذه الحالة يتعلق الأمر بالتفاعل مع المواطنين والمواطنات والجمعيات لضمان أخذ تطلعاتهم بعين الاعتبار ، بحيث يكون التعاون واسع النطاق ، والحوار قائم ، وهناك العديد من المعلومات المتبادلة بين المواطنين وصناع القرار ، مع تطورات وتكييفات تدريجية

من كل جانب ، حيث لو ظلت مسؤولية اتخاذ القرار النهائي من مسؤولية الجماعة. وهذا على سبيل المثال هو الحال بالنسبة لمجالس الأحياء أو اللجان المحلية أو ورشات الإعداد المشترك لبرامج الانفتاح.

□ القرار المشترك : يتعلق الأمر بالإعداد المشترك والتنفيذ المشترك في جميع مراحل عملية صنع القرار بحيث تستفيد الجماعة من خبرة المواطنين والمواطنات والجمعيات ، ويتم بعد ذلك تشجيع هؤلاء على المشاركة بشكل ملموس في التفعيل و الأجراء ، حيث يعتبر المواطنون والمواطنات والجمعيات شركاء ويتم استدعائهم للمساهمة في اتخاذ القرار في كل مرحلة من مراحل هذه العملية.

❖ 2.5 : المعنيون بالمشاركة

يتم تحديد الأطراف المعنية من بين الفاعلين الترابيين المعنيين بالشأن المحلي ومن ذوي المصلحة المباشرة وغير المباشرة كذلك. كما يتم تحديد هذه الأطراف أيضا بالاعتماد على عناصر أخرى من بينها :

✓ طبيعة موضوع المشاركة،

✓ مستويات سلم المشاركة التي تريد الجماعة تفعيلها،

✓ نوع آلية المشاركة هل هي رقمية أم حضورية،

❖ 3.5 : فضاءات المشاركة

فضاءات المشاركة هي كل الفضاءات والأمكنة المرخصة والتي تفعل فيها المقاربات التشاركية التي تقودها الجماعة، على سبيل المثال :

✓ القاعات التابعة للجماعة ؛

✓ الفضاءات والمنصات الرقمية التي تشرف عليها الجماعة ؛

✓ الفضاءات والساحات العمومية ؛

✓ ...

6. الالتزامات :

ينطلق تحديد التزامات الأطراف المعنية بالمشاركة المواطنة وفق مبدأ تحقيق المصلحة العامة، مع ما يقتضي ذلك من تحقيق التعاون الفعال والشراكة الناجعة التي تفضي إلى نتائج ملموسة تعبر عن التنوع والاختلاف والغنى في الآراء والمقترحات.

وتلتزم الجماعة من جهة والمواطنات والمواطنون والجمعيات من جهة أخرى باحترام مجموع القيم والمبادئ التي يتبناها الميثاق وكذا الخطوات التشاركية المنصوص عليها ويتعهدون بتنفيذه والترويج له بشكل فعال .

وأثناء تفعيل المشاركة المواطنة على صعيد المجال الترابي للجماعة ، هناك على الأقل ثلاثة أطراف رئيسية هي :

□ الجماعة : كمؤسسة قانونية لديها اختصاصاتها وإمكاناتها يحددها القانون؛

❑ جمعيات المجتمع المدني : كشريك في وضع وتنفيذ وتتبع وتقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية التي تنزل على الصعيد المحلي ، وذلك إما بصفتها جمعيات عضوة في الهيئات الاستشارية التي تحددها الجماعة أو بصفتها جمعيات فاعلة على الصعيد الترابي.

❑ المواطنات المواطنون : بحكم أهمية توفير كل الشروط لمشاركتهم /ن في عملية اتخاذ القرار ، سواء كأفراد لهم ولهن تجارب مهنية وحياتية ، أو بصفتهم /ن أعضاء وعضوات يساهمون في آليات الحوار والتشاور المحدث على صعيد الجماعة.

❖ 1.6 : التزامات الجماعة

❑ اعتماد المقاربة التشاركية : مع المواطنات والمواطنون والجمعيات في إعداد وتنفيذ وتتبع البرامج والمشاريع ؛

❑ تقاسم المعلومات : ذات صلة بالموضوع وكتابتها بلغة مفهومة من قبل الجميع مع توفير ولوج سهل إليها.

❑ ضمان المشاركة الفعلية للجمعيات والمواطنات / المواطنين في جميع مراحل إعداد المشاريع التشاركية .

❑ ضمان مشاركة دامجة في جميع مراحل المسار التشاركي ، من خلال الحرص على بناء الثقة بين الأطراف المعنية ؛

❑ الشفافية والتواصل المستمر حول عمل الجماعات الترابية والبرامج والمشاريع والخدمات العمومية إضافة إلى وضع قواعد المناقشة والمداولة وكذلك تحديد أهداف ومراحل المسار التشاركي مع إخبار المعنيين ؛

❑ دراسة الاقتراحات المقدمة من طرف الجمعيات والمواطنات / المواطنين والتعاطي معها وفق مقاربة شفافة ،

❑ الإنصاف من خلال تعزيز إدماج الفئات في وضعية هشاشة أو ضعيفة التمثيل مع اختيار مكان وزمان تسمح فيه عملية المشاركة بالولوج العادل للجميع.

❑ المرونة من خلال تكييف منهجيات العمل وأشكال المشاركة خلال جميع مراحل العملية ، وفقا للاحتياجات والسياق المحلي.

❑ التماس التعاون من خلال السعي للوصول إلى التوافق ، وبذل كل الجهود لضمان اتخاذ القرار الذي يأخذ بعين الاعتبار تعدد وجهات النظر والقيم المختلفة التي دافع عنها المشاركون/ات والتي تحظى بدعم الأغلبية .

❑ الحياد والمصداقية من خلال ضمان حسن سير النقاشات والتبادلات وتوزيع حق الحديث بشكل منصف بين كل متحدث بغض النظر عن تموقعه ، مع التأكد من أن الميسرين أو المنشطين يقومون بدورهم كوسطاء محايدين بين الأطراف.

□ ضرورة تقديم النتائج من خلال الحرص على شرح الاختيارات التي تم اتخاذها ، وضمان ترجمة نتائج عملية المشاركة إلى إجراءات ملموسة مع تفعيل و أجراً آليات التتبع والتقييم.

❖ 2.6: التزامات الجمعيات

- ✓ احترام السلطة الشرعية لمجلس الجماعة؛
- ✓ التعريف بانتظاراتهم وإبداء آرائهم ، وإبراز تجاربهم في إطار اختصاصات الجماعة ؛
- ✓ العمل بروح بناءة بحثاً عن المصلحة العامة ؛
- ✓ اعتماد أسلوب الحوار والتحسيس والتواصل والتشارك والرغبة في العمل ؛
- ✓ الترافع من خلال العرائض وكذلك تقديم أفكار واقتراحات وتوصيات ؛
- ✓ تأطير المواطن وتحسيسه المستمر حول كيفية المشاركة الفعالة في العمليات التشاركية ؛
- ✓ مواكبة المواطنين/ت في العمليات التشاركية ، حسب كل مشروع أو برنامج الجماعة والفئة التي يستهدفها؛
- ✓ مشاركة المعلومات حول مشاريع وبرامج الجماعة بكل الأشكال الممكنة ؛
- ✓ المساهمة في ضمان مشاركة جميع الفئات ، خاصة الفئات الهشة في العمليات التشاركية من خلال تقديم المرافقة اللازمة ؛
- ✓ تنظيم حملات توعية و تحسيس لزيادة وعي جميع الفئات، خاصة الفئات الهشة بأهمية المشاركة المواطنة ودورها في مسارات اتخاذ القرار.

❖ 3.6: التزامات المواطنات والمواطنين

- ✓ احترام السلطة الشرعية لمجلس الجماعة ؛
- ✓ الانخراط في عمليات المشاركة المواطنة؛
- ✓ التعريف بانتظاراتهم وإبداء آرائهم ، وإبراز تجاربهم في إطار اختصاصات الجماعة ؛
- ✓ العمل بروح بناءة بحثاً عن المصلحة العامة ؛
- ✓ اعتماد أسلوب الحوار والتحسيس والتواصل والتشارك والرغبة في العمل ؛
- ✓ الترافع من خلال العرائض وكذلك تقديم أفكار واقتراحات وتوصيات .

7. تفعيل الميثاق :

يعتمد تفعيل الميثاق على عدة مستويات عملية تمكن من تعزيز أجهزته ومواكبة استعملاته وقياس مختلف النتائج والآثار المترتبة عنه.

❖ 1.7: التواصل حول مضامين الميثاق

يمكن في هذا الصدد ذكر كل الآليات والإجراءات التي تستعملها الجماعة من أجل التعريف بمضامين ميثاق المشاركة المواطنة ، وتعبئة مختلف الفاعلين المحليين للانخراط فيه و التحسيس بأهميته وأدواره.

مثال :

✓ نشر الميثاق في الموقع الإلكتروني للجماعة أو على صفحاتها الرسمية بوسائل التواصل الاجتماعي ؛

✓ تنظيم حفل تقديم وتوقيع الميثاق لفائدة الجمعيات العضوة في هيئة المساواة وتكافؤ الفرص وكذلك الجمعيات الأخرى الشريكة للجماعة ؛

✓ إخبار المواطنين بوجود الميثاق والتعريف بمقتضياته إضافة إلى توضيح الإطار العام الذي يندرج فيه هذا الميثاق مع تفسير المسار التشاركي وغاياته ، لفهم حيثيات وتفاصيل هذه المشاركة المواطنة . يمكن الاعتماد على رسومات (Infographies) أو مخططات توضيحية تحتوي على المعلومات الأساسية فقط مصاغة بأسلوب واضح يركز على جمل مبسطة ،

✓ من أجل تواصل فعال ، يمكن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ، بشرط مشاركة محتوى سلس وسهل استيعابه . يمكن الاعتماد على فيديو متحرك (Vidéo d'animation) لشرح جوهر الميثاق للمواطنين يبين أساسا :

■ ماذا تعني المشاركة المواطنة ؟

■ مستوياتها الأربعة

■ ما الذي يمثل هذا الميثاق ؟

■ إلى من يتوجه ؟

■ ما هي أهدافه ؟

■ كيف سيكون وقعه على المواطن ؟

■ ما هي التزامات مختلف الفئات ؟

✓ تنظيم أنشطة وفعاليات بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني . يمكن أن ينظم هذا الحدث في تواريخ و فضاءات متعددة ويشمل في كل مرة جمعيات مختلفة للوصول إلى عدة شرائح من المواطنين ؛

✓ إعداد كتيب ومنشورات وملصقات بمرافق الجماعة خاصة بفضاء الاستقبال .

❖ 2.7 : تفعيل وتبعية وتقييم الميثاق

✓ يخضع ميثاق المشاركة المواطنة لتبعية وتقييم منتظم ، حيث يتم تبادل الخبرات بشكل دوري ، ولاسيما بين مستعملي الميثاق.

✓ تمكن عملية التبعية المستمر من جمع وتحليل المعلومات بهدف صياغة تقارير حول تنفيذ مضامين ومقاصد ميثاق المشاركة المواطنة ، و كفاءات تفعيله وتجويده ، وكذلك مختلف العراقيل والصعوبات التي تواجهها الجماعة وباقي الفاعلين أثناء استعمال هذا الميثاق.

✓ أهداف التقييم متنوعة منها رغبة الجماعة الترابية في دعم وتحقيق الشفافية من خلال إبراز ممارسات المشاركة المواطنة وتعزيز الالتزام بمبادئ الميثاق.

✓ يجب أن تتم عملية التقييم بشكل جماعي وتشكل لحظة قوية لبناء سياسة المشاركة.

وللقيام بذلك يمكن وضع مصفوفة تتبع تساعد في تدوين المعلومات والمعطيات التي لها علاقة مباشرة بعدد الفاعلين المنخرطين في الميثاق ، طبيعة المسارات التشاركية التي استعمل فيها الميثاق، الصعوبات التي واجهت استعماله

❖ 3.7: مؤشرات تقييم استعمالات الميثاق

المؤشر هو عامل قياس يساعد على فهم التحولات والتأثيرات الحاصلة سواء كانت متوقعة أولا. ويكون ذو طبيعة كمية أو نوعية ، وهو يمنح طريقة بسيطة و موثوقة للقياس والإبلاغ عن التغيرات المتعلقة باستعمالات ميثاق المشاركة المواطنة.

أمثلة عن مؤشرات كمية :

✓ خلال السنة الأولى من اعتماد الميثاق ، 30% على الأقل من الجمعيات المحلية قامت بالتوقيع على الميثاق؛

✓ 20% على الأقل من الجمعيات الموقعة على الميثاق تساهم في التعريف به لدى المواطنين والمواطنات ؛

✓ خلال الستة أشهر الأولى من اعتماد الميثاق ، تم استعماله مرة واحدة على الأقل بمناسبة تنظيم الجماعة لمسار تشاركي محلي ؛

✓ معدل المشاركة : نسبة مشاركة المواطنين في التظاهرات المنظمة من طرف الجماعات بخصوص المشاركة في المشاريع أو البرامج التشاركية ؛

✓ نسبة مشاركة الفئات المستهدفة : قياس نسبة مشاركة الفئات المختلفة في العمليات التشاركية ، بما في ذلك النساء، الشباب ، والأشخاص في وضعية هشاشة ؛

✓ عدد المقترحات المقدمة : إحصاء عدد المقترحات والتوصيات المقدمة من قبل الجمعيات والمواطنات والمواطنين؛

✓ نسبة تنفيذ المقترحات : متابعة نسبة المقترحات والتوصيات التي تم تبنيها وتنفيذها من قبل الجماعة .

أمثلة عن مؤشرات نوعية :

✓ استعمال ميثاق المشاركة المواطنة ، وحرص الأطراف المعنية على التطبيق السليم لمضامينه ، ساهم في تعزيز مشاركة الجمعيات والمواطنين /ات وفي تجويد نتائج المسارات التشاركية التي تنظمها الجماعة ؛

✓ استعمال ميثاق المشاركة المواطنة ساهم في تعزيز التواصل وسبل الحوار بين الجماعة وجمعيات المجتمع المدني ؛

✓ رضا المشاركين : إجراء استطلاعات رأي دورية لقياس مدى رضا المواطنين والمواطنات والجمعيات عن العمليات التشاركية ونتائجها :

✓ فعاليات التواصل والمشاركة : تقييم جودة وفعالية قنوات التواصل المستخدمة بين الجماعة والمواطنين والجمعيات ، من خلال استبيانات أو استطلاعات رأي تمكن من قياس مدى وضوح المعلومات المقدمة للمشاركين وإمكانية الوصول إليها ، إضافة إلى تقييم الآليات التشاركية التي توفرها الجماعات للمواطنين ومدى سهولة استعمالها وقدرتها على بلوغ جميع فئات المجتمع :

✓ تأثير المشاركة : تحليل تأثير المشاركة المواطنة والبرامج التشاركية على تحسين القرارات والمشاريع المحلية ومدى تلبيتها لاحتياجات المجتمع وذلك من خلال استطلاع مدى رضا المواطنين بخصوص الخدمات العمومية والمشاريع المنبثقة من المسلسلات التشاركية :

✓ التقارير الدورية : إعداد تقارير دورية تعرض تقدم تنفيذ الميثاق ، تتضمن تحليلا شاملا للبيانات الكمية والنوعية ، وتسلط الضوء على النجاحات والتحديات ، مع تقديم توصيات للتحسين .

❖ 4.7: فريق مواكبة تتبع الميثاق

يرتكز تفعيل الميثاق على لجنة أو خلية تتبع هي بمثابة فريق عمل مشكل عل صعيد الجماعة ، ومكونة على الأقل من :

✓ عضو منتخب يمثل المجلس الجماعي :

✓ ممثل عن مديرية المصالح؛

✓ ممثل عن اللجنة الدائمة المعنية بالمشروع موضوع المشاركة المواطنة :

✓ نقطة ارتكاز المشروع المعني بتفعيل المشاركة المواطنة ؛

✓ ممثلان اثنان لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بجماعة البروج

✓ ممثلان اثنان لجمعيات المجتمع المدني تعينهما هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

ويكون من مهام هذا الفريق ، على سبيل المثال لا الحصر :

✓ تنسيق عملية التعريف بالميثاق والتواصل حوله ؛

✓ إجراء وتطبيق مضامين الميثاق من خلال التنسيق مع كل المعنيين بتنظيم مسارات تشاركي (مثلا لقاء تشاوري مع الجمعيات والسكان حول موضوع معين ...):

✓ تتبع تفعيل الميثاق من خلال جمع وتوثيق وتحليل المعلومات الواردة مثلا من لوائح حضور اللقاءات، بطائق التقييم؛

✓ الإشراف على تقييم نتائج استعمال الميثاق ؛

✓ تحيين و إغناء مضامين الميثاق وفق المستجدات ونتائج عملية التقييم مع ضمان إشراك ممثلي جمعيات المجتمع المدني .

النقطة المتعلقة بالعريضة المودعة من طرف جمعية "انطلاقة الخير" تتعلق بتهيئة وتأهيل مطرح

النفائات .

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2024 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2024.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بعريضة مودعة من طرف جمعية "انطلاقة الخير" تتعلق بتهيئة وتأهيل مطرح النفائات .
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 13 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي / المصطفى عمار /سميرة خاش / نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
- عدد الأصوات المعبر عنها: 13 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي / المصطفى عمار /سميرة خاش / نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
- عدد الأعضاء الموافقين : 13 وهم:
محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي / المصطفى عمار /سميرة خاش / نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

- وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على ما يلي :
- الموافقة و المصادقة على موضوع العريضة المقدمة من طرف جمعية "انطلاقة الخير" المتعلقة بتهيئة وتأهيل مطرح النفائات.
- رفع ملتمس للسيد عامل الإقليم من أجل التدخل لدى المصالح المعنية من أجل دعم المجلس لتهيئة وتأهيل مطرح النفائات في انتظار تفعيل مقتضيات اتفاقية مؤسسة التعاون بين الجماعات " البيئة والتنمية المستدامة"

رئيس المجلس الجماعي
شيرة
إمضاء محمد عمار



- عريضة مودعة من طرف جمعية "مواهب للثقافة والإبداع بالبروج" تتعلق بتهيئة وتجهيز فضاء للألعاب لفائدة الأطفال بجماعة البروج.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2024 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2024.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بعريضة مودعة من طرف جمعية "مواهب للثقافة والإبداع بالبروج" تتعلق بتهيئة وتجهيز فضاء للألعاب لفائدة الأطفال بجماعة البروج.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 11 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي /المصطفى عمار /سميرة خاش /نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش /عبد الجليل المرصلي/المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 11 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي /المصطفى عمار /سميرة خاش /نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش /عبد الجليل المرصلي/المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني.
- عدد الأعضاء الموافقين : 11 وهم:
- محمد عمار/ محمد الناشد/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي /المصطفى عمار /سميرة خاش /نعيمة الرحالي /مصطفى فتاش /عبد الجليل المرصلي/المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني.
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

- وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على ما يلي :
- الموافقة والمصادقة على موضوع العريضة المقدمة من طرف جمعية "مواهب للثقافة والإبداع بالبروج" المتعلقة بتهيئة وتجهيز فضاءات للألعاب لفائدة الأطفال بجماعة البروج .
- تقوية الاعتمادات المخصصة لخلق فضاءات خاصة بالألعاب للأطفال بحدائق المدينة مع اقتناء التجهيزات اللازمة (عتاد ومعدات الألعاب) خاصة أنه سبق للمجلس خلال دورته العادية فبراير 2022، رصد مبلغ 200.000.00 درهم لهذه الغاية.

رئيس المجلس الجماعي
البروج
محمد عمار

مقرر عدد 32 بتاريخ 07 أكتوبر 2024

- رأي استشاري مقدم من طرف هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع حول اقتراح إنشاء مركز للتكوين في مجال كرة القدم لتلبية احتياجات السكان الرياضية.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2024 خلال الجلسة الأولى المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2024.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة برأي استشاري مقدم من طرف هيئة المساواة وتكافؤ الفرص و مقاربة النوع حول اقتراح إنشاء مركز للتكوين في مجال كرة القدم لتلبية احتياجات السكان الرياضية.
- و بعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- و بناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28) :
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : (00)
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 13 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / نعيمة الرحالي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
- عدد الأصوات المعبر عنها: 13 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / نعيمة الرحالي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
- عدد الأعضاء الموافقين : 13 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/ أحمد جناح/ رشيد الغوتي /حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / نعيمة الرحالي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ المصطفى قيصر .
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

- وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على ما يلي :
- المصادقة وتبني وتثمين تقديم هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الرأي الاستشاري حول اقتراح إنشاء مركز للتكوين في مجال كرة القدم لتلبية احتياجات السكان الرياضية.
- رفع ملتمس للسيد رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم من أجل إبرام اتفاقية شراكة تتعلق بإنشاء مركز للتكوين في مجال كرة القدم.
- العمل على توفير وعاء عقاري لإيواء مركز للتكوين في مجال كرة القدم.

رئيس المجلس الجماعي
البروج
إبراهيم محمد همار

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته العادية أكتوبر 2024

* الجلسة الثانية بتاريخ 2024/10/21 *

مقرر عدد 33 بتاريخ: 21 أكتوبر 2024

النقطة المتعلقة بمشروع ميزانية سنة 2025.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 خلال الجلسة الثانية المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2024/10/21.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع ميزانية سنة 2025.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- واعتمادا على البرمجة المتعددة السنوات (2025-2027) الخاصة بميزانية الجماعة.
- وبناء على التصويت المشار إليه أعلاه.

يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة البروج على مشروع ميزانية سنة 2025 حسب التصويت التالي :

1 - مداخل التسيير :

وافق مجلس الجماعة على مداخل التسيير برسم ميزانية سنة 2025 بإجماع الأصوات المعبر عنها .

2 - مصاريف التسيير :

الباب 10 : وافق مجلس الجماعة على الباب 10 من مصاريف التسيير برسم ميزانية سنة 2025 بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها .

الباب 20 : وافق مجلس الجماعة على الباب 20 من مصاريف التسيير برسم ميزانية سنة 2025 بإجماع الأصوات المعبر عنها .

الباب 30 : وافق مجلس الجماعة على الباب 30 من مصاريف التسيير برسم ميزانية سنة 2025 بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها .

الباب 50 : وافق مجلس الجماعة على الباب 50 من مصاريف التسيير برسم ميزانية سنة 2025 بإجماع الأصوات المعبر عنها .

الباب 60 : وافق مجلس الجماعة على الباب 60 من مصاريف التسيير برسم ميزانية سنة 2025 بإجماع الأصوات المعبر عنها .

3- مداخل التجهيز :

وافق مجلس الجماعة على مداخل التجهيز برسم ميزانية سنة 2025 بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها .

4- مصاريف التجهيز :

الباب 10 : وافق مجلس الجماعة على الباب 10 من مصاريف التجهيز برسم ميزانية سنة 2025 بإجماع الأصوات المعبر عنها .

الباب 20 : وافق مجلس الجماعة على الباب 20 من مصاريف التجهيز برسم ميزانية سنة 2025 بإجماع الأصوات المعبر عنها .

الباب 30 : وافق مجلس الجماعة على الباب 30 من مصاريف التجهيز برسم ميزانية سنة 2025 بإجماع الأصوات المعبر عنها .

5- حسابات النفقات من المبالغ المرصودة (المداخل) :

وافق مجلس الجماعة على حسابات النفقات من المبالغ المرصودة (المداخل) برسم ميزانية سنة 2025 بإجماع الأصوات المعبر عنها .

6- حسابات النفقات من المبالغ المرصودة (المصاريف) :

وافق مجلس الجماعة على حسابات النفقات من المبالغ المرصودة (المصاريف) برسم ميزانية سنة 2025 بإجماع الأصوات المعبر عنها .

وقد جاءت أرقام ميزانية جماعة البروج برسم السنة المالية 2025 كما يلي :

1. مداخل التسيير لسنة 2025 :

نوع المداخل	المدخلات المقبولة برسم	قديرات الميزانية برسم
سنة 2024	سنة 2025	
رسم تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق	68 000,00	56 727,00
رسوم الحالة المدنية	76 000,00	71 226,00
ترقيم العقارات	0,000	100,00
تسجيل بيع البهائم	0,000	100,00
صوائر أبحاث المناقع والمضار	0,000	100,00
منتوج بيع أثاث وأدوات ومواد استغني عنها	100,00	100,00
منتوج بيع الفواكه والنبات والزهور والحطب	100,00	100,00
منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة	100,00	100,00
منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة التي لم تسحب داخل الأجل المحددة	100,00	100,00
المتحصل من الدعائر الجبائية والتراضي فيما يتعلق بالضرائب	1 300,00	100,00
النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية	100,00	100,00
اقتطاع من المداخل المحققة لفائدة الغير	100,00	1 838,00
رسم المحجز	27 000,00	31 016,00
حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	18 422 000,00	22 106 000,00
مجموع الباب 10	18 594 900,00	22 267 707,00
استرجاع صوائر بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية	100,00	8 587,00
الاتصال بشبكة الماء الحار	100,00	100,00
مدخول الخزانة الجماعية	100,00	100,00
مدخول استغلال المسابح	100,00	100,00
مجموع الباب 20	400,00	8 887,00
ضريبة المباني	14 800,00	15 746,00
ضريبة الصيانة المفروضة على الأملاك الخاضعة لضريبة المباني	51 000,00	70 252,00
الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية	1 715 700,00	1 688 782,00
الضريبة على عمليات البناء	400 000,00	463 660,00
الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي	10 000,00	10 000,00
رسم السكن	62 000,00	68 725,00
الرسم على الخدمات الجماعية	1 171 000,00	1 174 977,00
الرسم المفروض على البروزات إلى الأملاك الجماعية العامة	100,00	100,00
الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء	58 000,00	87 929,00
منتوج كراء بنايات للسكنى	1 500,00	100,00
محصولات أخرى للعقارات	100,00	100,00
الرسم المترتب على إتلاف الطرق	67 000,00	72 977,00
رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية،	0,00	100,00
مجموع الباب 30	3 551 200,00	3 653 448,00
الرسم على محلات بيع المشروبات	180 000,00	184 960,00
ضريبة التجارة	11 000,00	14 916,00
ضريبة الذبح	81 000,00	72 711,00
الرسم المهني	534 000,00	537 325,00
واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العمومية	100,00	100,00
واجبات أسواق البهائم	100,00	100,00
واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية	100,00	100,00
واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي	100,00	100,00
منتوج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة	100,00	100,00
منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني	725 000,00	750 000,00
118		

3 988 695,00	4 700 000,00	منتوج إيجار الأسواق الجماعية
100,00	100,00	منتوج كراء عقارات أخرى ومختلف الأكرية
156 189,00	140 000,00	الرسم المفروض على شغل لأمالك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية
67 777,00	40 000,00	الرسم المفروض على شغل لأمالك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية،
24 237,00	27 000,00	الرسم المفروض على فحص لحوم الذبح الاستثنائي
22 248,00	24 000,00	رسوم مغسل الأمعاء
100,00	100,00	منتوج الموازين العمومية وضريبة الوزن والكيل
21 000,00	21 000,00	الرسم على النقل العمومي للمسافرين
48 000,00	22 000,00	منتوج المحطة الطرقية
48 000,00	48 000,00	منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات
17 200,00	17 200,00	واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين
2 621,00	2 500,00	نقل اللحوم
5 956 579,00	6 573 400,00	مجموع الباب 40
213 279,00	280 000,00	منتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة
100,00	100,00	مداخل مختلفة وطارئة
213 379,00	280 100,00	مجموع الباب 50
32 100 000,00	29 000 000,00	مجموع الجزء الأول من مداخل التسيير

2. مصاريف التسيير لسنة 2025 :

عناوين الفصول	الاعتمادات المقبولة عن سنة 2024	الاعتمادات المقترحة عن سنة 2025
تعويضات للرئيس. ولذوي الحق من المستشارين	300 000,00	300 000,00
مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة	145 000,00	290 000,00
مصاريف تأمين الأعضاء	20 000,00	20 000,00
شراء عتاد صغير للتزيين	10 000,00	10 000,00
اكتراء عتاد الحفلات	10 000,00	10 000,00
شراء التحف الفنية والهدايا لتفليم الجوائز	10 000,00	10 000,00
مصاريف الإقامة والإطعام والإستقبال	50 000,00	100 000,00
اشترك في الجرائد الرسمية والجرائد والمجلات	2 000,00	2 000,00
شراء وثائق مختلفة	2 000,00	2 000,00

10 000,00	10 000,00	اشتركت في شبكات الماء والكهرباء
7 700 000,00	7 000 000,00	الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومتلائمهم
2 000 000,00	1 900 000,00	أجور الأعوان العرضيين
90 000,00	90 000,00	تعويضات عن الأشغال الإضافية
600,00	600,00	تعويضات عن الصندوق
500 000,00	400 000,00	التعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة
250 000,00	250 000,00	تعويضات عن المسؤولية
1 100 000,00	1 000 000,00	مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد
300 000,00	300 000,00	المساهمات في منظمات الإحتياط الإجتماعي
5 000,00	5 000,00	التعويض عن الولادة
160 000,00	160 000,00	تأمين الموظفين والأعوان
1 000,00	60 000,00	لباس الأعوان المستخدمين
215 180,00	215 180,00	مصاريف التنقل داخل المملكة
0,00	20 000,00	مصاريف النقل داخل المملكة
100 000,00	100 000,00	اكتراء أليات النقل والبسات أخرى
100 000,00	200 000,00	لوازم المكتب . مواد الطباعة . أوراق ومطبوعات
100 000,00	100 000,00	لوازم العتاد التقني والمعلوماتي
1 300 000,00	1 165 000,00	شراء الوقود والزيوت
190 000,00	190 000,00	قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات
150 000,00	150 000,00	صيانة وإصلاح السيارات والآليات
300 000,00	300 000,00	مصاريف تأمين السيارات والآليات
100 000,00	100 000,00	الضرية الخاصة على السيارات
5 000,00	5 000,00	شراء المواد الخام من المقالع
100 000,00	100 000,00	شراء الصباغة
2 000,00	2 000,00	شراء اللوازم الصحية ومواد الترتيب
5 000,00	5 000,00	شراء الجير

10 000,00	10 000,00	شراء مواد الصيانة المنزلية
10 000,00	10 000,00	شراء المواد المطهرة
10 000,00	10 000,00	صيانة وتجديد العتاد الصغير
150 000,00	150 000,00	دراسات عامة
55 000,00	40 000,00	ألعاب
12 000,00	12 000,00	مصاريف تبيء لوائح أجور الموظفين من طرف مؤسسات أخرى
150 000,00	300 000,00	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية
30 000,00	30 000,00	رسوم بريدية ومصاريف المراسلات
50 000,00	50 000,00	التأمين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية
30 000,00	30 000,00	إعلانات. إدراجات ومصاريف النشر
2 697 500,00	2 771 900,00	قوائد القرض الممنوح من طرف ص. ت. ج.
92 000,00	92 000,00	قوائد التأخير
18 824 280,00	17 882 680,00	مجموع الباب 10
100 000,00	70 000,00	إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الإجتماعية للموظفين
1 589 000,00	350 000,00	مساعداة ودعم الجمعيات
50 000,00	110 000,00	هبات ومعونات لصالح المحتاجين
50 000,00	50 000,00	مصاريف الختانة
10 000,00	150 000,00	إعانات للجمعيات الرياضية
10 000,00	50 000,00	إعانات للفرق الرياضية
30 000,00	30 000,00	مساهمات في مصاريف تسيير الملاعب الرياضية
104 000,00	52 000,00	شراء مواد التلقيح
5 000,00	5 000,00	شراء الكتب لمنح الجوائز (الابتدائي)
5 000,00	5 000,00	شراء كتب لمنح الجوائز (الثانوي)
5 000,00	5 000,00	مصاريف التكوين المستمر للمنتخبين
5 000,00	5 000,00	مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة
100 000,00	10 000,00	شراء مواد البناء

10 000,00	100 000,00	الصيانة والإصلاح الاعتيادي للمقابر
2 073 000,00	992 000,00	مجموع الباب 20
50 000,00	200 000,00	شراء الأشجار والأغراس
20 000,00	20 000,00	شراء البذور والأزهار للمقابر والمشاتل
10 000,00	50 000,00	شراء عتاد صغير للتشوير
10 000,00	50 000,00	شراء شارات أسماء الشوارع
20 000,00	20 000,00	شراء عتاد صغير
10 000,00	160 000,00	الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق والغابات
500 000,00	500 000,00	شراء عتاد الصيانة - الإثارة العمومية
620 000,00	1 000 000,00	مجموع الباب 30
5 000,00	5 000,00	معدات للخواص
1 042 520,00	1 042 520,00	مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية وانفاقات الصالح
40 000,00	40 000,00	صوائر المسطرة وإقامة الدعاوي
5 000,00	5 000,00	مصاريف تأمين شسمي المداخل
2 000 000,00	1 995 000,00	دفعات لحساب النفقات من المبالغ المرصودة - مستحقات استهلاك الكهرباء
100 000,00	100 000,00	دفعات لحساب النفقات من المبالغ المرصودة - مستحقات استهلاك الماء الصالح للشرب
10 000,00	10 000,00	دفعات لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات
20 000,00	20 000,00	دفعات لفائدة جمعية حنان دار الأمومة بالبروج
40 000,00	40 000,00	دفعات لفائدة جمعية الخير للتنمية لأولاد بوشعر
300 000,00	300 000,00	دفعات لفائدة جمعية الشباب المسكيني فرع كرة القدم للبروج
50 000,00	50 000,00	دفعات لفائدة جمعية دار الطالبة الجامعية بسطات
50 000,00	0.00	دفعات لفائدة مجموعة الجماعات الترابية لدار البيضاء سطات للتوزيع
200 000 .00	0.00	دفعات لفائدة جمعية التكافل مرضى القصور الكلوي بالبروج
3 862 520 .00	3 607 520,00	مجموع الباب 50

6 720 200 ،00	5 517 800,00	دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية
6 720 200 ،00	5 517 800,00	مجموع الباب 60
32 100 000 ،00	29 000 000,00	المجموع

3. مداخيل التجهيز لسنة 2025 :

نوع المداخيل	المداخيل المقبولة برسم 2024 بالدرهم	المداخيل المقترحة برسم 2025 بالدرهم
فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية	5 517 800,00	6 720 200 ،00
مجموع الباب 50	5 517 800,00	6 720 200 ،00
المجموع	5 517 800,00	6 720 200 ،00

4. مصاريف التجهيز لسنة 2025 :

عناوين الفصول	الاعتمادات المقترحة عن سنة 2025
سداد أصل القرض الممنوح من طرف ص - ت - ج	3 974 000 ،00
مجموع الباب 10	3 974 000 ،00
انجاز مرافق ملعب دارالحمرة لكرة القدم - المدرجات - مرافق صحية - المستودعات	1 000 000 ،00
مجموع الباب 20	1 000 000,00
خلق فضاءات خاصة بالألعاب للأطفال بعدائق المدينة و اقتناء التجهيزات اللازمة- عتاد ومعدات الألعاب-	246 200,00
الطرق الحضرية والأزقة- أشغال الصيانة والتهينة و التبليط	1 000 000,00
مشروع حماية المدينة من الفيضانات	500 000,00
مجموع الباب 30	1 746 200,00
المجموع	6 720 200,00

5. الحسابات الخصوصية (المداخيل)

نوع الحساب الخصوصي	الاعتمادات المقترحة عن سنة 2025 بالدرهم
الحسابات المرصودة لأموال خصوصية- الرسم الزائد على ضريبة الذبح	55 000,00
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة - مستحقات استهلاك الإنارة العمومية.	2 000 000 ،00
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة - مستحقات استهلاك الماء الصالح للشرب.	100 000,00
المجموع	2 155 000 ،00

6. الحسابات الخصوصية (المصاريف)

نوع الحساب الخصوصي	الاعتمادات المقترحة عن سنة 2025 بالدرهم
الحسابات المرصودة لأموال خصوصية- الرسم الزائد على ضريبة الذبح	55 000,00
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة - مستحقات استهلاك الإنارة العمومية.	2 000 000 ،00
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة - مستحقات استهلاك الماء الصالح للشرب.	100 000,00
المجموع	2 155 000 ،00

مقرر عدد 34 بتاريخ 21 أكتوبر 2024

- النقطة المتعلقة بدفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء كشك المستوقف الطرقي بالمدينة.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2024 خلال الجلسة الثانية المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2024.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء كشك المستوقف الطرقي بالمدينة.
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
 - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
 - عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
 - عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00
 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 20 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ بلقاسم لعماري/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي/ كريم بودزا/ عبد الفاضل زهواني/ بدر الدين زهواني/ المصطفى قيصر.
 - عدد الأصوات المعبر عنها: 18 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى ارجالي/ المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ بلقاسم لعماري/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي/ كريم بودزا/ المصطفى قيصر.
 - عدد الأعضاء الموافقين : 09 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ المصطفى عمار/ المصطفى ارجالي/ سميرة خاش / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ نعيمة الرحالي/ المصطفى قيصر.
 - عدد الأعضاء الراضين : 09 وهم :
رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / طريق المرصلي / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي/ بلقاسم لعماري/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني/ كريم بودزا.
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 02
عبد الفاضل زهواني/ بدر الدين زهواني

يقرر ما يلي :

بعد تعادل الأصوات و ترجيح جانب الرئيس تفعيلًا للفقرة الأخيرة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، صادق مجلس جماعة البروج على دفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء كشك المستوقف الطرقي بالمدينة، والذي ضم ما يلي:

المادة 1 : موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بكراء أو استغلال عقار تابع لجماعة البروج عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي عند الاقتضاء .

المادة 2: المراجع والنصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)،
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ،

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 09 من رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) يتعلق بقانون الالتزامات والعقود ، كما وقع تغييره وتتميمه ،
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1332 (22 نوفمبر 2011) كما تم تغييره وتتميمه ،
- القانون رقم 49.16 المتعلق ببراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) ،
- القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) كما تم تغييره وتتميمه .
- القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ،
- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية و الذين نزل عليهم المزايا.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية و بتفويت و كراء و استغلال أملاكها الخاصة.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022)، بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية .
- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ: 2024/05/28
- مقرر مجلس جماعة البروج المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/10/21 (الجلسة الثانية) ، برسم دورته العدية أكتوبر 2024، الذي يصادق المجلس بموجبه على دفتر التحملات يتعلق بكراء أو استغلال الكشك التابع للملك الخاص لجماعة البروج.

المادة 3 : العقار موضوع الكراء أو الاستغلال

يتكون العقار موضوع الكراء أو الاستغلال من " كشك" مرجعه العقاري : ملك جماعي بمقتضى عقد البيع رقم 2012/1 بكناش المبيعات في طور التحفيظ في اسم جماعة البروج مقتطع من الرسم العقاري عدد 21581 س و المسجل تحت رقم 458 حضري بكناش محتويات أملاك الدولة، ، نوعيته أرض مبنية ، مساحته 69،13 متر مربع ، موقعه : بباحة المستوقف الطرقي بالبروج، حدوده غربا شارع محمد الخامس، شرقا ، شمالا و جنوبا باحة المستوقف الطرقي .

المادة 4: المستفيد من الكراء أو الاستغلال

يقوم رئيس مجلس جماعة البروج بإبرام عقد كراء أو استغلال العقار التابع للأملاك الخاصة للجماعة الترابية الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، بعد المزايدة العمومية.

يمكن لرئيس مجلس جماعة البروج أن يقوم بإبرام عقود كراء العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه بالتراضي ، في الحالات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر .

المادة 5: مدة الكراء أو الاستغلال

تحدد مدة كراء أو استغلال العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه ، في ستة و ثلاثون (36) شهرا، قابلة للتجديد مرتين .

المادة 6: مبلغ الكراء أو الاستغلال

يحدد مبلغ الكراء أو الاستغلال طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية، على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية ، في : أربعة آلاف و خمسمائة درهم (4.500) عن كل شهر، إذا تم الكراء أو الاستغلال بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات ،فإن مبلغ العملية يجب أن لا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزائدين لم تسفرا عن أية نتيجة بالنسبة للحالة الأولى المنصوص عليها بالمادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر .وبخصوص الحالات الأخرى من نفس المادة يجب أن لا يقل مبلغ العملية عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية والمصادق عليه من قبل المجلس .

يراجع مبلغ الكراء أو الاستغلال كل ثلاث سنوات ، بنسبة 10% من مبلغ الكراء أو الاستغلال.

المادة 7: كيفية الأداء

يؤدي مبلغ الكراء أو الاستغلال بصفة منتظمة ، خلال الأسبوع الأول من كل شهر مستحق الأداء لدى شسيع المداخل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى جماعة البروج. يتعين على المكثري أداء تسبيق مبلغ ستة أشهر الأخيرة من مدة الكراء على الأقل للقبض المحلي نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء من البنك.

المادة 8: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم جماعة البروج لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل عشرة آلاف (10.000) درهم . يرجع هذا الضمان فقط بعد انتهاء هذه العملية للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر ضمانا نهائيا بالنسبة للمستفيدين إلى حين انتهاء مدة الكراء، لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه ، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه.

إذا تم الكراء بالتراضي، عملا بالمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات هذا ، فانه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائي باسم جماعة البروج لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل عشرة آلاف (10.000) درهم

يرجع الضمان النهائي إلى المستفيد عند انتهاء مدة الكراء أو الاستغلال ، وذلك بعد خصم من مبلغ الضمان ما بذمته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن الأضرار التي قد تلحق بالملك.

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بأن تدفع إلى جماعة البروج، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر ،المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه جماعة البروج بمناسبة تنفيذ عقد الكراء وبنود دفتر التحملات.

المادة 9: إشعار المستفيد من الكراء أو الاستغلال

يخبر رئيس مجلس جماعة البروج المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد ، قصد استكمال باقي إجراءات الكراء أو الاستغلال داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل تحت طائلة فقدان حقهم في الكراء أو الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمانة المؤقتة المودعة لفائدة جماعة البروج.

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إحصائهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم ودعوتهم لسحب الضمانة المؤقتة المودعة مقابل وصل.

يخبر رئيس مجلس جماعة البروج المستفيد أو المستفيدين في حالة الكراء عن طريق التراضي ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات الكراء، والإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الكراء في حالة تجاوزهم لهذه المدة .

المادة 10: المبلغ الجزافي

يلتزم المستفيد من الكراء أو الاستغلال إضافة إلى المبلغ التقديري للكراء أو الاستغلال ، بأداء مبلغ جزافي محدد في ثلاثة آلاف (3.000) درهم ، دفعة واحدة لدى شسيع مداخل جماعة البروج وذلك داخل أجل ثمانية أيام، وإلا اعتبر متخليا عن عملية الكراء أو الاستغلال.

يصير هذا المبلغ حقا مكتسبا لجماعة البروج بمجرد أدائه .

المادة 11: توقيع عقد الكراء أو الاستغلال

يحرر عقد الكراء أو الاستغلال بين المستفيد ورئيس مجلس جماعة البروج ، ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، إلى مقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

ويسلم رئيس مجلس جماعة البروج للمستفيد نسخة من عقد الكراء أو الاستغلال ودفتر التحملات الموقع، مرفق، عند الاقتضاء، بالتصميم.

لا تصبح عملية الكراء أو الاستغلال نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه ، طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل .

المادة 12: الكراء من الباطن وتقويته أو توليته أو التخلي عنه

كل كراء من الباطن أو تقويته فيما يخص العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

كل تولية للكراء أو تخل عنه فيما يخص كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني، لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

المادة 13: إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء أو الاستغلال

يمنع إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء أو الاستغلال إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس مجلس جماعة البروج وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

المادة 14: معاينة المحل

يتعين على المستفيد السماح لمصالح جماعة البروج للقيام بمعاينة المحل موضوع الكراء أو الاستغلال كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة 15: المصاريف المتحملة من طرف المستفيد

يلتزم المستفيد بأداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف .

المادة 16: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد ، المسؤولية عن جميع الأضرار التي تقع للغير طيلة مدة الكراء أو الاستغلال بفعل نشاطه .

المادة 17: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية ، يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الكراء أو الاستغلال. تسلم نسخة من هذا العقد إلى جماعة البروج.

المادة 18: فسخ عقد الكراء أو الاستغلال من قبل جماعة البروج

تطبق الأحكام المتعلقة بفسخ عقد الكراء المنصوص عليها في القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وفي القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني . يمكن لجماعة البروج فسخ عقد الكراء أو الاستغلال في حالة عدم احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وعقد الكراء أو الاستغلال .

في حالة فسخ عقد الكراء أو عقد الاستغلال يتم تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة جماعة البروج.

المادة 19: انتهاء العقد بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد، في حالة تقديمه لطلب إنهاء عقد الكراء أو الاستغلال قبل انتهاء مدته، بأداء تعويض يعادل المبلغ المحدد بهذا العقد عن 6 أشهر من الكراء أو الاستغلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب . لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع المبالغ المستحقة لفائدة جماعة البروج إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء العقد.

المادة 20: استغلال المحل من طرف الورثة

في حالة وفاة المستفيد، يحق لورثته الاستمرار باستغلال العقار موضوع الكراء أو الاستغلال، إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك، عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس مجلس جماعة البروج داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من الوفاة، وإلا اعتبر عقد الكراء أو الاستغلال لاغيا .

المادة 21 : الرخص والتصاريح

لا يعني عقد الكراء أو الاستغلال المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو حرفي وذلك وفقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل .

المادة 22: المحافظة على العقار وصيانتته

يلتزم المستفيد بالمحافظة على العقار موضوع الكراء أو الاستغلال وصيانتته .

المادة 23: مآل التحسينات المنجزة بالعقار موضوع الكراء أو الاستغلال

في حالة فسخ عقد الكراء أو الاستغلال قبل انتهاء مدته، أو في حالة نهاية العقد، يلتزم المستفيد بإرجاع العقار موضوع العملية ، مع تحسيناته جزئيا أو كليا إلى جماعة البروج ، مجانا ودون المطالبة بأي تعويض عنها ولو تمت بموافقة من جماعة البروج.

المادة 24: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من الكراء أو الاستغلال ، تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيها العقار ، مع وجوب إخبار رئيس مجلس جماعة البروج بكل تغيير قد يطرأ عليه ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو الفاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد . وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 25: اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السيد عامل إقليم سطات ، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الكراء أو الاستغلال في دائرة نفوذها الترابي .

مقرر عدد 35 بتاريخ 21 أكتوبر 2024

- النقطة المتعلقة بإحداث الهيئة الاستشارية للشباب: مجلس الشباب، لدى جماعة البروج.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2024 خلال الجلسة الثانية المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2024.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإحداث الهيئة الاستشارية للشباب: مجلس الشباب لدى جماعة البروج.
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
 - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
 - عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
 - عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00
 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 17 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ بلقاسم لعماري/محمد لعماري /عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي/كريم بودزا/ عبد فاضل زهواني/المصطفى قيصر.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 17 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ بلقاسم لعماري/محمد لعماري /عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي/كريم بودزا/ عبد فاضل زهواني/المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الموافقين : 17 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / المصطفى الدحماني/ نجاة الدحماني/ بلقاسم لعماري/محمد لعماري /عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي/كريم بودزا/ عبد فاضل زهواني/المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الراضين : 00 وهم :
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على تأجيل البث في إحداث الهيئة الاستشارية للشباب : مجلس الشباب، لدى جماعة البروج.

رئيس المجلس الجماعي
البروج
محمد عمار



مقرر عدد 36 بتاريخ 21 أكتوبر 2024

النقطة المتعلقة بتوزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر لسنة 2024 خلال الجلسة الثانية المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2024.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتوزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 15 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني/ بلقاسم لعماري/محمد لعماري /عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي/كريم بودزا/ المصطفى قيصر.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 15 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني/ بلقاسم لعماري/محمد لعماري /عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي/كريم بودزا/ المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الموافقين : 15 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ رشيد الغوتي/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني/ بلقاسم لعماري/محمد لعماري /عبد الجليل الحساني/ نعيمة الرحالي/كريم بودزا/ المصطفى قيصر.
- عدد الأعضاء الراضين : 00 وهم :
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها ، على مراسلة الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة برسم سنة 2023 من أجل موافاة الجماعة بصفة مفصلة بالتقارير الأدبية و المالية تحت طائلة إعمال مقتضيات الفصل 7 من دفتر الشروط و التحملات الخاص بدعم جمعيات المجتمع المدني من طرف مجلس الجماعة الذي صادق عليه المجلس خلال دورته العادية ماي 2023.

رئيس المجلس الجماعي
شبروج

محمد عمار

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته الاستثنائية دجنبر 2024
(2024/12/06)

مقرر عدد 37 بتاريخ 06 دجنبر 2024

النقطة المتعلقة بإعادة دراسة مشروع ميزانية سنة 2025.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة العادية لشهر دجنبر 2024 خلال الجلسة الفردية المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2024/12/06.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإعادة دراسة مشروع ميزانية سنة 2025.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- واعتمادا على البرمجة المتعددة السنوات (2025-2027) الخاصة بميزانية الجماعة.
- وبناء على التصويت المشار إليه أعلاه.

يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على مشروع ميزانية سنة 2025 والذي جاء كما يلي :

1. مداخل التسيير لسنة 2025 :

نوع المداخل	المدخلات المقبولة برسم	تقديرات الميزانية برسم
سنة 2024	سنة 2025	
رسم تصديق الإضاء والإشهاد بالتطابق	68 000,00	56 728,00
رسوم الحالة المدنية	76 000,00	71 226,00
ترقيم العقارات	0,00	100,00
تسجيل بيع البهائم	0,00	100,00
صوائر أبحاث المنافع والمضار	0,00	100,00
منتوج بيع أثاث وأدوات ومواد استغني عنها	100,00	100,00
منتوج بيع الفواكه والنبات والزهور والخطب	100,00	100,00
منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة	100,00	100,00
منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة التي لم تسحب داخل الأجل المحددة	100,00	100,00
المتحصل من الدعائر الجبائية والتراضي فيما يتعلق بالضرائب	1 300,00	100,00
النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية	100,00	100,00
اقتطاع من المداخل المحققة لفائدة الغير	100,00	1 837,00
رسم المحجز	27 000,00	31 016,00
حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	18 422 000,00	22 106 000,00
مجموع الباب 10	18 594 900,00	22 267 707,00
استرجاع صوائر بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية	100,00	8 587,00
الاتصال بشبكة الماء الحار	100,00	100,00
مدخول الخزانة الجماعية	100,00	100,00
مدخول استغلال المسابح	100,00	100,00
مجموع الباب 20	400,00	8 887,00
ضريبة المباني	14 800,00	15 746,00
ضريبة الصيانة المفروضة على الأملاك الخاضعة لضريبة المباني	51 000,00	70 252,00
الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية	1 715 700,00	1 688 782,00
الضريبة على عمليات البناء	400 000,00	463 660,00
الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي	10 000,00	10 000,00
رسم السكن	62 000,00	68 725,00
الرسم على الخدمات الجماعية	1 171 000,00	1 174 977,00
الرسم المفروض على البروزات إلى الأملاك الجماعية العامة	100,00	100,00
الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء	58 000,00	87 929,00
منتوج كراء بنايات للسكنى	1 500,00	100,00
محصولات أخرى للعقارات	100,00	100,00
الرسم المترتب على إتلاف الطرق	67 000,00	72 977,00
رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية،	0,00	100,00
مجموع الباب 30	3 551 200,00	3 653 448,00
الرسم على محلات بيع المشروبات	180 000,00	184 960,00
ضريبة التجارة	11 000,00	14 916,00
ضريبة الذبح	81 000,00	72 711,00
الرسم المهني	534 000,00	537 325,00
واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العمومية	100,00	100,00
واجبات أسواق البهائم	100,00	100,00
واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية	100,00	100,00
واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي	100,00	100,00
منتوج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة	100,00	100,00
منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني	725 000,00	750 000,00

3 988 695,00	4 700 000,00	منتوج إيجار الأسواق الجماعية
100,00	100,00	منتوج كراء عقارات أخرى ومختلف الأكرية
156 189,00	140 000,00	الرسم المفروض على شغل لأمالك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية
67 777,00	40 000,00	الرسم المفروض على شغل لأمالك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية،
24 237,00	27 000,00	الرسم المفروض على فحص لحوم الذبح الاستثنائي
22 248,00	24 000,00	رسوم مغسل الأمعاء
100,00	100,00	منتوج الموازين العمومية وضريبة الوزن والكيل
21 000,00	21 000,00	الرسم على النقل العمومي للمسافرين
48 000,00	22 000,00	منتوج المحطة الطرقية
48 000,00	48 000,00	منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات
17 200,00	17 200,00	واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين
2 621,00	2 500,00	نقل اللحوم
5 956 579,00	6 573 400,00	مجموع الباب 40
213 279,00	280 000,00	منتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة
100,00	100,00	مداخل مختلفة وطارئة
213 379,00	280 100,00	مجموع الباب 50
32 100 000,00	29 000 000,00	مجموع الجزء الأول من مداخل التسيير

2. مصاريف التسيير لسنة 2025 :

عناوين الفصول	الاعتمادات المقبولة عن سنة 2024	الاعتمادات المقترحة عن سنة 2025
تعويضات للرئيس، ونذوي الحق من المستشارين	300 000,00	300 000,00
مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة	145 000,00	290 000,00
مصاريف تأمين الأعضاء	20 000,00	20 000,00
شراء عتاد صغير للتزيين	10 000,00	10 000,00
اكتراء عتاد الحفلات	10 000,00	10 000,00
شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز	10 000,00	10 000,00
مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال	50 000,00	50 000,00
اشتراك في الجرائد الرسمية والجرائد والمجلات	2 000,00	2 000,00
شراء وثائق مختلفة	2 000,00	2 000,00

10 000,00	10 000,00	اشتراك في شبكات الماء والكهرباء
7 700 000,00	7 000 000,00	الرواتب والتعويضات الفارة للموظفين الرسميين ومتلائمهم
1 900 000,00	1 900 000,00	أجور الأعوان العرضيين
90 000,00	90 000,00	تعويضات عن الأشغال الإضافية
600,00	600,00	تعويضات عن الصندوق
500 000,00	400 000,00	التعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة
250 000,00	250 000,00	تعويضات عن المسؤولية
1 100 000,00	1 000 000,00	مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد
300 000,00	300 000,00	المساهمات في منظمات الإحتياط الإجتماعي
5 000,00	5 000,00	التعويض عن الولادة
160 000,00	160 000,00	تأمين الموظفين والأعوان
1 000,00	60 000,00	لباس الأعوان المستخدمين
215 180,00	215 180,00	مصاريف التنقل داخل المملكة
0,00	20 000,00	مصاريف النقل داخل المملكة
100 000,00	100 000,00	اكتراء أليات النقل وأليات أخرى
100 000,00	200 000,00	لوازم المكتب . مواد الطباعة . أوراق ومطبوعات
100 000,00	100 000,00	لوازم العتاد التقني والمعلوماتي
1 165 000,00	1 165 000,00	شراء الوقود والزيت
190 000,00	190 000,00	قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات
150 000,00	150 000,00	صيانة وإصلاح السيارات والآليات
300 000,00	300 000,00	مصاريف تأمين السيارات والآليات
100 000,00	100 000,00	الضريبة الخاصة على السيارات
5 000,00	5 000,00	شراء المواد الخام من المقالع
100 000,00	100 000,00	شراء الصبابة
2 000,00	2 000,00	شراء اللوازم الصحية ومواد الترتيب
5 000,00	5 000,00	شراء الجير

10 000,00	10 000,00	شراء مواد الصيانة المنزلية
10 000,00	10 000,00	شراء المواد المطهرة
10 000,00	10 000,00	صيانة وتجديد العتاد الصغير
150 000,00	150 000,00	دراسات عامة
55 000,00	40 000,00	أتعاب
12 000,00	12 000,00	مصاريف تهيء لوائح أجور الموظفين من طرف مؤسسات أخرى
150 000,00	300 000,00	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية
30 000,00	30 000,00	رسوم بريدية ومصاريف المراسلات
50 000,00	50 000,00	التأمين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية
30 000,00	30 000,00	إعلانات. إدراجات ومصاريف النشر
2 697 500,00	2 771 900,00	قوائد القرض الممنوح من طرف ص. ت. ج
304 800,00	92 000,00	قوائد التأخير
18 752 080,00	17 882 680,00	مجموع الباب 10
100 000,00	70 000,00	إعانات مقدمة لجمعية الأعمال الإجتماعية للموظفين
350 000,00	350 000,00	مساعداة ودعم الجمعيات
50 000,00	110 000,00	هبات ومعونات لصالح المحتاجين
50 000,00	50 000,00	مصاريف الخفانة
10 000,00	150 000,00	إعانات للجمعيات الرياضية
10 000,00	50 000,00	إعانات للفرق الرياضية
30 000,00	30 000,00	مساهمات في مصاريف تسيير الملاعب الرياضية
104 000,00	52 000,00	شراء مواد التلقيع
5 000,00	5 000,00	شراء الكتب لمنح الجوائز (الابتدائي)
5 000,00	5 000,00	شراء كتب لمنح الجوائز (الثانوي)
5 000,00	5 000,00	مصاريف التكوين المستمر للمتخين
5 000,00	5 000,00	مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة
10 000,00	10 000,00	شراء مواد البناء

100 000,00	100 000,00	الصيانة والإصلاح الإعتيادي للمقابر
834 000,00	992 000,00	مجموع الباب 20
50 000,00	200 000,00	شراء الأشجار والأغراس
20 000,00	20 000,00	شراء البذور والأزهار للمقابر والمشاتل
10 000,00	50 000,00	شراء عتاد صغير للتشوير
10 000,00	50 000,00	شراء شارات أسماء الشوارع
20 000,00	20 000,00	شراء عتاد صغير
10 000,00	160 000,00	الصيانة الإعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق والغابات
500 000,00	500 000,00	شراء عتاد الصيانة - الإنارة العمومية
620 000,00	1 000 000,00	مجموع الباب 30
5 000,00	5 000,00	سداد للخواص
1 042 520,00	1 042 520,00	مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية واتفاقيات الصلح
40 000,00	40 000,00	صوائر المسطرة وإقامة الدعاوي
5 000,00	5 000,00	مصاريف تأمين شسيمي المداخل
2 000 000,00	1 995 000,00	دفعات لحساب النفقات من المبالغ المرصودة - مستحقات استهلاك الكهرباء
100 000,00	100 000,00	دفعات لحساب النفقات من المبالغ المرصودة - مستحقات استهلاك الماء الصالح للشرب
10 000,00	10 000,00	دفعات لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات
20 000,00	20 000,00	دفعات لفائدة جمعية حنان دار الأمومة بالبروج
40 000,00	40 000,00	دفعات لفائدة جمعية الخير التنموية لأولاد بوشعير
300 000,00	300 000,00	دفعات لفائدة جمعية الشباب المسكني فرع كرة القدم للبروج
50 000,00	50 000,00	دفعات لفائدة جمعية دار الطالبة الجامعية بسطات
50 000,00	0.00	دفعات لفائدة مجموعة الجماعات الترابية لدار البيضاء سطات للتوزيع
200 000 .00	0.00	دفعات لفائدة جمعية التكافل مرضى القصور الكلوي بالبروج
3 862 520 .00	3 607 520,00	مجموع الباب 50

8 031 400 ,00	5 517 800,00	دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية
8 031 400 ,00	5 517 800,00	مجموع الباب 60
32 100 00.000	29 000 000,00	المجموع

3. مداخيل التجهيز لسنة 2025 :

نوع المداخيل	المداخيل المقبولة برسم 2024 بالدرهم	المداخيل المقترحة برسم 2025 بالدرهم
فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية	5 517 800,00	8 031 400 ,00
مجموع الباب 50	5 517 800,00	8 031 400 ,00
المجموع	5 517 800,00	8 031 400 ,00

4. مصاريف التجهيز لسنة 2025 :

عناوين الفصول	الاعتمادات المقترحة عن سنة 2025
اقتناء عتاد تقني (حاويات جمع الأتربة : 500 000 ,00 درهم ، حواجز وأعمدة حديدية 311 200 ,00 درهم)	811 200 ,00
سداد أصل القرض الممنوح من طرف ص-ت-ج	3 974 000 ,00
مجموع الباب 10	4 785 200 ,00
انجاز مرافق ملعب دار الحمرة لكرة القدم - المدرجات - مرافق صحية - المستودعات	1 000 000 ,00
مجموع الباب 20	1 000 000,00
خلق فضاءات خاصة بالألعاب للأطفال بحدائق المدينة و اقتناء التجهيزات اللازمة- عتاد و معدات الألعاب-	246 200,00
الطرق الحضرية تبليط الأزقة وبناء مدارتين 1. مدخل المدينة من جهة قلعة السراغنة 2. مدخل المدينة من جهة دار الشافعي.	1 500 000,00
مشروع حماية المدينة من الفيضانات	500 000,00
مجموع الباب 30	2 246 200,00
المجموع	8 031 400,00

5. الحسابات الخصوصية (المداخيل)

نوع الحساب الخصوصي	الاعتمادات المقترحة عن سنة 2025 بالدرهم
الحسابات المرصودة لأموال خصوصية-الرسم الزائد على ضريبة الذبح	55 000,00
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة - مستحقات استهلاك الإنارة العمومية.	2 000 000 ,00
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة - مستحقات استهلاك الماء الصالح للشرب.	100 000,00
المجموع	2 155 000 ,00

6. الحسابات الخصوصية (المصاريف)

نوع الحساب الخصوصي	الاعتمادات المقترحة عن سنة 2025 بالدرهم
الحسابات المرصودة لأموال خصوصية-الرسم الزائد على ضريبة الذبح	55 000,00
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة - مستحقات استهلاك الإنارة العمومية.	2 000 000 ,00
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة - مستحقات استهلاك الماء الصالح للشرب.	100 000,00
المجموع	2 155 000 ,00



المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة البروج
خلال دورته الاستثنائية دجنبر 2024
(2024/12/10)

مقرر عدد 38 بتاريخ 2024/12/10

النقطة المتعلقة بالموافقة على تفويت قطعة أرضية غير محفظة في ملكية جماعة البروج لفائدة الدولة الملك الخاص من أجل تخصيصها لفائدة المديرية العامة للأمن الوطني لتشييد مقر المنطقة الأمنية بالبروج ، وذلك وفق كناش التحملات المعد لهذه الغاية .

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2024/12/10.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على تفويت قطعة أرضية غير محفظة في ملكية جماعة البروج لفائدة الدولة الملك الخاص من أجل تخصيصها لفائدة المديرية العامة للأمن الوطني لتشييد مقر المنطقة الأمنية بالبروج ، وذلك وفق كناش التحملات المعد لهذه الغاية .

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 11 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / بدر الدين زهواني.

- عدد الأصوات المعبر عنها : 11 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / بدر الدين زهواني.

- عدد الأعضاء الموافقين : 11 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني/ محمد لعماري / عبد الجليل الحساني / بدر الدين زهواني.

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على ما يلي:

- تفويت قطعة أرضية غير محفظة في ملكية جماعة البروج تقتطع من البلدة المعروفة بـ "مقر الجماعة القديمة" المملوكة للجماعة بموجب رسم ثبوت الملكية المضمن بتوثيق المحكمة المركزية بالبروج تحت عدد 89/2037 بتاريخ 1989/10/30 ، البالغة مساحتها الإجمالية حسب الرسم المذكور ما يقارب 6000 متر مربع،

لفائدة الدولة الملك الخاص من أجل تخصيصها لفائدة المديرية العامة للأمن الوطني لتشييد مقر المنطقة الأمنية بالبروج ، مساحتها 1050 متر مربع بثمان إجمالي قدره 210.000.00 درهم أي على أساس 00 ، 200 درهم للمتر المربع الواحد كما حددته اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 24 أبريل 2024 ، محضر رقم 202137/2110 ، وفق التصميم المعد خلال شهر نونبر 2019 من طرف مكتب الدراسات الكائن بدرب الصابون شارع الحسن الثاني بسطات ، للمهندس المساح الطوبوغرافي عبد الرحمان العرضاوي المسجل بجدول الهيئة الوطنية للمهندسين والمساحين الطبوغرافيين .

- دفتر التحملات المتعلقة بتفويت عقار تابع للملك الخاص لجماعة البروج ، والذي ضم ما يلي :
المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط المتعلقة بتفويت عقار تابع لجماعة البروج بالتراضي مع تحديد التزامات وحقوق الطرفين المتعاقدين.

يتم التفويت طبقا للتحملات والشروط العامة الواردة في هذا الدفتر. وكذا الشروط الخاصة التي تتولى بيان مختلف أنواع الارتفاقات التي تنقل العقار. ونوع وحجم المباني وشروط إنجازها، التي يتعين على المفوت له الالتزام بها عند الاقتضاء لفائدة جماعة البروج.

المادة الثانية: المراجع والنصوص القانونية:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه؛

- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزايا؛

- مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية بالجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (04 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير وخاصة المادة 15 منه؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المؤرخ في: 2024/04/24؛

- مقرر مجلس جماعة البروج المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/12/10 برسم دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2024 الذي يصادق المجلس بموجبه على تفويت قطعة أرضية غير محفظة في ملكية جماعة البروج والمؤشر عليه من قبل السيد عامل إقليم سطات بتاريخ.....

المادة 3: العقار موضوع التفويت

يتكون العقار المراد تفويته من: قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 1050 متر مربع، مقطوعة من البلدة المسماة بمقر الجماعة القديمة في ملكية جماعة البروج، موضوع رسم ثبوت الملكية المضمن بتوثيق المحكمة المركزية بالبروج تحت عدد 89/2037 بتاريخ 1989/10/30. مساحتها الإجمالية 6000 متر مربع، تقع بشارع محمد الخامس حي البكاكشة، حدودها شمالا الزنقة رقم 77، شرقا شارع محمد الخامس، جنوبا وغربا البلدة المسماة مقر الجماعة القديمة (ملك خاص لجماعة البروج) نوعيتها أرض عارية.

المادة 4: المستفيد من التفويت

يقوم رئيس مجلس جماعة البروج بتفويت العقار التابع للأملاك الخاصة المحددة بالمادة 3 أعلاه بالتراضي لفائدة الدولة الملك الخاص من أجل تخصيصها لفائدة المديرية العامة للأمن الوطني لتشييد مقر المنطقة الأمنية بالبروج طبقا للمادة 33 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، والتي تعطي للرئيس إمكانية اللجوء إلى التفويت بالتراضي للأملاك الخاصة للجماعات الترابية، فإن رئيس جماعة البروج يقوم بتفويت العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5: الغرض من التفويت

يهدف هذا التفويت إلى تشييد مقر المنطقة الأمنية بالبروج لفائدة المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 6: ثمن التفويت

تم تحديد ثمن التفويت من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 2024/04/24 حسب محضرها عدد 202237/2110 والمصادق عليه من قبل المجلس بالمقرر عدد 38 بتاريخ 2024/12/10 المتخذ خلال جلسته الفريدة المنعقدة برسم دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2024، في مائتي (200) درهم للمتر المربع الواحد أي بثمان إجمالي قدره مائتين وعشرة آلاف (210.000,00) درهم.

المادة 7: توقيع دفتر التحملات

يعتبر التوقيع على دفتر التحملات بالنسبة للمستفيد من التفويت بمثابة إقرار بمعرفته للعقار موضوع العملية وبتملكه للعقار على الكيفية الموجودة عليها في الواقع وكما هو محدد بالتصميم المرفق بدفتر التحملات وكذا جميع الارتفاقات المحددة في التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك بعد توقيع عقد التفويت.

ولا يجوز للمستفيد مطالبة جماعة البروج بأي تعويض باستثناء التعويض في حالة تقديم الغير لتعرض على عقار موضوع العملية إذا كان في طور التحفيظ ولم ينته من أجل تقديم التعرضات أو كان العقار غير محفظ

المادة 8: الأداء

يؤدي المستفيد ثمن التفويت، مضافا إليه نسبة 10 في المائة، كمصاريف مترتبة عن عملية التفويت إلى شسيع المداخل لدى جماعة البروج أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، مقابل وصل بالإبراء من الأداء.

يؤدي هذا الثمن عند إبرام عقد التفويت.

المادة 9: تحرير عقد التفويت

يحرر عقد التفويت بين المستفيد ورئيس مجلس جماعة البروج ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر إلى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.
يسلم رئيس مجلس جماعة البروج للمستفيد نسخة من عقد التفويت ودفتر التحملات الموقع مرفق عند الاقتضاء بالتصميم.

المادة 10: الفصل في الخلاف حول المساحة

في حالة وجود خلاف بشأن الزيادة أو النقصان في المساحة يعتمد ثمن التفويت للفصل في هذا الخلاف طبقاً لأحكام الفصل 529 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 11: مباشرة إجراءات التسجيل والتحفيز

يلتزم المستفيد بمباشرة إجراءات تسجيل العقار المفوت لدى إدارة التسجيل والتبليغ وتقييده عند الاقتضاء بالمحافظة العقارية على نفقته داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، يحتسب من تاريخ إبرام عقد التفويت، مع التنصيص في السجل العقاري الخاص به على الشروط المضمنة بدفتر التحملات وكذا شروط الإبرام يودع عقد التفويت بالنسبة للعقار غير المحفظ لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار في دائرة نفوذها لأجل تقييده في السجل المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 12: عقد التزام المستفيد بإنجاز المشروع

يلتزم المستفيد داخل أجل سنتين اثنتين من تاريخ إبرام عقد التفويت بإيداع ملف المشروع المزمع إنجازه فوق العقار المفوت لدى الإدارة قصد الحصول على الرخص اللازمة للإنجاز.
يلتزم المستفيد بالشروع في أشغال إنجاز المشروع المرخص به في سنة واحدة ويحدد أجل انتهاء الأشغال في سنتين اثنتين من تاريخ الشروع فيها.

تحتفظ جماعة البروج بحق المطالبة في كل وقت وحين بكل الوثائق والمعلومات الضرورية بغية مراقبة نوعية وجودة الأشغال ومدى التزام المستفيد بالشروط المقررة في دفتر التحملات وفي عقد التفويت.
يمنع على المستفيد إجراء أي تعديل أو تغيير على المشروع المرخص به أو التنازل عنه لفائدة الغير دون الحصول على إذن مسبق من رئيس مجلس الجماعة الترابية بعد مداولة المجلس عند الاقتضاء.

المادة 13: معاينة إنجاز المشروع

تتم مراقبة تقدم أشغال تنفيذ المشروع ومعاينة الإنجازات من طرف لجنة للمعاينة بحضور المستفيد أثناء القيام بالأشغال أو عند الانتهاء منها، بناء على طلب المستفيد أو بمبادرة من رئيس مجلس جماعة البروج وتتكون هذه اللجنة من الأشخاص الآتي ذكرهم:

* ممثل جماعة البروج

* ممثل السلطة الإدارية المحلية؛

* ممثل عن المصلحة المعنية بتدبير ممتلكات جماعة البروج

* ممثل الوكالة الحضرية؛

ويمكن أن ينظم إليهم أي شخص ترى اللجنة فائدة في إشراكه.

يتم استدعاء المستفيد للمشاركة في أشغال لجنة المعاينة للإدلاء بالإيضاحات الضرورية إذا استلزم الأمر ذلك ولن يمنع عدم حضوره اللجنة من مباشرة أشغالها.

إذا انتهى الأجل الممنوح للمستفيد من أجل الإنجاز دون أن يتمكن من ذلك، جاز لرئيس مجلس جماعة البروج وبعد أخذ رأي لجنة المعاينة منح المستفيد أجلاً إضافياً لا تتعدى مدته ستة أشهر.

تفرض على المستفيد وفي كل الأحوال غرامة تحدد قيمتها 1 % من ثمن تفويت العقار عن كل شهر تأخير تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل الإضافي الممنوح له.

تؤدي هذه الغرامة من طرف المعني بالأمر بمجرد إعلامه من طرف رئيس مجلس جماعة البروج بالأجل الإضافي الممنوح له.

غير أن الإدارة تحتفظ بحقها في منح أجل إضافي أو عدم منحه، دون أن يكون قرارها في هذا الشأن قابلاً للطعن، ما عدا في حالة ما إذا كان التأخير في الإنجاز بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي أو راجع لعمل من أعمال الإدارة، فيمنح الأجل الإضافي وجوباً إلى المستفيد ويعفى من غرامة التأخير.

المادة 14: إخلال المستفيد بالتزاماته

في حالة إخلال المستفيد بأحد التزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر تختار جماعة البروج السماح بين المستفيد بمتابعة تنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية أو القيام مقامه في متابعة تنفيذ المشروع على نفقة المستفيد أو الإعلان عن فسخ العقد وفق المسطرة الآتية:

- مطالبة المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد بتنفيذ الالتزام خلال أجل ثلاثة (3) أشهر؛
- في حالة عدم استجابة المستفيد وبعد تأكد لجنة المعاينة من عجزه عن تنفيذ المشروع أو مواصلة إنجازهِ تتخذ في حقه الإجراءات الآتية:

❖ في حالة عدم الشروع في الإنجاز، يتخذ رئيس مجلس جماعة البروج قراراً باسترجاع القطعة الأرضية بناء على مقرر للمجلس يقضي بالمصادقة على التراجع على التفويت، ولا يعتبر شروعا في الإنجاز تسوير الأرض أو بناء الأساس أو غرس الأشجار أو حفر الآبار؛

يبلغ القرار المشار إليه أعلاه برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد إلى المستفيد وتسترجع الجماعة العقار ويرجع للمستفيد الثمن بعد خصم مبلغ تعويض يقدر بـ 10% من قيمة العقار عن كل سنة احتلال على أن لا يتجاوز الخصم 30 % من مبلغ التفويت.

❖ في حالة عدم الشروع في البناء، يتخذ رئيس مجلس جماعة البروج قراراً باسترجاع القطعة الأرضية بناء على مقرر للمجلس بالمصادقة على التراجع على التفويت، بالنسبة للمستفيد الذي لم يعبر عن رغبته في مواصلة إنجاز المشروع ويبلغ هذا القرار للمستفيد برسالة مضمونة؛

❖ يعرض العقار والمنشآت المحدثه به للبيع طبقاً للكيفيات التي يتم بها تفويت العقارات التابعة للملك الخاص للجماعات الترابية؛

❖ يتم توزيع الأموال الناجمة عن بيع العقار والمنشآت المحدثه به على النحو الآتي:

➤ خصم جميع الصوائر الناجمة عن إجراءات التوزيع ومسطرة إسقاط الحقوق والبيع من مبلغ التفويت الأصلي لفائدة جماعة البروج ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يقل مبلغ الخصم عن 5 % من ثمن البيع.

➤ إرجاع الديون الرهنية الموافق عليها إذا لم تستغرق ثمن البيع ويمكن للمؤسسة المقرضة أن تحل محل المستفيد في الحقوق والالتزامات إذا عبرت عن رغبته في حيازة العقار وإتمام الإنجاز.

➤ تمكين المستفيد من باقي ثمن البيع بعد اقتطاع 10 % سنوياً عن مدة الاحتلال، على ألا يتجاوز الاقتطاع 30 % من ثمن البيع.

➤ تقسيم الباقي من حاصل البيع بين المشتري وجماعة البروج بمقدار 5/4 للأول و 5/1 من التحسينات للثانية، علماً بأن حصة المشتري لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عن مبلغ ما أنفقته عن المنشآت التي أقامها فوق العقار وأن تقدير قيمة هذه المنشآت ينجز من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

المادة 15: إرجاع العقار إلى حالته الأصلية

في حالة عجز المستفيد عن الإنجاز وإعلان جماعة البروج عن استرجاع العقار، يتعين على المستفيد نقل المؤن والأدوات من العقار موضوع التفويت وإرجاعه إلى حالته الأصلية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً. وإذا تخلف المستفيد عن ذلك قامت به جماعة البروج على نفقته.

إذا لم يؤد المستفيد من النفقات المشار إليها أعلاه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، تقوم جماعة البروج ببيع المؤن والأدوات واستخلاص ما بذمته.

المادة 16: الإذن بالتصرف

لا يمكن للمستفيد التصرف في العقار المقتنى أو في جزء منه عن طريق البيع أو الكراء أو القسمة أو غيرها من التصرفات، إلا بعد حصوله على شهادة الإبراء التي تسلم له من طرف رئيس مجلس جماعة البروج وذلك بعد التثبت من تنفيذ المستفيد للالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي عقد التفويت.

يحق لأعوان جماعة البروج الدخول إلى العقار المفوت لمراقبة تنفيذ الأشغال وذلك إلى حين تسلم المستفيد لشهادة الإبراء.

المادة 17: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من التفويت تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس جماعة البروج بكل تغيير قد يطرأ عليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد. وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 18: اختصاص البث في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين بشأن مقتضيات دفتر التحملات يعرض الأمر على تحكيم السيد عامل إقليم سطات وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع التفويت في دائرة نفوذها الترابي.

رئيس المجلس الجماعي
البروج
أحمد منعم محمد همامار



مقرر عدد 39 بتاريخ 2024/12/10

النقطة المتعلقة بوضع قطعة أرضية رهن إشارة وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية من أجل احتضان

مشروع إحداث مستشفى القرب بمدينة البروج.

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2024/12/10.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بوضع قطعة أرضية رهن إشارة وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية من أجل احتضان مشروع إحداث مستشفى القرب بمدينة البروج

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 10 وهم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني/ محمد لعماري / بدر الدين زهواني.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 10 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني/ محمد لعماري / بدر الدين زهواني.

- عدد الأعضاء الموافقين : 10 و هم :

محمد عمار/ محمد الناشد/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني/ محمد لعماري / بدر الدين زهواني.

- عدد الأعضاء الراضين : 00

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 00

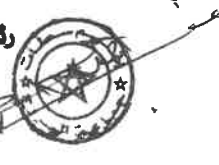
يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على وضع قطعة أرضية من الوعاء العقاري عدد 15/60296 رهن إشارة وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية من أجل احتضان مشروع إحداث مستشفى القرب بمدينة البروج في حدود 5 هكتارات 66 أ و 74 سنتياري ، تبعا للملحق الاتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية و جماعة البروج المصادق عليه من طرف وزير الصحة و الحماية الاجتماعية و المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سطات.

رئيس المجلس الجماعي

البروج

أشهاد محمد همار



مقرر عدد 40 بتاريخ 2024/12/10

- النقطة المتعلقة بدراسة طلب تقييد وترتيب سور القصبة بجماعة البروج في عداد الآثار الوطنية.
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2024/12/10.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة طلب تقييد وترتيب سور القصبة بجماعة البروج في عداد الآثار الوطنية

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28) :
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 10 وهم :
محمد عمار / محمد الناشد / حسن القاسمي / المصطفى عمار / سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني / محمد لعماري / بدر الدين زهواني.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 10 وهم :
محمد عمار / محمد الناشد / حسن القاسمي / المصطفى عمار / سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني / محمد لعماري / بدر الدين زهواني.
- عدد الأعضاء الموافقين : 09 وهم :
محمد عمار / محمد الناشد / حسن القاسمي / المصطفى عمار / سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني / محمد لعماري.
- عدد الأعضاء الراضين : 01 وهو :
بدر الدين زهواني
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 00

يقرر ما يلي :

- وافق مجلس جماعة البروج بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على طلب تقييد وترتيب سور القصبة بجماعة البروج في عداد الآثار الوطنية .

رئيس المجلس الجماعي
شبر
محمد صمار



مقرر عدد 41 بتاريخ 2024/12/10

النقطة المتعلقة بتحويلات مالية

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2024/12/10.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويلات مالية
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 10 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني/ محمد لعماري / بدر الدين زهواني.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 09 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني/ محمد لعماري.
- عدد الأعضاء الموافقين : 09 وهم :
- محمد عمار/ محمد الناشد/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني/ محمد لعماري .
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 01 وهو :
- بدر الدين زهواني

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على إجراء تحويل بالجزء الثاني من ميزانية سنة 2024 ، من الفصل :

الفصل	بياناته	الاعتماد المفتوح بالدرهم	الاعتماد المراد تحويله بالدرهم	الاعتماد النهائي بالفصل
20.10.10.10.21	الدراسات و المساعدة التقنية - المنشآت والأنشطة الاجتماعية	100.000.00	100.000.00	0,00
مجموع الاعتمادات المراد تحويلها		100.000.00		

إلى الفصل :

الفصل	بيـــــــــانه	الاعتمادات المفتوحة بالدرهم	الاعتمادات المراد تحويلها بالدرهم	الاعتماد النهائي بالفصل
20.20.20.10.21	الدراسات و المساعدة التقنية - الأنشطة الرياضية	80,00	100.000,00	100.080,00
مجموع الاعتمادات المحولة		100.000,00		

رئيس المجلس الجماعي
تبروج
محمد محمد صمار



مقرر عدد 42 بتاريخ 2024/12/10

- النقطة المتعلقة بإحداث الهيئة الاستشارية للشباب : مجلس الشباب ، لدى جماعة البروج .
- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2024/12/10.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإحداث الهيئة الاستشارية للشباب : مجلس الشباب ، لدى جماعة البروج
 - وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
 - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
 - عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
 - عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00
 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 10 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني/ محمد لعماري / بدر الدين زهواني.
 - عدد الأصوات المعبر عنها : 09 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني/ محمد لعماري.
 - عدد الأعضاء الموافقين : 09 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ حسن القاسمي / المصطفى عمار/ سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني/ محمد لعماري .
 - عدد الأعضاء الراضين : 00
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 01 وهو :
بدر الدين زهواني

يقرر ما يلي :

وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على إحداث الهيئة الاستشارية للشباب : مجلس الشباب ، لدى جماعة البروج ، والتي تضم في عضويتها :

1. مراد المنور
2. ياسين أبو الفضل
3. سعيد بلعزي
4. حمزة النخلي
5. سلمى الحساني
6. أحمد مصدق
7. أشرف حجوج
8. المصطفى خلادي
9. فاطمة الزهراء فتاش
10. سيف الدين أبو رضوان
11. خالد صديق

رئيس المجلس الجماعي
البروج

محمد عمار



مقرر عدد 43 بتاريخ 2024/12/10

النقطة المتعلقة بتوزيع المساعدات و الدعم لفائدة الجمعيات

- إن مجلس جماعة البروج المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2024 خلال الجلسة الفريدة المفتوحة للعموم المنعقدة بتاريخ 2024/12/10.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتوزيع المساعدات و الدعم لفائدة الجمعيات
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : (28)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (28)
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 00
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 10 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ حسن القاسمي / المصطفى عمار / سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني/ محمد لعماري / بدر الدين زهواني.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 09 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ حسن القاسمي / المصطفى عمار / سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني/ محمد لعماري.
- عدد الأعضاء الموافقين : 09 وهم :
محمد عمار/ محمد الناشد/ حسن القاسمي / المصطفى عمار / سميرة خاش / مصطفى فتاش / عبد الجليل المرصلي / نجاة الدحماني/ محمد لعماري.
- عدد الأعضاء الراضين : 00
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 01 وهو :
بدر الدين زهواني

يقرر ما يلي :

- وافق مجلس جماعة البروج بإجماع الأصوات المعبر عنها على :
- * عدم البث في هذه النقطة المتعلقة بتوزيع المساعدات و الدعم لفائدة الجمعيات لصعوبة صرف هذه الاعتمادات لتزامنها مع نهاية السنة المالية.
- * التداول في النقطة المتعلقة بتوزيع المساعدات و الدعم لفائدة الجمعيات خلال الدورة العادية لشهر فبراير.

رئيس المجلس الجماعي
ليبرو
إمامة مسعود صمار